



## مناسک الحج و العمرة، ص ۹

**القسم الأول: فی بيان الأهداف المعنوية والاجتماعية للحج**

## مناسک الحج و العمرة، ص ۱۱

**المقدمة**

بسم الله الرحمن الرحيم

الاسلام يهدينا إلى قوانين عالمية، وعرفنا كتاباً أبداً، ونحن تابعو رسول هو رحمة للعالمين، ودعينا إلى محور مركزي يكون مجتمعاً عاماً يربط وجود اجتماع المسلمين ووحدتهم واستقلالهم بهذا المحور المركزي. وفي ظل هذا المركز المقدس يتحقق الترابط وتبادل الانظار في المسائل الثقافية والدينية، وتحقيق الحيل الصحيحة لضرورات المسلمين، وكذا اصلاح النفوس والكمال الروحي يتحقق ظل التوجه إلى هذا المركز. بيت الله العتيق، بيت هو أول بيت وضع للناس. وقد اشار الله تعالى إلى هذه الفوائد الهامة في كريمة ۹۷ مائده، حيث قال: «**جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس**». ونلفت النظر إلى كلمة: «قياماً».

وخطاب الله تعالى ابراهيم الخليل على ما في سورة الحج من القرآن ص ۲۸ بقوله تعالى: **«واذن في الناس بالحج يأتوك .... ليشهدوا منافع لهم»** وقال تعالى: **«واذ جعلنا البيت مثابة**

## مناسک الحج و العمرة، ص ۱۲

**للناس وأمنا**» سورة البقره/ ۱۲۵، وعرف البيت بأنه عتيق عريق لا يختص بقوم دون قوم أى هو بيت للناس من قبل الاسلام. فقال: **«وليظفوا بالبيت العتيق»** سورة الحج / ۲۹.

ولذلك كله قد أكد الاسلام على رعاية احكام الحج والعمرة، والارتباط بهذا البيت، وهذا شاهد على وجود اهداف عريقة و مهمة في اعمال الحج والعمره. ولذلك نقول:

فرض على المسلمين الدقة في حكمة هذه الاحكام. وقد سئل هشام بن حكم، من أصحاب الصادق عنه عليه السلام عن حكمة احكام الحج فقال عليه السلام:

«وامرهم بما يكون من أمر الطاعة في الدين ومصلحتهم من أمر دنياهم، فجعل فيه الاجتماع من الشرق والغرب ليتعارفوا وليزدزع كل قوم من التجارة من بلد إلى بلد، وليتتفق بذلك المكارى والجمال، ولتعرف آثار الرسول صلى الله عليه وآله وتعرب اخباره ويذكر ولا ينسى. ولو كان قوم إنما يتكلمون على بلادهم وما فيها هلكوا وخربت البلاد وسقطت الجلب والارباح وعميت الاخبار ولم تقفو على ذلك، فذلك علة الحج.» (وسائل الشيعة ۱۸۱ ابواب وجوب الحج). فكما ترون يصرح الإمام عليه السلام بأن من حكم قانون الحج مضافاً إلى العبادية لله تعالى اشتتمال الحج على مصالح ومنافع دنيوية

### مناسك الحج و العمرة، ص ١٣

أيضاً كاجتماع المسلمين وترابطهم من اقطار العالم وتعارفهم واستفادتهم من التجارات والمباني الاقتصادية وتشكيل سوق خاص بالمسلمين فلا ينزلون إلى باب المخالفين والمعاندين للإسلام، حاجة اليهم، ولتعرفهم أخبار الرسول صلى الله عليه وآله وما تحمله صلى الله عليه وآله من العناء في استقرار هذا النظام وإنه لو لم يكن هذا الترابط وحصر كل قوم في حصارهم الخاصة لهلكوا، وانسدَّ باب التجارات، ولم يتشرَّ أخبار الرسول صلى الله عليه وآله، ولم تكونوا ترون آثار النبي صلى الله عليه وآله اليوم.

وفي رواية فضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام بعد بيانه عليه السلام جهات الحج الروحية: «عَمَّا فِي ذَلِكَ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ مِنَ الْمَنَافِعِ، لِجَمِيعِ مَنْ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَغَربِهَا، وَمَنْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، مَمَنْ يَحْجُّ وَمَمَنْ لَمْ يَحْجُّ: مَنْ بَيْنَ تَاجِرٍ وَجَالِبٍ وَبَاعَ وَمَشَّرَّ وَكَاسِبٍ وَمَسْكِينٍ وَمَكَارٍ وَفَقِيرٍ، وَقَضَاءِ حَوَائِجِ أَهْلِ الْأَطْرَافِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُمْكِنَ لَهُمُ الْاجْتِمَاعُ فِيهِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ النَّفَقَةِ وَنَقْلِ أَخْبَارِ الْأَئْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِلَى كُلِّ صُقُّعٍ وَنَاحِيَةٍ...» لوسائل الشيعة ١٤١ وجوب الحج)، يعني مضافاً إلى المنافع الروحية وخصوص الطهارة من الذنوب في الحج والخشوع لدى الله تعالى، منافع اقتصادية لقاطني البلاد الشرقية والغربية، وتحقيق حوائج الأقوام المختلفة ونقل أحكام الأئمة عليهم السلام إلى الأطراف.

### مناسك الحج و العمرة، ص ١٤

فيجب على المسلمين سِيِّما أمرائهم ايجاد جو مناسب في هذا المجتمع المبارك للبحث عن مصالح المسلمين سياسياً وثقافياً واقتصادياً والتفاهم في الأمور. وتحقيق الصفة الواحد الإسلامي في قبال الكفر العالمي كما يجب على المسلمين أحادهم التوجه إلى شخصيتهم النفسانية والتوجه إلى الله تعالى والتوبة عن زلاتهم في بيان اسرار الحج وحكم المناسب، كتب العلماء كتاباً خبراً واجتهادياً، ويحسن مطالعتها والآن نذكر من كتاب مصبح الشريعة المنسوب إلى الصادق عليه السلام - وان كان الظاهر انه تأليف أحمد العلماء القدمين - لبعض الاسرار الروحية المعنية.

قال الصادق عليه السلام

«إِذَا أَرْدَتَ الْحَجَّ فَجَرَدْ قَلْبَكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَبْلِ عَزْمِكَ، مِنْ كُلِّ شَاغِلٍ وَحِجَابٍ، وَفَوْضٍ أُمُورِكَ إِلَى خَالِقِهَا، وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ حَرَكَاتِكَ وَسَكَنَاتِكَ، وَسَلَمْ لِقَضَائِهِ وَقَدْرِهِ، وَدَعَ الدُّنْيَا وَالرَّاحَةَ وَالْخَلْقَ...»

و معناها واضح ثم قال: عليه السلام

«وَأَخْرُجْ مِنْ حُقُوقِ تَلْزِمُكَ مِنْ جِهَةِ الْمُخْلُوقِينَ، وَلَا تَعْتَمِدْ عَلَى زَادِكَ وَرَاحِلَتِكَ وَأَصْحَابِكَ وَقُوَّتِكَ وَشَبَابِكَ وَمَالِكَ، مَخَافَةً أَنْ تَصِيرَ لَكَ أَعْدَاءً وَوَبَالاً، لِيَعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ قُوَّةً وَلَا حِيلَةً

### مناسك الحج و العمرة، ص ١٥

مجموعه آثار آيت الله العظمى گرامى  
وَلَا أَحَدٌ إِلَّا بُعْصِمَةُ اللَّهِ وَتَوْفِيقَهِ، وَأَسْتَعْدَدُ اسْتَعْدَادَ مَنْ لَا يَرْجُو الرُّجُوعَ، وَأَحْسَنُ الصُّحْبَةَ وَرَاعَ أَوْقَاتَ  
فَرَائِضِ اللَّهِ وَسُنْنَتِ نَبِيِّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَا يَجِبُ عَلَيْكَ مِنَ الْأَدَبِ وَالْاحْتِمَالِ وَالصَّبَرِ وَالشُّكْرِ وَ  
الشَّفَقَةِ وَالسَّخَاوَةِ وَإِيَّا ثَرِ الزَّادِ عَلَى دَوَامِ الْأَوْقَاتِ»

ثم قال عليه السلام:

«ثُمَّ أَغْتَسِلُ بِمَاءِ التَّوْبَةِ الْخَالِصَةِ دُنْوِبَكَ، وَالْبَسْ كَسْوَةَ الصِّدْقِ وَالصَّفَا وَالخُضُوعِ وَالخُشُوعِ. وَأَحْرَمْ  
مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُمْنَعُكَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَحْجُبُكَ عَنْ طَاعَتِهِ. وَلَبَّ بِمَعْنَىِ إِجَابَةِ صَافِيَةِ خَالِصَةِ زَاكِيَةِ  
لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي دَعْوَتِكَ مُتَمَسِّكًا بِالْعُرُوهَةِ الْوُثْقَىِ».

أى حين الغسل التفت إلى انه ماء التوبة وانت تغسل بالتبوية، وانت صادق عليه السلام في التوبة وصفاء الباطن، ومعنى الاحرام تحريم جميع الشواغل عن ذكر الله تعالى وتذكرة. والمراد بالتلبية اجابة دعوة الحق تعالى، حيث انه تعالى دعاك، وحين اجبتك لدعوه تعالى استمسك بالعروة الوثقى وهو القرآن والعترة الطاهرة. ثم قال عليه السلام:

«وَطَفَ بِقَلْبِكَ مَعَ الْمَلَائِكَةِ حَوْلَ الْعَرْشِ كَطْوَافَكَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ بِنَفْسِكَ حَوْلَ الْبَيْتِ».

يعنى ان حقيقة الطواف طواف القلب حول عرش الله تعالى مع الملائكة كما تطوف ببدنك حول الكعبة. ثم قال عليه السلام:

«وَهَرُولْ هَرُولَةً (هَرَبًا) مِنْ هَوَاكَ وَتَبَرَّا مِنْ

مناسك الحج و العمرة، ص ١٦

حَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ. وَأَخْرُجْ مِنْ غَفْلَتِكَ وَزَلَّاتِكَ بِخُرُوجِكَ إِلَى مِنْيَ، وَلَا تَتَمَّنَ مَا لَا يَحْلُلُكَ وَلَا تَسْتَحِقُهُ وَ  
اعْتَرَفْ بِالْخَطَايَا بِعِرَفَاتِ وَجَدَّدْ عَهْدَكَ عِنْدَ اللَّهِ بِوَحْدَانِيَّتِهِ، وَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ وَاتَّقَهِ بِمُزْدَلَفَةِ، وَاصْنَعْ بِرُوحِكَ  
إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى بِصُنْعَوْدِكَ إِلَى الْجَبَلِ».

أى حقيقة الهرولة الفرار من الذنب والا هواء ومن قوة نفسك اى الاعتماد عليها، وحقيقة الخروج إلى منى الخروج من الغفلة وزلاتك ولا تطلب الحرام وما لا تستحقه، وحقيقة عرفات الاعتراف بالخطايا وتجديد عهدهك مع الله تبارك وتعالى، وحقيقة الخروج إلى مزدلفة تقربك إليه تعالى وحين تصعد إلى جبل مشعر توجه بقلبك إلى جهة العلو المعنوى والعالم العلوي. ثم قال عليه السلام:

«وَأَذْبَحْ حِنْجَرَ الْهُوَى وَالْطَّمْعَ عَنْكَ عِنْدَ الدِّبِيْحَةِ. وَارْمَ الشَّهْوَاتِ وَالخَسَاسَةِ وَالدَّنَائَةِ وَالذَّمِيمَةِ عِنْدَ  
رَمِيِّ الْجَمَارَاتِ».

أى حقيقة الذبح في منى، قطع حلقوم الهوى والهوس وطرد الشهوات والافعال والاخلاق الذميمة. ثم قال:  
«وَاحْلَقْ الْعَيُوبَ الظَّاهِرَةَ وَالبَاطِنَةَ بِحَلْقِ شَعْرَكَ. (رَأْسِكَ) وَادْخُلْ فِي أَمَانِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَنْفِهِ وَسُتُّرِهِ  
وَحَفَظِهِ وَكَلَائِهِ مِنْ مَتَابِعَةِ مَرَادِكَ بِدُخُولِ الْحَرَمِ. وَزَرَ الْبَيْتَ مَتَحَقِّقًا (مَتَحَقِّقًا) لِتَعْظِيمِ صَاحِبِهِ وَمَعْرِفَةِ  
جَالَهُ وَسَلْطَانَهُ».

مناسك الحج و العمرة، ص ١٧

**وَاسْتَلِمْ الْحَجَرَ رَضِيَّ بِقُسْمَتِهِ وَخُضُوعًا لِعَظَمَتِهِ، وَوَدْعَ مَا سُواهُ بِطَوَافِ الْوَدَاعِ.**

أى حقيقة الحلق نزع العيوب ظاهرها وباطنها عن بدنك وروحك، وحقيقة الرجوع من منى إلى الحرم جعل نفسك في حريم الله تعالى وسره وحافظته، وحقيقة طواف الزيارة تحقيق عظمة الله تعالى ومعرفة جلاله في نفسك وحقيقة الاستلام تسليم نفسك قبل تدبيره تعالى والرضا بقسمته، وحقيقة طواف الوداع وداع ما سواه تعالى. ثم قال عليه السلام:

**«وَصَفَّ رُوحَكَ وَسَرَّكَ لِلقاءِ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ تَلَقَاهُ بِوَقْوفِكَ عَلَى الصَّفَا، وَكَنْ ذَا مَرْوَةَ مِنَ اللَّهِ بِفَنَاءِ أَوْصَافِكَ عَنِ الْمَرْوَةِ. وَاسْتَقِمْ عَلَى شُرُوطِ حَجَّكَ وَوَفَاءِ عَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَ رَبَّكَ وَأَوْجَبْتَهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».**

أى حقيقة الوقوف على جبل الصفا تصفية الروح واعداده للقاء الله تعالى يوم القيمة، وحقيقة الوقوف في المروءة الفناء عن أحوالك وأوصافك فإنه توحيد الصفات وهو حقيقة المروءة الإنسانية وأيضاً استقامتك على شروط الحج والعوفاء بالعهد الذي عاهدت ربك في هذه الأعمال. ثم قال عليه السلام:

**«وَاعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقْتَرِضْ الْحَجَّ وَلَمْ يَخْصِهُ مِنْ جَمِيعِ الطَّاعَاتِ بِالإِضَافَةِ إِلَى نَفْسِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ**

#### مناسك الحج و العمرة، ص ١٨

**سَبِيلًا**

**وَلَا شَرَعَ نَبِيٌّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ سُنَّةً فِي خَلَالِ الْمَنَاسِكِ عَلَى تَرْتِيبٍ مَا شَرَعَهُ، إِلَّا لِلْاسْتَعْدَادِ وَالإِشَارَةِ إِلَى الْمَوْتِ وَالْقَبْرِ وَالْبَعْثِ وَالْقِيَامَةِ. وَفَصَلَّ بِيَانَ السُّبُقِ مِنَ الدُّخُولِ فِي الْجَنَّةِ أَهْلَهَا وَدُخُولِ النَّارِ أَهْلَهَا بِمُشَاهَدَةِ مَنَاسِكِ الْحَجَّ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخرِهَا لِأَوْلَى الْأَبَابِ وَأَوْلَى النَّهَى».**

يريد ان ما ذكرته لك مختصر من الاسرار، واساس الكلام هنا ان الله تعالى لم يفرض الحج ولم يضفه إلى نفسه - متميزاً له من بين الطاعات والعبادات - في كريمة: **«وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»** الا للاستعداد لعالم الآخرة وكذلك الرسول صلى الله عليه وآله ما شرع سننه في خلال المناسك إلا ذلك ... ولبيان أهمية السابقين إلى الجنة وبيان حال السابقين إلى النار بواسطة شهود المناسك ودرك حقائقها.

وقد ذكر في الأحاديث النبوية وال ولوية أهمية الحج فقد روى الكليني رحمه الله عن الصادق عليه السلام بسنده صحيح: **«مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحْجُ حَجَّةَ الإِسْلَامِ، لَمْ يُمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ تَجْحَفُ بِهِ أَوْ مَرْضٌ لَا يُطِيقُ فِيهِ الْحَجَّ أَوْ سُلطَانٌ يُمْنَعُهُ فَلِيمَتْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصَارَائِيًّا».**

#### مناسك الحج و العمرة، ص ١٩

هذا مختصر مما خطر بالبال مما يفيد ذكره للحجاج والمعتمرين حفظهم الله تعالى ونلتمس منهم الدعاء في مظان الاستحبابة كما ادعوا لهم.

#### مناسك الحج و العمرة، ص ٢١

**القسم الثاني: في بيان وجوب الحج والعمرة والشرائط والأحكام والسنن في ثلاثة أبواب وخاتمة**

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٣

**الباب الأول**

في وجوب حجۃ الاسلام وأقسام  
العمرة والحج  
وفي الایصاء بالحج  
وفي النيابة في الحج  
وفي الحج المندوب  
وفي أنواع المیقات وأحكامها  
في اثنتي عشر فصلاً

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٥

**الفصل الأول: في وجوب حجۃ الاسلام**

**المسألة ١-** حجۃ الاسلام هي الحجۃ التي تجب في العمر مرة واحدة على كل انسان تتتوفر فيه شرائط معينة يأتی استعراضها انشاء الله تعالى - فتجب المبادرة اليها في سنة الاستطاعة، وان تركها فيها عصياناً او لعذر وجبت في السنة الثانية وهكذا، ولا يسقط عنه الوجوب بحال من الاحوال.

**المسألة ٢-** اذا حصلت الاستطاعة وتوقف اتيان الحج على مقدمات وتهيئة وسائل وجبت المبادرة إلى تحصيلها في تلك السنة، واذا قصر عمداً ولم يحج استقر عليه الحج في السنوات الآتية، ولو كان المكلف متسلكاً.

**الفصل الثاني: في شرائط وجوب حجۃ الاسلام**

الأول: البالوغ، فلا يجب على الصبي والصبية وان كانوا مراهقين، ولو حجاً لم يجزئهما عن حجۃ الاسلام، وان كان الحج صحيحاً.

مناسك الحج و العمرة، ص ٢٦

**المسألة ٣-** إذا كان الصبي ممیزاً استحب له الحج بـإذن ولیه واستحب لولیه الاذن له إذا لم يكن فيه مفسدة له، وان لم يكن ممیزاً استحب لولیه الشرعی ان يحج به ولو بـإذن يرسله مع غيره، فيلبسه ثوبی الاحرام ويلقنه الدعاء بالماثور والتلبیة إن أحسن ذلك، وان لم يحسنه لبـی عنه، ويتجنبه محـرمـات الاحرام ويأمره بكل فعل يمكنه مباشرته، ويستنـیـب عنه فيما لا يمكنه مباشرته، ويطـوـف به ويـسـعـی ويـقـفـ بهـ المـوـاقـفـ كلـهاـ إـلـىـ أنـ يـتـمـ اـعـمـالـ الحـجـ وـجـمـيعـ الـوـاجـبـاتـ.

**المسألة ٤-** نفقة حج الصبي فيما يزيد على نفقة الحضر على الولي لا الصبي، إلا إذا كان حفظ الصبي متوفقاً على السفر به، أو كان في السفر مصلحة تعود إليه فحينئذ يجوز الانفاق عليه من ماله، ولا بأس بذلك في المجنون رجاء إن أمكن.

**المسألة ٥-** لو قصر الولي في منعه الطفل عن المحرـمـات فـأـتـیـ بهاـ فـفـيـ الصـيدـ تـجـبـ الكـفـارـةـ عـلـىـ الـوـلـيـ مـنـ مـالـهـ،ـ إـمـاـ لـوـ

ابتلي الصبي بغيرها من محركات الاحرام فلا تجب الكفاره، وان كان الاخطو استحباباً تحمل الولي لها في ماله.

## مناسك الحج و العمرة، ص ٢٧

**المقالة ٦-** ثمن هدي الصبي على الولي من ماله على الاخطو.

الشرط الثاني: العقل، فلا يجب على المجنون وان كان ادوارياً.

الشرط ثالث: الحرية فلا يجب الحج على المملوك وان كان مستطيناً.

الشرط الرابع: الاستطاعة، أي يكون واحداً لمال يفي بحجته في جميع ما يحتاج اليه من زاد وواسطة نقل وثياب ومتاع ودواء وفراش وخدم وغیرها مما يحتاج.

ويشترط في تحقق الاستطاعة، الصحة في البدن، بحيث يستطيع السفر ذهاباً وإياباً، وحضور المشاهد واداء المناسك. ويشترط فيها أيضاً تخلية السرب بأن يكون الطريق مفتوحاً مأموناً ولا يكون المكلف ممنوعاً من السفر من سلطان ونحوه أو معرضاً للخطر فيه من لص أو عدو أو نحو ذلك. ويشترط أيضاً سعة الوقت للحج في تلك السنة، وكذا يشترط عدم تعطيل أسباب معاشه ومعاش عائلته، كما إذا كان له رأس مال يكتسب ببرحه وكان يفي بالحج بحيث لو حج به لم يبق له ما يتكسب به، أو كان له عمل يتكسب به لو تركه وحج - ولو بالبذل - تسند عليه بابه ويبقى عاطلاً.

## مناسك الحج و العمرة، ص ٢٨

### مسائل في الاستطاعة المالية

الاستطاعة المالية هي عبارة من تملك نفقه السفر ووسيلة الذهب والآيات ونفقه عائلته، حيث لا يضطر لبيع أثاث بيته مثلاً كي يحج، ولو كان عنده مال يمكنه أن يهدي ما يحتاجه لمصارف الحج ونفقه عياله كان مستطيناً.

**المقالة ٧-** المعيار في الاستطاعة المالية هو أن يكون الشخص مالكاً لما يناسبه شأنه ويفي ب حاجته عرفاً بحيث لا يكون الحج به موهناً أو مجدها بنحو يبلغ الضرر والحرج.

**المقالة ٨-** يعتبر في الاستطاعة المالية - إلى جانب مصارف الذهب والحج - أن يكون مالكاً لنفقة العود إلى وطنه، إلا إذا أراد السكنى هناك، ويعتبر فيها أن يكون مالكاً لنفقة عياله، إلا إذا قام أحد بتتكلف نفقتهم من دون من ولاذى، وكان سفره إلى الحج غير مسبب للخلل في اعائمه عائلته، ولا يعتبر في الاستطاعة أن يملك شراء الهدايا والمنح وأمثالها.

**المقالة ٩-** يعتبر في الاستطاعة المالية - إلى جانب مصارف الذهب والآيات ونفقه الحج وعائلته - أن يكون مالكاً لما يحتاج إليها في معاشه من الأشياء الضرورية كالثياب والغرض وداره - وان كانت وقفية أو باجارة لائقة لشأنه و حاجته - وغير ذلك من مستلزمات الحياة.

## مناسك الحج و العمرة، ص ٢٩

إذا كان غير مالك لمصارف الحج ولما يحتاج إليه في معاشه ومعاش عائلته فهو غير مستطيع ولا تجب عليه حجة الاسلام.

**المقالة ١٠-** لو كان المكلف في مسيس الحاجة إلى الرواج وكان قد أعدَ مقداراً من المال لأجل هذا الغرض فهو غير

مستطیع بهذا المال ولا تجب عليه حجه الاسلام.

**المسألة ۱۱-** لو كان ما عنده من المال لا يکفيه لمصارف الحج ولكن كان له مال يطلبه من أحد فيجب عليه المطالبة ان كان الدين حالا وقته.

**المسألة ۱۲-** من لم يكن مستطیعا لا يجب عليه ان يستقرض ويذهب الى الحج، ولكن إذا افترض وزاد القرض على ضروريات معاشه ويعلم انه إذا صرف الزائد في الحج يمکنه اداء القرض عند المطالبة اي يكون له مال متوقع قطعاً كدين له على شخص يوؤديه حتماً اليه عند الحاجة، وجب عليه صرفه في الحج ويکفيه ذلك عن حجه الاسلام.

**المسألة ۱۳-** من كان مالكا لما يفي بمصارف الحج وكان مدینا، فان كان الدين موجل و كان واثقاً من ادائه وجب عليه الحج ان كان واقعاً كذلك، وكذلك لو رضي الدائن بتأخیر الدين ويعلم بامکان الاداء عند المطالبة ولا منة في قبول التأخیر.

### مناسك الحج و العمرة، ص ۳۰

**المسألة ۱۴-** من كان عليه الحقوق الشرعية كالأخماس والزکوات وكان عنده مقدار من المال لو كان أدى الحقوق بهذا المال لا يبقى له معاش ومصرف للحج. فحيثـذ يجب عليه ان يودي الحقوق الشرعية ولم يجب عليه الحج.

**المسألة ۱۵-** إذا كان للمکلف المستطیع الذي لا مال نقد له، ملك زائد على معاشه يجب عليه بيعه ليحج به ولو كان البيع باقل من الثمن الحقيقي للملك، الا إذا كان مجحفاً به، وكان تضییعاً للمال.

**المسألة ۱۶-** إذا كان ما يملک من الاثاث زائداً عن الحاجة كالحلی والحلل والكتب الزائدة مثلاً وجب عليه بيعه ليحج به.

**المسألة ۱۷-** لو ارتفعت اجرة السيارة او الطیارة أكثر من المتعارف وكذا السلع التي يحتاجها في سنة استطاعته، فھي ليست عذرًا له لکى لا يحج، فيجب عليه الحج من دون تأخیر. إلا إذا استلزم الغلاء العسر والحرج الشدیدين عليه.

**المسألة ۱۸-** لو اجر نفسه للخدمة في الحج كان يکون سائقاً أو مراسلاً أو طبیباً أو محاسباً أو غير ذلك وكانت نفقته على المؤجر وكان يمکنه ان يحج في خلال ذلك وله ثمن الھدی ونحوه، ومعاش اھله أيضاً حال حجه مھیأ،

### مناسك الحج و العمرة، ص ۳۱

وجب عليه الحج ولا يشترط في الفرض الرجوع إلى الكفاية.

**المسألة ۱۹-** لو اجر نفسه للنيابة عن الغیر في الحج واستطاع بهذا المال فان كانت الاجارة للسنة الحالیة قدم الحج النيابي ويجب عليه الحج لنفسه للسنة القادمة ان بقی مستطیعاً. ولو كان الحج النيابي للسنوات الآتیة او كان مخیراً في الأمر وجب عليه الحج عن نفسه في السنة الأولى.

**المسألة ۲۰-** لو استطاع المکلف لا يجوز له أن يهرب ماله لأبیه أو لامه أو غيرهما، أو أن يصرفه في حج أحدھا لبعجز نفسه عن الحج. فلو فعل ذلك صحت الھبة ولكن الحج لا يسقط عنه مع أنه ارتكب اثماً.

**المسألة ۲۱-** إذا كانت الزوجة مستطیعة لا يحق لزوجها أن يمنعها عن الحج إذا كان يمکنها ان تسافر من دون محارمهها.

**المسألة ۲۲-** الحقوق الشرعية كحق السادة وسهم الإمام عليه السلام لا تتحقق الاستطاعة، فان مثل حق الإمام وحق

السادة تعطى للمستحق بمقدار مرونة السنة، نعم تحصل الاستطاعة بالزكاة التي تدفع من سهم سبيل الله لا الفقراء.

### مناسك الحج و العمرة، ص ٣٢

**المسألة ٢٣-** من شاك في أن ماله يكفي لنفقات الحج أم لا وجب عليه الفحص على الأحوط.

**المسألة ٢٤-** لا فرق في الاستطاعة بين أن تكون في شهر الحج (شوال، ذي القعدة، ذي الحجة) أو قبلها، فان حصلت الاستطاعة فلا يحق له أن يخرج نفسه عنها عمداً وإن كانت قبل شهر الحج.

### الاستطاعة البذلية:

**المسألة ٢٥-** إذا كان المكلف غير مالك لمصارف الحج وتکفل له شخص بجميع المصارف من الذهاب والآيات ونفقة العيال وغيرها، واطمئن المكلف بمن تکفل له وجبت عليه حجة الاسلام وتسمى تلك الحجة بالحجۃ البذلیة، ولا يعتبر فيها الرجوع بالكافایة (وهو التمکن من اعاشه نفسه وعياله)، ولكن لو سبب قبوله للبذل خللاً في أمر معاشه فالظاهر عدم وجوب القبول عليه.

**المسألة ٢٦-** لو وهب للمكلف مال يكفى لجميع مصارف الحج بحيث يصبح مستطيناً يجب عليه قبول ذلك ان اشترط في الهبة صرفها في الحج. وكذا لو أجازه الواهب

### مناسك الحج و العمرة، ص ٣٣

بامكان صرف المال الموهب في الحج وكان وافياً بمصارف الحج، بل ولو لم يصرح له الواهب بصرفه في الحج وكان المال الموهوب كافياً بنفقة الحج ولم يستوجب له القبول ذاتاً ومهماً وجب عليه القبول على الأحوط، وإن الأقوى عدم الوجوب.

**المسألة ٢٧-** من عجز عن السفر إلى الحج بنفسه وقد أيس فيما بعد من استطاعته لاتيان الحج بال المباشرة ولم تكن له استطاعة مالية فعلاً، فلو وهب له واهب ما لا يكفي يجب لا يصح عليه القبول والاستنابة.

**المسألة ٢٨-** ثمن الهدي في الحج البذلی على باذله، وأما الكفارات فعلی الحاج نفسه، فلو امتنع الباذل من ايهاب ثمن الهدي فلا يجب عليه الحج.

**المسألة ٢٩-** يجوز للواهب الرجوع عن هبته، وإن كان هذا العمل قبيحاً في نفسه بل خلاف الاحتياط، نعم لو كانت الهبة بداعي القرابة، أو إلى أحد ارحامه فلا يجوز له الرجوع بعد ذلك. وإذا كان الرجوع عن الهبة بعد سفر الشخص يلزم على الواهب اداء مخارج رجوعه وإن كان بعد احرام الشخص يجب على الواهب اداء مخارج اتمام حجه.

### مناسك الحج و العمرة، ص ٣٤

### الرجوع الى الكافية:

**المسألة ٣٠-** يشترط في الاستطاعة عدم الخوف على النفس والعيال من الفقر والعوز بسبب صرف ما عنده، من رأس مال أو عقار، وهذا هو معنى الرجوع إلى الكافية، فإذا كان لدى الإنسان مقدار من المال وكان المال، الوسيلة الوحيدة لا عاشة عائلته ولم يكن زائداً عن مقدار حاجته لم يجب عليه الحج.

- مجموعه آثار آيت الله العظمى گرامى**
- المسألة ٣١-** إذا كان مالكا لبستان أو معمل ولم يكن له ربح حالياً وكان قيمته يكفي لمصارف الحج ولكن انحصر طريق معاشه بهذا الملك وهو واثق من أنه سربح منه في المستقبل لم يجب عليه بيعه وصرفه في الحج.
- المسألة ٣٢-** إذا كان يملك نفقة الحج عن طريق التجارة مثلاً وتكون اعاشته بعد الرجوع عن هذا الطريق أو عن الوجوه الشرعية بلا مهانة فحيثـد يجب عليه الحج، ويكتفى عن حجة الاسلام.
- الاستطاعة البدنية وتخلية السرب وسعة الوقت**
- المسألة ٣٣-** ويعتبر في الحج - إلى جانب الاستطاعة المالية - الاستطاعة البدنية وتخلية السرب وسعة الوقت،

### مناسك الحج و العمرة، ص ٣٥

فلا يجب الحج على المريض الذي لا يمكنه السفر إلى الحج أو كان عليه حرجاً شديداً، وكذلك على من انسد الطريق عليه، وعلى من ضاق الوقت عليه. فإذا استمر عليه الحال ولم يأمل السفر إلى الحج قريباً يستتب من يحج عنه، ولا مانع من أن يكون النائب صرورة (أي الذي لم يحج بعد)، وإن بقي العذر إلى وفاته يكتفى عنه حج النائب، ولكن الأحوط استحباباً إذا ارتفع العذر مع بقاء شرائط الاستطاعة أن يحج عن نفسه مرة أخرى، نعم لو كان يأمل أن يحج فيما بعد بنفسه فلا يجب عليه أن يستتب أحداً وإن كان الأحوط ذلك، نعم ولو حج عنه النائب، ثم برى المنoub عنه عن مرضه فعليه الحج، والأحوط وجوباً أن يحفظ ماله للسنين الآتية ولا يتلفها عمداً، ولو كان يعلم أن عذرها سيرتفع وجب عليه حفظ المال.

- المسألة ٣٤-** إذا كان مستطيناً ولكنه لم يهيئ مقدمات السفر أو كان قبل أيام الحج لا يحق له أن يخرج نفسه عن الاستطاعة، ولو فعل ذلك فالحج مستقر عليه ولا بد له من أدائه بأى نحو كان. ولو لم يمكنه يستتب من يحج عنه.
- المسألة ٣٥-** من كان مستطيناً يجب عليه دفع مصارف المقدمات لجواز السفر والويزرا والتذكرة وغيرها مما ترتبط

### مناسك الحج و العمرة، ص ٣٦

بمقدمات السفر، وهذه المصارف لا تستوجب سقوط الحج، نعم إذا لم يتمكن من أدائها فلا يجب عليه الحج لأنـه حيثـد غير مستطيع للحج.

- المسألة ٣٦-** لونوى المستطيع الحج وهو في دولة كافره غير اسلامية، والزمرة الحكومة بدفع مبلغ إليها من المال فحيثـد يجب عليه دفع المال والسفر إلى الحج، ويكون حجه مجزئاً عن حجة الاسلام، هذا إذا لم يكن طريق آخر يسلكه، والا فيلزم انتخاب ذلك الطريق ان لم يكن حرجـاً.

### مسائل متفرقة في الاستطاعة:

- المسألة ٣٧-** لو كانت المرأة غير مستطيعة في حياة زوجها، فاستطاعت بعد موتها ومن قبل ميراثه ولكنها غير قادرة على الحج لمرض أو كبر سن أو عجز وغير ذلك، فإن لم تكن متوقعة التمكن من الحج في المستقبل استنابت من يحج عنها - على الأحوط - ولو كان الارث يكتفى لمصارف الحج فقط ولم يكن لها مورد آخر بعد الرجوع كالزراعة والصناعة وأمثال ذلك فحيثـد لا يجب عليها الحج.

- المسألة ٣٨-** من وجب عليه الحج ولم يحج حتى عجز، وجب عليه فوراً استنابة من يحج عنه، ولو لم يفعله حتى

### مناسك الحج و العمرة، ص ٣٧

مات يجب أن يحج عنه من ماله - أو أوصى أو لم يوص - ويكتفى الحج الميداني ولا يلزم الاستئجار من بلد، إلا إذا كان قد أوصى بذلك أو ظهر ذلك من وصيته، ويجب المبادرة إلى الاستئجار عنه في سنة موته، ولا يجوز فيه التأخير والمماطلة، فإن لم يمكن الاستئجار في تلك السنة من الميدانات لزم الاستئجار من البلد وتخرج المصارييف من أصل التركة، وكذا الحال لو لم يمكن الاستئجار من الميدانات إلا بزيادة الأجرة على المتعارف لزم الاستئجار ولا يجوز التأخير. ولو أهمل الولي أو الوصي وتلف المال ضمه، ولكن إذا لم يكن الميت واجداً للمال لا يجب على الوارث الاستئجار له وإن كان الأولى له ذلك. إذا كان قد وجب عليه الحج من سنوات ولم يحج، وتعذر الان من السفر بالطائرة لعجز أو مرض ولم تتوفر له أي وسيلة أخرى ولم يأمل التمكن من الحج فيما بعد، وجب عليه الاستنابة للحج، ولو لم يستتب حتى مات وجب على ورائه ان يستأجروا عنه من ماله.

**المسألة ٣٩-** إذا كان المستطاع مدمداً على المخدرات (كالترياك مثلاً) ولا تسمح له الدولة بالخروج، فإن كانت استطاعته من قبل وكان متمكناً ولم يحج فقد استقرَّ عليه

### مناسك الحج و العمرة، ص ٣٨

الحج، وإذا كان في تركه للمخدرات خطر على نفسه ولم يأمل التمكن من الحج فيما بعد وجب عليه أن يستنيب ليعج عنه، وإن لم يكن مستطاعاً فيما سبق وتحققت الاستطاعة وكانت أول سنة لاستطاعته وكان آيساً من ترك المخدرات فيجب عليه الاستنابة على الأحوط.

**المسألة ٤٠-** لو استلزم سفره للحج أن يترك واجباً أو يفعل حراماً، فعليه أن يرجح الامر منهما، فإن ترجح الحج وجب إتيانه وإن ترجح الحرام كحفظ المسلم من التلف لا يجب عليه الحج ولكن لو حج وترك الواجب أو فعل الحرام صح حجه، وكفى عن حجة الإسلام وإن كان عاصياً.

**المسألة ٤١-** إذا مرض في المدينة المنورة أو في طريق الحج ولم يمكن نقله إلى مكة، فإن كان في أول سنة الاستطاعة ولم يأمل التمكن من الحج فيما بعد فيجب عليه أن يستنيب أن كان متمكناً من ذلك، وتكفي الاستنابة من الميدانات، وكذلك لو كان الحج مستمراً عليه من قبل ولم يأمل التمكن من الحج، وإن كان يمكنه أن يأتي بأعمال الحج ولو بصورة لاضطرار وجب عليه ذلك، فيحرم ويأتي بالأعمال ولو بمساعدة الآخرين وما لم يستطعه استناب إلا في الوقوف بعرفات والمشعر الحرام فلا يكفي فيهما الاستنابة ووقف النائب.

### مناسك الحج و العمرة، ص ٣٩

**المسألة ٤٢-** لو أرادوا نقل المريض المذكور إلى مكة المكرمة فينوي ويحرم للعمر المفردة - على الأحوط - ويقوم بسائر الأعمال ولو بصورة اضطرارية، ويقصر ويخرج من الأحرام.

**المسألة ٤٣-** لو مرض الحاج بعد اتمام عمرة التمتع ولم يتمكن من الحج وأراد أن يرجعوه إلى أهله، فإن أمكنه يأتي بطواف النساء على الأحوط، والا فيستنيب، فإن كان قد وجب عليه الحج سابقاً ولم يأمل التمكن من الحج فيما بعد

يجب أن يستنبط في تلك السنة أو التي بعدها كي يحجوا عنه.

**المسألة ۴۴-** إذا اعتقد الاستطاعة فحج حجة الاسلام وثم بعد ذلك ظهر عدم استطاعة، فإذا استطاع فيما بعد يجب عليه الحج ولا يكفيه الحج السابق.

**المسألة ۴۵-** إذا اعتقد عدم الاستطاعة فحج عمرة وحج نديبا ثم ظهر بأنه كان مستطينا فلا يكفيه عن حجة الاسلام وتجب الاعادة، إلا إذا كان قد قصد عند الية الوظيفة العملية لا خصوص الحج الاستحبابي، ولو ظهر له الاستطاعة بعد الفراغ من عمرة التمتع فيجب عليه أن يجدد عمرة التمتع باحرام جديد.

#### مناسك الحج و العمرة، ص ۴۰

**المسألة ۴۶-** إذا اعتقد الاستطاعة وحج واجباً- وكان جاهلاً بالحكم- وحصلت له الاستطاعة فيما بعد وحج نائباً عن غيره ولم يحج لنفسه لاعتقاده أنه أدي حجة النيابي صحيح ولكن حيث ان الاجارة باطلة يجب أن يرد الاجارة ويأخذ اجرة المثل، ويجب عليه فيما بعد أن يحج عن نفسه حجة الاسلام ثم يؤدي حجه النيابي على الاخط الاستحبابي ان وسعه الوقت- بحسب قرار الاجارة- وان لم يكن يسعه ارجاع المال الى صاحبه او ان يجدد النيابة.

**المسألة ۴۷-** إذا حج عن تقليد صحيح ولكن كان مرجعه لا يرى بشرطية الرجوع إلى الكفاية، وبعد أن مات المجتهد قلد من يرى شرطيته وهو واجد جميع شرائط الاستطاعة والرجوع إلى الكفاية، فيعيد حجه على الاخط الاستحبابي، إلا إذا كان مرجعه يجوز البقاء على تقليد الميت وهو بقى على تقلیده.

**المسألة ۴۸-** إذا احتمل ان حجه السابق غير صحيح أو أنه لم يكن مستطيناً. والآن هو واجد لشرائط الاستطاعة واراد أن يحتاط في أمره ينوي مطلق الامر- أي الامتناع من دون قيد الوجوب والاستحباب- ويحج احتياطاً.

#### مناسك الحج و العمرة، ص ۴۱

**المسألة ۴۹-** إذا حج حجة الاسلام يمكنه أن يعيد الحج احتياطاً ولكن لا تكفي اعادته إذا كان قد أدخل بعض اجزاء الحج السابق، إلا أن يعيد ذلك الجزء نفسه.

**المسألة ۵۰-** لو كان مستطيناً وأحرم لعمره التمتع وما بعد الدخول في الحرم «١» فيسقط عنه. الحج والعمرة شريطة أن يكون مات في الحرم سواء قبل اتيان اعمال العمارة أو بعدها ولكن شمول هذا الحكم في غير عمرة التمتع وحجۃ الاسلام محل إشكال. ولو مات قبل الاحرام أو قبل دخول الحرم فان كان وجب عليه الحج سابقاً يستنبط عنه، وتكون النيابة من المقيمات. بل الاخط الاستثناء حتى لو كان أول سنته استطاعته ويؤدي نفقته البالغون من الوراث ولو مات في الطريق ولو قبل الاحرام يدفع نفقة الباقيه عنه في السفر، إلى شخص آخر يحج، يصرف في سفره.

**المسألة ۵۱-** لا يجب على المستطيع أن يحج من ماله، ولو استقرض أو استجد فيكفي عن حجة الاسلام نعم إذا كان ثوب احرامه وثمن هديه غصبياً لا يجزى.

(١)-/ حد الحرم من جهة شمال مكة «التنعيم»، له فصل ست كمن مسجد الحرام، ومن جهة الجنوب، منطقة «اضياء اللبين»، له فصل اثنى عشر إلى مسجد الحرام، ومن جهة الشرق «جعرانة» ولها فصل ثلاثين ك ومن جهة الغرب «الحدبية» لها فصل ٤٨ كمن مسجد الحرام.

### مناسك الحج و العمرة، ص ٤٢

**المسألة ٥٢-** لا يجوز الحج بالأموال المحرمة، وأما مع الشك في الحل ومع حكم الشارع بحليته فلا مانع من الحج به، كما انه إذا كان ثوب احرامه وكذا ثمن هديه حلالا وكانت المصارف حراماً فحجه صحيح.

### الفصل الثالث: الوصية بالحج

**المسألة ٥٣-** لو وجبت حجة الاسلام على أحد وظهرت عليه إمارات الموت، يجب عليه أن يوصي بالحج وإن مات يخرج من تركته بمقدار الحج الميقاتى، ولو تعذر النية من الميقات، يخرج جميع المصارف من أصل تركته سواء أوصى أو لم يوصى، إلا إن كان أوصى باخراجه من الثلث، ولو كان له وصايا أخرى في أمور فرعية كمجلس الفاتحة والمبرات الخيرية وأمور مستحبة فإن لم تكن تذكر في الوصيته ترتيباً قدم الحج ثم باقي الوصايا، وإن كان قد رتبها وقد المستحبات فيخرج من الثلث على الترتيب، والباقي من الثلث يصرف في الحج، ولو نقص يجبر من أصل المال.

**المسألة ٥٤-** إذا مات من عليه حجة الاسلام تجب الاستنابة عنه في سنة موته ويكتفى فيه أن يستيناب عنه من الميقات، إلا أن يكون قد أوصى أو ظهر من وصية أن تكون

### مناسك الحج و العمرة، ص ٤٣

النياة من البلد، فيخرج من أصل المال بقدر الميقات والباقي من الثلث. ولو تعذر النية من الميقات أو لم يطمئن بشخص من الميقات وتوقف اتيان الحج على الاستنابة من البلد يخرج الجميع من أصل المال. والاحوط الاولى في فرض المسألة الاستنابة من بلد الميت مطلقاً (سواء أوصى أو لم يوصى) ويخرج الزائد على الميقات من حصة البالغين إن لم يوصى به.

**المسألة ٥٥-** إذا مات من عليه حجة الاسلام ولم يمكن الاستنابة عنه في السنة الاولى إلا بأجرة أكثر من المتعارف تعين ذلك ويخرج ذلك كله من أصل المال ولا يجوز التأخير.

**المسألة ٥٦-** إذا أوصى أن يحج عنه شخص معين، أو يوْحَد له نائب من بلد خاص، أو عِين مبلغاً للصرف في طريق الحج، فحينئذ يجب العمل بالوصية ويخرج من أصل المال بمقدار الميقات ويكون الباقي من ثلث ماله، ولو تعذر الاستنابة من الميقات وما أوصى به من الأجرة لزيادة على المقدار المتعارف يخرج الكل من أصل المال المتبقى.

**المسألة ٥٧-** لو أوصى أن يحج عنه من مال معين، والوصي يعلم بأن هذا المال قد تعلق به شيء من الخمس أو

### مناسك الحج و العمرة، ص ٤٤

الزكاة، فيجب أولاً اخراج الخمس أو الزكاة من المال، وصرف المتبقي في الحج، ويجب النقص في فرض حصوله من سائر أمواله.

**المسألة ٥٨-** لو مات من عليه حجة الاسلام وكان ما تركه بمقدار مصارف الحج فحينئذ لا يحق لورثته التصرف في تركته قبل الاستنابة للحج أو اعطاء أجرة بمقدار الحج لوصيه، بل ولو كانت تركته أكثر من مصارف الحج على الاحوط، إلا إذا كانت التركة كثيرة وتعهد الوراث بمصارف الحج. وكذا الحال فيما إذا كان على الميت دين أو خمس

**المسألة ۵۹-** لو اهمل الوارث او الوصی فی الاستنابة للحج وتلف المال فهو ضامن وتجب عليه الاستنابة من ماله.

**المسألة ۶۰-** لا تفرغ ذمة المیت بمجرد الاستنابة على الاھوت، فلو ظهر ان النائب لم يحج لعذر او بدونه وجبت الاستنابة ثانیاً، ويخرج من اصل المال او الثلث على التفصیل المتقدم، وإن امكن استرداد الاجرة استردت منه، ولكن يحتمل قویاً ان يكون قد برئت ذمة المیت وانتقل الحج إلى ذمة النائب، بشرط قرار على اعقد الضمان زائداً

#### مناسك الحج و العمرة، ص ۴۵

على قرار الاجارة حيث يصح عقد الضمان على الاعمال أيضاً فيما تجري فيه النيابة. وهذا الاحتمال يجري في الصوم والصلة الاستیجار تین أيضاً.

**المسألة ۶۱-** لو مات من استقرت عليه حجۃ الاسلام ولم تكن له ترکة کی يحج بها، لا يجب على الوراث اداء الحج عنه، وان كان الاولی اداء الحج عنه سیما وان كان من قبل الاولاد للإحسان اليه.

**المسألة ۶۲-** إذا صالح شخص ملکه بصلاح قطعی وشرط عليه أن يحج عنه بعد موته أو يصلی ويصوم فترة من الزمن صح العقد ووجب وخرج الملك عن ملك الشارط، ولم يكن حينئذ للوراث حق في الملك ويجب عليه (المشروط عليه) أن يعمل بالشرط.

**المسألة ۶۳-** إذا كان المال المودع عند الوصی قد تلف تفريطاً منه كان ضامناً، ويجب عليه اداء الحج من ماله، ولو تلف بلا تفريط منه لم يضمن، ووجب الاستیجار من باقی الترکة، فان كان الحج حجۃ الاسلام يخرج من اصل المال وان كان مستحباً فمن ثلثه.

#### مناسك الحج و العمرة، ص ۴۶

#### الفصل الرابع: النيابة في الحج

**المسألة ۶۴-** يعتبر في النائب أمور: الأول: البلوغ على الاھوت وجوباً، فلا يجوز استیناب غير البالغ وان كان ممیزاً، ويجوز ذلك في الحج الندبي.

الثاني: العقل فلا تصح من المجنون. الثالث: الایمان، وهو ان يعتقد النائب بالله عزوجل وبالنبوة والمعاد، وامامة الائمة الاثني عشر عليهم السلام.

الرابع: ان يكون النائب ثقة أي انه سوف يأتي بأعمال الحج، ولكن لا يتشرط الاطمئنان بصحبة اعماله، فمع الشك يحكم بالصحة إلا ان يكون النائب متهم بالاھمال والمسامحة، فحينئذ تكون الصحة محل إشكال.

الخامس: ان يكون النائب حين الاجارة عارفاً بمناسك الحج ولو على الاجمال حتى لا تقع الاجارة على الجهل والغرر.

السادس: ان لا يكون في ذمة النائب تلك السنة حج واجب، فمن كان مستطیعاً وعليه حجۃ الاسلام ولم يحج، لا يجوز له ان ينوب عن الاخرين، فان ناب فحجه صحيح ولكن الاجارة باطلة وله اجرة المثل.

السابع: ان لا يكون معذوراً عن اتیان مناسك الحج، بل

## مناسك الحج و العمرة، ص ٤٧

لو تبرع المعدور بالنيابة يشكل الاكتفاء بعمله، ولكن تصح نيابة الشخص لو اضطر إلى بعض المحرمات كالتلذيل مثلًا.

**المسألة ٦٥-** لا يشترط في النائب حال عقد الاجارة ان يكون عارفاً بمناسك الحج وأحكامه على التفصيل، فتكفي المعرفة الاجمالية وان كانت مقرونة بالارشاد والتثقيف حال الحج.

**المسألة ٦٦-** المماطلة ليست شرطاً في النيابة، فتصح نيابة الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل.

**المسألة ٦٧-** يجوز أن يستنيب الضرورة (وهو من لم يحج بعد) فيما لو لم يكن قد استقر في ذمته حج حينذاك، إلا أنه تكرر نياحة المرأة الضرورة عن الرجل الضروري بل وعن المرأة الضرورية.

**المسألة ٦٨-** يشترط في المنوب عنه أمران: الأول:

الإسلام، فلا تصح النيابة عن الكافر ولو كان مستطيعاً.

الثاني: الموت، فلا تصح النيابة عن الحي في الواجب، إلا فيما إذا كان غير قادر على الحج لعارض لا يزول عادة، كالمريض الأيس عن البرء، والشيخ الكبير وأمثالهما. وأما في المندوب فلا بأس بالنيابة مطلقاً.

## مناسك الحج و العمرة، ص ٤٨

**المسألة ٦٩-** لا يعتبر في المنوب عنه البلوغ والعقل، بل لو استطاع قبل جنونه ثم جن ومات استقر عليه الحج وتجب الاستئابة عنه من ماله ليحج عنه.

**المسألة ٧٠-** يجب على النائب أن يطوف طواف النساء نيابة عن المنوب عنه، وان كان الاولى أن يأتي به قاصداً ما في ذمته، اعم من الاصالة والنيابة ولو لم يطف صحيحًا لم تحل زوجة النائب عليه، ولا اشكال من هذه الجهة على المنوب عنه.

**المسألة ٧١-** لا تصح نياحة من كانت وظيفته العدول عن التمتع إلى الأفراد لضيق الوقت أن يتوب عنده حج التمتع، وإذا ناب عنه في سعة الوقت واتفق أن ضاق الوقت يجب عليه أن يعدل إلى الأفراد على الأحوط، ويكتفي ذلك عن المنوب عنه، ولكن استحقاقه لمال الاجارة محل إشكال، والاحوط في المقام أن يتصالح بينهما. نعم ان كانت الاجارة على تبرئة المنوب عنه لا خصوص حج التمتع لا بأس بصحة الاجارة.

**المسألة ٧٢-** لا تجوز النيابة في الحج الواجب في العام الواحد عن عدة اشخاص، ولا بأس في الحج المندوب، ويمكنه أن ينوي ذلك عن عدة من الاحياء والاموات.

## مناسك الحج و العمرة، ص ٤٩

**المسألة ٧٣-** ثمن الاحرام والهدى على النائب إلا فيما إذا اشترط على المستأجر، وكذلك لو ارتكب ما يستلزم الكفاره فإنها واجبة عليه.

**المسألة ٧٤-** إذا كان مال للميت مودع عند شخص وكان يعلم أن على الميت حجة الاسلام وأن وراثه يمتنعون أو يهملون أخذ النائب، فحينئذ يجوز له أن يستأجر أحداً كي يحج عنه حجاً ميقاتياً، ولو لم يمكن أخذ النائب من

المیقات فمن البلد وباقل اجرة او ينوب عنه بنفسه. وان امکنه الوصول إلى الحاکم الشرعي للاستیدان منه وجہ ذلك على الاحوط، والبقیة من ماله يوصلها إلى وراثه.

**المسألة ۷۵**- لا تفرغ ذمة المتنوب عنه إلا بعد أداء النائب مناسك الحج على الوجه الصحيح، ولا يکفي مجرد أخذ النائب ولو مع اجراء عقد الضمان على الاحوط، واذا مات النائب في طريق الحج يجب استنابة شخص آخر، لكنه لو مات بعد ان احرم لعمره التمتع وبعد دخوله الحرم فالحج حينئذ صحيح وكاف عن المتنوب عنه، وان كان اجرائه فيمن تبع بالنيابة وفي غير التمتع محل إشكال. وكذلك لو مات النائب بعد الاحرام وقبل دخوله في الحرم او بعد الاحرام ودخوله للحرم لكنه خرج ومات خارج الحرم فان كفاية حجه لا تخلو عن إشكال.

### مناسك الحج و العمرة، ص ۵۰

**المسألة ۷۶**- النيابة على صور مختلفة: فاما ان يكون اجيراً لنفريغ ذمة الميت، او يكون اجيراً لأداء اعمال الحج فقط، التي منها الاحرام، او اجيراً على الاعمال والطريق اياباً وذهاباً، او اجيراً لأداء مناسك الحج على الوجه الصحيح. فعلى الأول لو مات الأجير قبل ان يحرم ويدخل الحرم فلا يستحق من الاجرة شيئاً، وان مات بعد الاحرام ودخول الحرم فيستحق تمام الاجرة. وعلى الثاني: فلو مات الأجير قبل الاحرام لا يستحق شيئاً، وان مات بعد الاحرام فيستحق من مال الاجارة بحسب ما أدأه من المناسك، ويكون للمستأجر خيار بعض الصفقة. «۱) فإذا فسخت الاجارة كان له اجرة المثل عوضاً عن العمل الذي أدأه.

وعلى الثالث: فلو مات الأجير في أي مكان يستحق من اجرة المسمن (التي اتفق عليها الطرفان) بنسبة قطع المسافة والاعمال التي أدأها.

وعلى الرابع: لو مات الأجير بعد أدائه أركان الحج على

(۱)-/ خيار بعض الصفقة: لو سلم المبيع أو عوضه ناقصاً فللطرف الآخر خيار الفسخ، وفي المقام تكون الاجارة على جميع الاعمال ومناسك الحج وحيث ان الاجير لم يتممه فللمستأجر خيار الفسخ.

### مناسك الحج و العمرة، ص ۵۱

الوجه الصحيح يستحق تمام الاجرة، وان لم يأت بعض الاعمال الجزئية التي لا تضر بصححة الحج. ولو ترك بعض الاركان لا يستحق شيئاً من مال الاجارة وان كانت ذمة الميت قد برئت، ولا يخفى ان ما هو المتعارف في الاستنابة للحج هو الفرض الأخير. لكن حيث ان المتعارف لحظ الطريق أيضاً في الاجارة بحسب القيمة ولو ان الاجارة على الحج الصحيح، فالاحوط في الاستيellar من البلد التصالح بالنسبة إلى الطريق.

**المسألة ۷۷**- الاجير في حج التمتع تجوز له النيابة عن آخرين في بعض الاعمال كالسعى والذبح و ... تبرعاً أو اجارة ونحوهما، فيجوز ان يطوف أو يسعي أو يذبح أو يعتمر عمرة مفردة بعد الفراغ من الحج.

**المسألة ۷۸**- من لم يكن مستطيناً وحج نائباً عن الغير تمتعاً وجاء من بعيد بعد اتمام حج المؤجر عليه يأتي بعمره مفردة عن نفسه على الاحوط وان كان الاقوى عدم الوجوب.

**المسألة ٧٩-** لا يجوز لشخص واحد أن ينوب عن شخصين في الحج في سنة واحدة، وتجاوز النيابة فيما إذا اختلفت السنين.

## مناسك الحج و العمرة، ص ٥٢

**المسألة ٨٠-** لو أجر نفسه للحج سنة معينة لا يجوز له التأخير، وإن أخره وحج في سنة أخرى تفرغ ذمة الميت ولكنه لا يستحق الأجرة، إلا إذا كان برضى المستأجر.

**المسألة ٨١-** إذا أجر نفسه للحج وعرض له مانع أماً لمرض أو عجز أو عدم تخلية السرب، فإن كانت الإجارة مقيدة بالسنة الأولى تبطل الإجارة ويجب عليه رد الأجرة.  
وان لم تكن مقيدة بتلك السنة فالحج في ذمته ويجب أن يأتي به فيما بعد.

**المسألة ٨٢-** لو أجر نفسه للحج بمبلغ معين ولم يكفيه المبلغ لمصارف الحج، فعلى الأجير أن يتم المبلغ من نفسه.  
وفي إزاءه لو زادت الأجرة كانت الزيادة للأجير.

**المسألة ٨٣-** لو أجر نفسه للحج لا يجوز له أن يعطي النيابة لشخص آخر إلا بجازة المستأجر.

**المسألة ٨٤-** لو أجر نفسه لآخر على أن يحج عنه في سنة معينة وقبل أدائه الحج استطاع أن يحج نفسه، فإن كانت استطاعته من ناحية أجرة الحج فقد مر حكمه، وإن كانت عن طريق آخر فيترافق على الاحتياط استحباباً - مع المستأجر على فسخ الإجارة كي يحج عن نفسه. ولكن هذا الاحتياط غير ملزم، فيحج عن الغير نيابة وان بقي مستطيناً حتى السنة القادمة يحج عن نفسه.

## مناسك الحج و العمرة، ص ٥٣

**المسألة ٨٥-** يتشرط في الأجير أن يؤدي الاعمال طبقاً لوظيفته الشرعية المحرزه عن اجتهاد أو تقليد صحيح، إلا فيما إذا اشترط عليه أن يأتي بالاعمال طبقاً لرأي الميت مثلاً.

**المسألة ٨٦-** يجوز في الحج المندوب أن ينوب جماعة عن شخص واحد في سنة واحدة، سواء على نحو الإجارة، أو الجuale، أو بشرط ضمن العقد، أو تبرعاً، وكذا الأمر في الحج الواجب والمندوب، يكون أحدهما نائباً في الحج الواجب والآخر نائباً في المندوب، وكذا في الحج الواجب إذا كان الواجب متعددًا كحججة الإسلام والحج النذري مثلاً.

### الفصل الخامس: الحج المندوب

**المسألة ٨٧-** يستحب الحج لمن لم يكن واجد الشرائط الحج كما إذا لم يكن مستطيناً، وكذا من أدى حجه الواجب يستحب أن يحج مرة أخرى ندباً، بل يستحب لمن كان متمكناً أن يكرر الحج كل سنة، بل يكره أن يتركه أن يتركه خمس سنين متوالياً، ففي المروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه: قال: انظر إلى أبي قبيس فلو أن أبو قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت به ما يبلغ الحاج. وعن الصادق عليه السلام:  
درهم في الحج أفضل من الفي الف درهم فيما سوى ذلك من سبيل الله.

## مناسك الحج و العمرة، ص ٥٤

**المسألة ۸۸-** يستحب لمن أراد الخروج من مکة أن ينوي العود إلى الحج حين الخروج منها، ويکرہ قصد عدم العود إليها.

**المسألة ۸۹-** إذا كان لا يملك مالاً يفي بحجه في جميع ما يحتاج إليه يستحب له أن يستقرض إن كان موتنا أو مطمئنا بالوفاء بعده.

**المسألة ۹۰-** إذا كان غير متمكن مالياً اصلاً يستحب له نيابة الحج عن الآخرين.

**المسألة ۹۱-** يستحب احجاج غير المستطيع.

**المسألة ۹۲-** يستحب أن يتبرع المؤمنون بالطواف أو الحج عن الأئمة المعصومين عليهم السلام وكذا عن آبائهم وأمهاتهم وأرحامهم وأخوانهم في الإيمان، ان كانوا غائبين أو معذورين، ويجوز أيضاً أن يأتوا بالاعمال ثم يهدون ثوابه إليهم. **المسألة ۹۳-** لا يجوز للمرأة أو من كانت في العدة الرجعية «١» أن تحج ندباً من دون إذن زوجها، ولا

يشترط ذلك في البائن «٢» وعدة الوفاة. «٣»

(١)- العدة الرجعية: هي العدة التي يجوز للزوج فيها الرجوع إلى زوجته.

(٢)- عدة البائن: العدة التي لا يجوز للزوج الرجوع فيها.

(٣)- عدة الوفاة: العدة التي تعتد بها المرأة بعد موت زوجها.

## مناسك الحج و العمرة، ص ۵۵

### الفصل السادس: العمرة وأقسامها

**المسألة ۹۴-** العمرة كالحج قد تكون واجبة وقد يكون مستحبة، وهي على قسمين: إما عمرة مفردة أو عمرة تمنع، والأخيرة تكون قبل الحج ومتصلة به.

**المسألة ۹۵-** العمرة كالحج تجب على كل من توفرت فيه شرائط الوجوب، ومنها الاستطاعة، ولا تجب إلا مرة واحدة في العمر، ووجوبها كوجوب الحج فوري، ويعتبر في وجوبها أن يكون مستطينا للعمرة لالحج، وكذا في الحج فإن المعتبر فيه استطاعة الحج لا العمرة. إلا أن وظيفة من كان بعيداً عن مکة المكرمة هو العمرة وحج التمتع المتصلتين، فلا يكون استطاعتها غالباً منفصلاً عن الآخر.

فمن استطاع للعمرة دون الحج كمن حج نائباً مثلاً لا تجب عليه العمرة المفردة لكن الاتيان بها أح祸.

**المسألة ۹۶-** يجب على كل من أراد الدخول لمکة المكرمة (**شرفها الله تعالى**) الاحرام للحج أو العمرة، وإن لم يكن دخوله في أيام الحج وأراد العمرة يجب عليه أن يحرم للعمرة المفردة ويأتي بها. إلا أن يكون عمله الدخول والخروج كراراً، وكذا المرضى الغير متمكنين من اتيان العمرة ولو الاضطراري منها، أو من دخل مکة في هذا الشهر

## مناسك الحج و العمرة، ص ۵۶

سابقاً وأتم أعمال الحج أو العمرة. فعلى هذا يجوز لمدراء الحملات (الحمله دار) وموظفيهم إذا كانوا ممن أدى حجه الواجب من قبل، أن يأتوا في وقت الحج بعمرة مفردة ثم يدخلون (من دون احرام في ذلك الشهر) مکة وعرفات

ومنی، کی یقوموا بادارة الحجاج.

**المسألة ٩٧-** العمرة والحج كما يجبان بحصول الاستطاعة كذلك قد يجبان بنذر او عهد او استيجار ونحو ذلك من الایقاعات الشرعية.

**المسألة ٩٨-** يستحب تكرار العمرة كما يستحب تكرار الحج، ويستحب الاتيان بالعمرة المفردة في كل شهر، وقد وقع الخلاف بين علماء الطائفة رحمة الله في اعتبار مقدار الفاصلة الزمنية بين العمرتين، وقد ذهب المشهور إلى أن الفاصلة الزمنية بين العمرتين هو شهر واحد والمستفاد من الأخبار أن المقصود بالشهر في المقام هو الشهر الهلالي لا فصل ثلاثة أيام بل عنوان تعدد الشهر. ولكن الظاهر أنه لا عبرة بالفاصلة الزمنية أصلاً، كما أنه لا بأس لمن أراد الاتيان بأكثر من ذلك في شهر واحد ويريد الاحتياط، أن يأتي بها بر جاء المطلوبية والثواب، سيمما فيما إذا كانت الفاصلة بين العمرتين عشرة أيام. وإن اشترطنا الفاصلة بينهما فإنها تعتبر

### مناسك الحج و العمرة، ص ٥٧

في المعتمر عن نفسه، فمن اعتمر في شهر واحد مرات متعددة وجعل عمرة عن نفسه والباقي لغيره فلا مانع منه بتاته.

**المسألة ٩٩-** ان العمرة المفردة تشتراك مع عمرة التمتع في أغلب أعمالها، تستعرض لها على الاجمال:  
الأول: النية، الثاني: الاحرام من الميقات أو أدنى الحل على تفصيل يأتي، الثالث: الطواف بالبيت العتيق، الرابع: صلوة ركعتين للطواف، الخامس: السعي بين الصفا والمروءة، السادس: التقصير وهوأخذ مقدار من شعر الرأس أو الظفر، أو الحلق ويأتي تفصيل ذلك.

**المسألة ١٠٠-** تفترق العمرة المفردة عن التمتع بأمور:  
الأول: أنه يجب في المفردة طواف النساء ويأتي بالطواف بعد التقصير أو الحلق، بيد أنه ليس في عمرة التمتع طواف النساء أصلًا.

الثاني: لا يصح الاتيان بعمره التمتع الا في أشهر الحج وهي شوال وذوالقعدة وذوالحججة، لكنه يصح اتيان العمرة المفردة في جميع أشهر السنة، وأفضل الشهور شهر رجب الاصب.

الثالث: الاحلال من الاحرام في عمرة التمتع يكون بعد

### مناسك الحج و العمرة، ص ٥٨

القصير، ولا يجوز فيها الحلق، بخلاف المفردة، فإنه يتخير بين التقصير والحلق.

الرابع: يجب اتيان عمرة التمتع والحج في سنة واحدة حيث انهم متصلتان، وليس الأمر في العمرة المفردة كذلك.  
الخامس: إذا قارب زوجته في العمرة المفردة قبل أن يسعى، عمداً وعانياً، بطلت عمرته وعليه دفع الكفار، ويجب عليه أن يقيم في مكة حتى الشهر القادم، ثم يذهب فيه للميقات، ويعيد العمرة! ولكن إذا جامع زوجته في عمرة التمتع ففي بطلان عمرته خلاف وشكال، ويأتي تفصيله في مبحث محرمات الاحرام.

وهناك فرق سادس وهو العدول من العمرة المفردة إلى عمرة التمتع: لو دخل المعتمر مكة في أشهر الحج ناوياً العمرة المفردة، فإن لم تكن العمرة المفردة واجبة عليه يمكنه أن يجعلها عمرة التمتع، ومن ثم يحج بعدها، ولا يصح العكس

الللضرورة والاضطرار، کمن ضاق وقته في عمرة التمتع عن درك الموقف.

### الفصل السابع: أقسام الحج

**المقالة ۱۰۱** - للحج أقسام ثلاثة: تمنع وافراد وقرآن: اما التمتع فهو واجب على من كانت المسافة بين وطنه ومکة

#### مناسك الحج و العمرة، ص ۵۹

المكرمة ثمان وأربعين ميلاً أي ستة عشر فرسخاً - (۷۸) كتقريباً أو أكثر من ذلك.

واما حج الافراد او القران فهو واجب على من كان أهله حاضري المسجد الحرام او ضواحيه، وبعد أقل من ستة عشر فرسخاً. ولكن قد تتبدل وظيفة المريض او المعدور كما يأتي ذلك قريباً، ولكن من اتي بخلاف ما كان وجب عليه حال الاختيار وبلا عذر لا يكفيه عن حجة الاسلام، ومن كان ذاوطنين بين مکة والعراق مثلاً فالميزان البلاد الذي غالب توطنه نيه.

وتشترك الاقسام الثلاثة للحج في اغلب الاعمال، لكن الفارق هو ان حج التمتع عمرته قبله ومتصلة بالحج كجزء منه فتقعان في سنة واحدة. وفي التمتع يجب الهدي في يوم العيد بمني ويكون من اعماله، وان لم يقدر على ذلك صام بدل الهدي. ولكن في القران يكون الهدي مقروناً بالإحرام ويجب ان يكون مصحوباً معه إلى يوم العيد بمنى، ولا يجب في حج الافراد هدي.

**المقالة ۱۰۲** - ما ذكرناه في المقالة السابقة المتعلقة بحجۃ الاسلام، واما في المندوب فلا فرق، فمن كان من اهل مکة او ضواحيها، او كان بعيداً فإنه يتخير بين هذه الاقسام

#### مناسك الحج و العمرة، ص ۶۰

الثلاثة وان كان الأفضل اختيار حج التمتع. واما من وجب عليه الحج بنذر او شبهه او اجر نفسها لذلك فالمدار على كيفية وقوع النذر والاجارة.

**المقالة ۱۰۳** - من كان مقينا في البلاد النائية وانتقل إلى مکة وأقام فيها مجاوراً فان كانت اقامته بعد استطاعته ووجوب الحج عليه وجب عليه التمتع، وكذا لو اقام بمکة وصار مستطينا في أقل من سنتين، وكان يمكنه الحج قبل اكمال السنتين. واما لونى التوطن في مکة وضواحيها بعد اقامة بقدر يصدق انه متوطن فيه كان وظيفته القران او الافراد. كما ان اهل مکه لو اقاموا في البلاد النائية ونوروا التوطن ثم استطاعوا فوظيفتهم حينئذ حج التمتع.

**المقالة ۱۰۴** - من جاور مکة المكرمة وكان ناوي الرجوع إلى وطنه يستشرط في استطاعته ان يملك مصارف الحج والرجوع إلى وطنه. **المقالة ۱۰۵** - من جاور مکة المكرمة ولم ينقلب فرضه من التمتع إلى الافراد او القران فيحرم من میقات بلده او من احدى المواقیت الخمسة على الاحوط. واذا كان اهل مکة قاصدين اتیان حج التمتع المندوب او المستأجر عليه فالاحوط ان يحرموا من احدى المواقیت الخمسة وأن

#### مناسك الحج و العمرة، ص ۶۱

يجددوا النية من ادنى الحل كالتنعيم. وسيأتي تفصيل المواقیت قريباً انشاء الله.

### الفصل الثامن: استعراض اجمالي لكيفية حج التمتع

**المسألة ١٠٦-** حج التمتع مؤلف من عبادتين: أحدهما عمرة التمتع والآخر حج التمتع، وال عمرة مقدم اتيانها على الحج، ويجب اتيانها في سنته واحدة، وفي أشهر الحج على التحديد، وهي شوال وذوالقعدة وذوالحج.

**المسألة ١٠٧-** تجب في عمرة التمتع أمور ستة: ١- النية.

٢- الاحرام من احدى المواقتى على تفصيل يأتي استعراضها انشاء الله تعالى. ٣- الطواف بالبيت العتيق.

٤- صلوة ركعتين للطواف. ٥- السعى بين الصفا والمروءة وهما جبلان صغيران قربان من مسجد الحرام. ٦- التقصير وهو أخذ شيء من الشعر أو الظفر، وبه يخرج المحرم من احرامه وتحل له ما كانت محرمة عليه الا حلق الرأس (للرجل). ثم إذا قرب يوم عرفة يجب عليه أن يتهميا لأداء مناسك حج التمتع.

**المسألة ١٠٨-** يجب في حج التمتع أربعة عشر أمراً:

١- النية. ٢- الاحرام من مكة المكرمة. ٣- الوقوف بعرفات

### مناسك الحج و العمرة، ص ٦٢

بعد ظهر التاسع من ذي الحجة. ٤- الوقوف بمشعر اي المزدلفة من طلوع فجر يوم العيد إلى طلوع الشمس، والاحوط ان يبيت ليلة العاشر ايضاً في المزدلفة. ٥- رمي جمرة العقبة في مني يوم العيد. ٦- نحر الهدي او ذبحه في مني يوم العيد. ٧- حلق الرأس او الأخذ من الشعر والظفر في مني على تفصيل يأتي، وبذلك يحل له ما حرم عليه بسبب الاحرام الا الطيب والاستمتاع وبالنساء والصيد. ٨- الطواف بالبيت العتيق. ٩- صلاة ركعتين للطواف.

١٠- السعى بين الصفا والمروءة وبذلك يحل له استعمال الطيب. ١١- طواف النساء. ١٢- صلوة طواف النساء وبها يحل له اتيان النساء. ١٣- المبيت في مني ليلاً الحادى عشر والثانى عشر، بل وحتى الثالث عشر في بعض الحالات يأتي استعراضها انشاء الله. ١٤- رمي الجمار ثلاثة في يومي الحادى عشر والثانى عشر، بل والثالث عشر ايضاً على بعض الصور يأتي استعراضها انشاء الله.

### الفصل التاسع: شرائط صحة حج التمتع

**المسألة ١٠٩-** يشترط في حج التمتع أمور: الأولى: النية أي نية العمرة وحج التمتع، فلو نوى المكلف حجا آخر أو تردد في نيته لم يصح حججه.

### مناسك الحج و العمرة، ص ٦٣

الثاني ان يكون الحج والعمرة كلاهما في أشهر الحج التي هي شوال وذوالقعدة وذوالحج. الثالث: ان يكون العمرة والحج في سنة واحدة، فلو اعتمر وأجل الحج إلى السنة القادمة لم يصح حج التمتع، سواد اقام في مكة او خرج، بقي محремاً حتى السنة الآتية او خرج من الاحرام.

الرابع: ان يكون احرام حجۃ باختيار منه من مكة المكرمة نفسها- الا في الضرورة كما يأتي - ويکفي ان يكون من اي موضع منها، والأفضل ان يكون الاحرام من المسجد الحرام، وأفضل أماكنه مقام ابراهيم عليه السلام او حجر اسماعيل

عليه السلام، فلو أحزم اختياراً من غير مكة بطل احرامه، ويجب ان يرجع الى مكة المكرمة، والاحوط استحباباً ان يحرم من اقرب الامكنة إلى المسجد الحرام، ليقع في مكة القديمة. حيث ان التوسيع الفعلية تختلف عما كان المسجد، عليه في الصدور الأول، وان تعذر عليه ان يحرم من مكة المكرمة، يحرم من اي مكان يمكنه الاحرام منه.

**المسألة ۱۱۰**- لا يجب على المكلف ان يتعلم مسائل الحج والعمرة قبل ان يحرم، حيث يكفيه ان ينوي في وقت الاحرام عمرة او حجاً قربة الى الله تعالى، ويتعلم مسائل

#### مناسك الحج و العمرة، ص ۶۴

احكام الحج والعمرة حين العمل، اما باٌن يأخذها من المناسب او بالتعلم من الآخرين، وان كان التعلم له قبل الاحرام اولى واحوط.

**المسألة ۱۱۱**- لا يجوز للمحرم على الاحوط ان يخرج من مكة بعد فراغه من عمرة التمتع، ولو اراد ان يخرج لطلب حاجة ولم يخف على نفسه من فوات الاعمال، فيجب عليه ان يحرم للحج ويخرج ثم يرجع بذلك الاحرام نفسه إلى عرفات، فإذا كان خروجه لضرورة ونحوها والاحرام يسبّبه الحرج والعسر، فلا مانع من ان يخرج من دون الاحرام، وحيثند فان رجع الى مكة قبل ان يمضي عليه شهر من عمرته لا يلزم عليه ان يحرم لدخول مكة، وان رجع بعد ان مضى شهر من عمرته فحيثند يتوجه إلى الميقات ويحرم منه لعمره التمتع ويأتي بها مرة ثانية.

وكذا لو كان بقاوه خارج مكة أقل من شهر على الاحوط ولكن لم يرجع إليها في الشهر الذي أتى فيه بعمره التمتع وفي هذه الصورة يأتي بطواف النساء أيضاً على الاحوط.

**المسألة ۱۱۲**- كما لا يجوز لمن تمتع بالعمرمة الى الحج، ان يخرج من مكة بعد فراغه من العمرة على الاحوط، كذا لا يجوز ان يخرج منها اثناء اتيانه للعمرمة على الاحوط، بيد

#### مناسك الحج و العمرة، ص ۶۵

انه لو كان له منزل في الضواحي القرية من مكة حيث تعتبر عرفاً أنها جزء من مكة- ولو مكة الجديدة- فالخروج إليها بعد الفراغ من العمرة او في اثنائه لا باس به.

**المسألة ۱۱۳**- من كانت وظيفته حج التمتع لا يجوز له ان يعدل إلى الأفراد او القرآن اختياراً وفي سعة الوقت، ولكن لو أحزم لعمره التمتع ثم علم بضيق الوقت بحيث لم يتمكن من الوقوف بعرفات (الذي هو الركن الأول في الحج) فحيثند يبدل نيته إلى الأفراد، ويقلّب حجه إلى الأفراد، وال الأولى أن يجدد الاحرام أيضاً ثم بعد اتمامه الحج يأتي بعمره مفردة ويسقط وجوب التمتع عنه.

ولو أحسن بضيق الوقت قبل ان يحرم للعمرمة فحيثند يحرم بنية حج الأفراد- على الاحوط استحباباً- ثم بعد الحج يأتي بالعمرمة المفردة، ولكن في الاكتفاء بها محل اشكال، فان كانت استطاعته باقية او وجب عليه الحج من السابق يأتي بحج التمتع في السنة الآتية، ولكن الاقوى عندنا عدم صحة حجه هذه، وحيث ان امره كاشف عن عدم استطاعته لاتيان الحج تمتعًا فليس عليه شيء، الا ان يكون قد أخره عمداً.

ولكن لو أحزم في سعة الوقت لعمره التمتع وأخر مناسك

### مناسك الحج و العمرة، ص ٦٦

العمره عمداً حتی ضاق الوقت حيث لم يمكنه اتيانها لعدم سعة الوقت لدرك الحج، فحينئذ ينقل نيته إلى حج الأفراد ويجدد الاحرام أيضاً على الاخط، ولكن في الاكتفاء به عن حجه الاسلام إشكال. وال الاولى أن يتم اعمال العمرة بنية الاعم من عمرة التمتع كعمرة المفردة الواجبة (ان لم نشترط تأخير العمرة في القرآن والأفراد الواجبين) أو المستحبة (ان اشتربطا التأخير) أو بنية تقديم السعي في القرآن والأفراد ودرك الوقوف الاضطراري بعده. ثم يحج افراداً ثم في العام القابل يحج تبعاً.

**المسألة ١١٤-** لو حاضرت المرأة المحرمة في الميقات، وكانت واثقة من أنها ستتنقى قبل أدائها للطواف فحينئذ تحرم عمرة التمتع وتصبر فإن حصل لها النقاء قبل احرام الحج فانها تأتي بأعمال العمرة، وإن لم تنقى وضاق الوقت عن اتيان العمرة لفوات الوقوف بعرفات فحينئذ ينقل نيتها إلى الأفراد وبعد أن تمت الحج تأتي بعمرة مفردة وكذا الحال لو أحشرت في طهرها وحاضرت قبل الطواف.  
ولو حاضرت بعد الطواف فانها تسعى وتقصر ويصح حينئذ عمرتها ويمكن لها ان تحرم في حالتها هذه بقصد الحج.

### مناسك الحج و العمرة، ص ٦٧

**المسألة ١١٥-** لو كانت المرأة المحرمة حائضة أو نفساء وهي في الميقات، ولم تعلم أن ستتنقى لإتيان طواف العمرة أم لا، أو كانت مطمئنة بعدم حصول النقاء، فهنا تحرم وتنوي اداء ما هو وظيفتها آنذاك من عمرة التمتع أو حج الأفراد. فإن طهرت في حال يسع الوقت لاعمال العمرة أنت بأعمال العمرة، ومن ثم تحرم للحج، والافعال فيها أن تحج ناوية حج الأفراد بنفس الاحرام وبعد أن أتمت الحج تأتي بعمرة مفردة وصح حجها.

**المسألة ١١٦-** يجوز لمن كانت تحمل الحيض عند اتيانها الحج أو العمرة أن تمنعه باستخدام الموانع كالحنوب وغيرها، وإن رأت بعد ذلك دماً يسيرًا تقوم بأعمال المستحابة ويصح منها العمرة والحج.

### الفصل العاشر: كيفية حج الأفراد والقرآن

**المسألة ١١٧-** حج الأفراد عمل مستقل في ذاته وليس متصل بالعمرة، ويجب على أهل مكة وضواحيها، ومن كان بين منزله وبين مكة المكرمة أقل من ستة عشر فرسخاً (٧٨ كم)، وكذلك على من ضاق وقته عن أن يأتي بأعمال عمرة التمتع وعلى الحائض والنفساء إذا لم يمكنها اتيان عمرة

### مناسك الحج و العمرة، ص ٦٨

التمتع كما مر حكمه في المسائل السابقة، وكذلك يجب على من يمكنه ويستطيع أن يأتي بعمرة مفردة بعد اتمامه لحج الأفراد أو القرآن.

**المسألة ١١٨-** حج الأفراد كحج التمتع صورة وأعمالاً، ويختلف عنه في أمور:  
الأول: حج الأفراد منفصل عن العمرة ولا يشترط أن يأتيهما الحاج في سنة واحدة، ولكن حج التمتع يكون بعده العمرة ويتصل به وفي الحقيقة هما عمل واحد.

الثاني: لا يجب الذبح والنحر في حج الافراد بخلاف التمتع حيث يجب فيه بل هو جزء منه.

الثالث: يجوز في الافراد وفي القرآن تقديم الطواف والسعى على الوقوف بعرفات اختياراً، ويشكل ذلك في حج التمتع إلا أن يكون مضطراً كالتي تخاف الحيض لا تتمكن من الطواف، أو المريض، والشيخ الكبير، اللذان يخشيان من عدم امكان الطواف أو السعى، وكذا من يخاف على نفسه من الدخول إلى مكة المكرمة لجهة من الجهات، فهذه الطوائف يجوز لهم تقديم الطواف وصلاته والسعى بين الصفا والمروءة، على الوقوف بعرفات، ولا يجوز لهم - على الاحوط - تقديم طواف النساء على الوقوفين في جميع

#### مناسك الحج و العمرة، ص ٦٩

اقسام الحج، إلا أن تستدعي ذلك الضرورة والاضطرار القطعيين. وإذا أقدم الطواف على الوقوف بعرفات جدد التلبية على الاحوط بعد فراغه من صلوة الطواف.

الرابع: الاحرام في حج الافراد أو القرآن يكون من المواقت الخمسة - التي يأتي استعراضها قريباً انشاء الله تعالى - لكن مكة المكرمة تبقى محل الاحرام لحج التمتع.

الخامس: الاحوط في حج الافراد والقرآن تقديم الافراد أو القرآن على العمرة المفردة، وفي التمتع حتماً تقديم العمرة على الحج وتكون متصلة به.

السادس: يجوز في الافراد أو القرآن الاتيان بالطواف المندوب بعد الاحرام ولكن في حج التمتع الاحوط له الترك، وإذا أتي المتمتع بطواف مندوب يجدد بعده التلبية على الاحوط.

**المسألة ١١٩** - حج القرآن الذي مر أنه وظيفة مكة وضواحيها، التي أقل من ستة عشر فرسخاً، يتحدد في العمل مع حج الافراد، ويفترق عنه بفارق واحد، وهو أن في حج القرآن يصح الحاج معه الهدي في وقت الاحرام، وهو معه إلى منى في يوم العيد، فيذبح هناك، ولكن لا يجب في حج الافراد الهدي.

#### مناسك الحج و العمرة، ص ٧٠

ويمكن تحقق الاحرام في القرآن بالتلبية وكذا بالاشعار أو التقليد، لكن الاحوط وجوباً ضمن التلبية أيضاً. والاشعار يكون مختصاً بالأبل، والتقليد جار في الهدي بأنواعها، ويستحب في الأبل أن يجمع بين الاشعار والتقليد. والاشعار هو شق سنام الأبل من طرفه اليمين ولخطه بدمه. والتقليد هو أن يعلق الحاج في رقبة هديه نعلاً رشأ قد صلّى فيه - صلاة صحيحة بوقوع ابهام القدم على الأرض - من قبل، وبما أن الواجب لأهل البلاد النائية هو حج التمتع على الغالب فلم نتعرض هنا للكثير من المسائل التي قد تتعلق بحج الافراد والقرآن.

#### الفصل الحادى عشر: مواقت الاحرام

إن مواقت الاحرام هي أماكن خاصة قد نص عليها من قبل الشارع وتسمى بالميقات، ويجب أن يحرم الحجاج من تلك الأماكن ومجموعها أحد عشر موضعًا:

الأول: مسجد الشجرة، وهذا المسجد يكون في ذي الحليفة، وهو قريب من المدينة المنورة على طريق مكة المكرمة، وهو ميقات أهل المدينة وضواحيها، وكل من قصد الحج وأراد أن يحرم عن طريق المدينة.

### مناسك الحج و العمرة، ص ٧١

**المسألة ١٢٠-** الاحرام يكون من نفس المسجد - على الاحوط - لا من خارجه، والأولى أن يكون الاحرام من التباء الأصلي وان كان غير واجب.

**المسألة ١٢١-** لا يجوز تأخير الاحرام عن مسجد الشجرة إلا للضرورة، كالضعف والمرض وغيرهما، فمن لا يتمكن من الاقامة في الاحرام لمدة طويلة، فحينئذ يجوز تأخير الاحرام حتى الحجفة التي تقع على طريق مكة المكرمة فيكون الاحرام منها.

**المسألة ١٢٢-** يجوز أن يحرم الجنب واللحائض من نفس المسجد الشجرة على حال المرور من المسجد، ولا يجوز لهما المكث في المسجد، فيلبسان ثوبي الاحرام خارج المسجد وينويان الاحرام وتلبية مروراً من المسجد، حيث يدخلان من باب ويخرجان من الأخرى، كما يجوز لهما أن يحرمان قبل الميقات بالنذر وشبهه.

**المسألة ١٢٣-** إذا لم يمكن للجنب أن يحرم مروراً من المسجد اثر الا زدحام ولم يتمكن من الغسل ولم يمكنه الصبر كي تتهيء له مقدمات الغسل. فحينئذ يتيمم ويدخل المسجد على الاحوط ويحرم فيه.

**المسألة ١٢٤-** إذا لم يمكن للحائض أن تحرم من المسجد وعلى المرور ولا يمكنها الصبر حتى تطهر فالاحوط أن

### مناسك الحج و العمرة، ص ٧٢

تحرم خارج المسجد محاذياً له وأن تجدد الاحرام ثانية عند وصولها إلى الحجفة إن أمكنها ذلك. كما يمكن لها أن تلزم نفسها بأن تحرم من المدينة المنورة بالنذر وشبهه، ومن دون لزوم أن تمر على الميقات تنصرف إلى مكة المكرمة، ولكن لا يخفى أن نذر الزوجة من دون اذن زوجها محل إشكال.

الثاني: الحجفة: وهي ميقات للشاميّين والمصريّين والمغربيّين، وكذا كل من يمر من هذا الطريق ولم يحرم من المدينة المنورة.

الثالث: وادي العقيق: وهو ميقات أهل النجد والعراقيين والشريقيين وكل من يمر من هذه الطريق، وله ثلاثة أجزاء: الجزء الأول: المسلح، والثاني: الغمرة، والثالث: ذات عرق.

**المسألة ١٢٥-** الأفضل للحجاج أن يحرم من المسلح، وبعده الغمرة، ولا يجوز له أن يوخر الاحرام إلى ذات عرق على الاحوط، بل يجب أن يحرم قبل أن يصل إليه إلا لضرورة كالتجهة مثلاً.

الرابع: جبل يلملم وهو يقع في جنوب مكة المكرمة وهو ميقات لليمنيين ومن يمر على ذلك الطريق.

الخامس: قرن المنازل وهو ميقات لأهل الطائف ومن يمر على ذلك الطريق.

### مناسك الحج و العمرة، ص ٧٣

السادس: بيته الذي يسكنه المكلف، وهو ميقات من كان بيته دون الميقات إلى مكة المكرمة، فإنه يجوز له أن يحرم من بيته بنية العمرة أو الحج، وليس بواجب عليه أن يرجع إلى الميقات، وإن كان لا باس بالتوجه نحو الميقات بل هو الأولى.

السابع: مکة المكرمة، حيث هي میقات لحج التمتع، فبعد ان اتى الحاج عمرة التمتع، يحرم منها لحج التمتع ويتوجه الى وادي عرفات.

**المقالة ۱۳۶** - يجوز ان يحرم لحج التمتع من اي موضع من مکة، لكن الأفضل له ان يحرم من مسجد الحرام، والأفضل منه مقام النبي ابراهيم عليه السلام او حجر اسماعيل عليه السلام، وحيث ان مکة المكرمة قد توسيع في الاونة الاخيرة الا هو استحباباً للحرم أن يحرم من أقرب موضع إلى المسجد الحرام لكي يطمئن أنه أحرم في حدود مکة المكرمة التي كانت في أول صدر الاسلام وهذا الاحتياط لا ينبغي ان يترك حتى الامكان.

الثامن: الجعرانة، وهي مكان خارج الحرم، وهي میقات أهل مکة لحج الافراد او القران على الا هو، وان كان المشهور قد ذهب إلى جواز احرام أهل مکة من منازلهم.

#### مناسك الحج و العمرة، ص ۷۴

**المقالة ۱۳۷** - من اقام في مکة سنتين او أكثر يكون بحكم أهل مکة، وان لم يتخذها وطنًا له، وأما لو كانت اقامته أقل من سنتين فوظيفته حج التمتع، وعلى الا هو وجوباً ان يحرم لعمره التمتع من میقات بلده او أحد المواقیت الخمسة، ويحرم للحج من مکة نفسها، ومن كان في البلاد النائية وأراد الحج إفراداً أو قراناً يحرم من أحد المواقیت الخمسة.

التاسع: ادنى الحل، أي اقرب الأماكن إلى الحرم المکي، وهو میقات العمرة المفردة بعد حج الافراد او القران، او ندباً.

**المقالة ۱۳۸** - من كان في مکة المكرمة وأراد الاتيان بالعمرة المفردة فمیقاته ادنى الحل، فيتوجه خارج الحرم ويحرم منه، وال الاولى ان يحرم من الجعرانة او الحديبية او التنعيم، وهو اقرب المواقیت إلى المسجد الحرام، وأما من كان بعيداً عن مکة وأراد العمرة المفردة فعليه ان يحرم من أحد المواقیت التي يمر عليها وهكذا لعمره التمتع.

العاشر: الفخ، وهي ناحية من نواحي مکة المكرمة وهو میقات لغير البالغين على قول، بمعنى انه يجوز لغير البالغين ان يؤخرؤوا الاحرام. حتى ان يصلوا إلى فخ ويحرموا منه.

#### مناسك الحج و العمرة، ص ۷۵

وعلى الرأي الآخر ان میقات غير البالغين أيضاً أحد المواقیت المذكورة، ولكن يجوز لهم فقط ان يؤخرؤوا في لبس الاحرام وينبذلو الثوب المختلط بشوبي الاحرام في فخ، والا هو مراعاة هذا الرأي.

الحادي عشر: محاذاة أحد المواقیت الخمسة على قول بعض الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم، حيث ذهبوا إلى ان من أراد الحج على الطريق الذي لا يؤدي إلى أحد المواقیت، يجب عليه ان يحرم محاذياً لأقرب المواقیت اليه. ومن كان في طريقه محاذياً لعدد من المواقیت فيحرم محاذياً لأول المواقیت - على الا هو - وهذا الرأي موافق للصواب، ولكن حيث ان احراز المحاذاة يواجه الاشكال غالباً فالاولى ان يتوجهوا الحجاج إلى أحد المواقیت الخمسة وأن يحرموا منها.

#### الفصل الثاني عشر: أحكام المواقیت

**المقالة ۱۳۹** - يثبت محل المیقات بأمور أربعة: بالعلم، او شهادة العدلين من الرجال، والشهرة في الحي والمنطقة، وشهادة أهل الخبرة والاطلاع، إن كان يوجب الوثوق والاطمئنان، ولا يبعد ان يحصل الاطمئنان من اللافتات

### مناسك الحج و العمرة، ص ٧٦

واللوحات المنصوبة من قبل الدولة الحاكمة في الحجاز، تحت اشراف علمائهم، حيث لم نسمع لحد الان بحصول تغيير فيها.

**المسألة ١٣٠-** لا يجوز أن يقدم الاحرام على الميقات، ولو أح Prism فلا اعتبار به وان مر على الميقات وهو محروم، بل لا بد أن يجدد المحرم الاحرام في الميقات، ويستثنى من هذا الحكم صورتان:

الأولى: ان ينذر المحرم الاحرام قبل الميقات في مكان معين، كان يحرم من قم المقدسة أو من مشهد الرضا عليه السلام فهذا الاحرام صحيح مجزء ويجب العمل بهذا النذر، ولا يلزم تجديد الاحرام في الميقات.

الثانية: أن يقصد ادراك العمارة المفردة في شهر رجب لاستحبابه الموكّد وحيث إذا أخر الاحرام إلى الميقات يخشى عدم ادراكها، يجوز له أن يحرم قبل الميقات حتى يقع احرامه في شهر رجب الأصب، ويدرك ثواب العمارة المفردة فيه، نعم تسري هذا الحكم إلى عمرة سائر الشهور لا يخلو عن اشكال.

**المسألة ١٣١-** كما لا يجوز تقديم الاحرام على الميقات كذا لا يجوز تأخيره عنه، فمن أراد الحج أو العمارة أو دخول

### مناسك الحج و العمرة، ص ٧٧

مكة المكرمة لا يجوز أن يتتجاوز الميقات اختياراً إلا أن يكون محروماً، حتى وإن كان أمامه ميقات آخر، بل يجب عليه أن يحرم في أول ميقات يمر به، فلو تجاوزه من دون أن يحرم وجب عليه العود إليه ليحرم منه.

**المسألة ١٣٢-** إذا قصد العمارة أو الحج وترك الاحرام نسياناً أو غفلة أو جهلاً بالميقات أو من جهة عدم معرفته بالحكم الشرعي، فإن كان يمكنه أن يرجع إلى الميقات لكي يحرم منه ولا يضيق الوقت، وجب عليه ذلك، سواء دخل الحرم أم لا، ولو لم يمكنه أن يرجع إلى الميقات أو خاف فوات وقت الحج. فإن كان لما يدخل الحرم أح Prism من هناك وإن كان قد دخله وأمكنه أن يرجع إلى خارج الحرم فهنا يجب عليه أن يرجع خارج الحرم لكي يحرم، وإن لم يمكنه ذلك يجب عليه الاحرام من مكانه وإن كان قد دخل مكة المكرمة.

ويجب على الاحتياط في كل هذه الصور أن يرجع إلى الوراء باى مقدار أمكنه ثم يحرم، ولا يترك هذا الاحتياط سيفاً في الحاضر.

**المسألة ١٣٣-** إذا كانت الحاضر جاهلة بالحكم الشرعي ومعتقدة عدم جواز احرامها من الميقات لمكان الحيض

### مناسك الحج و العمرة، ص ٧٨

فمررت على الميقات ولم تحرم منه فحكمها حكم المسألة السابقة.

**المسألة ١٣٤-** إذا لم يكن المكلف من نيته العمارة أو الحج ومر على الميقات من دون أن يحرم قاصداً عملاً خاصاً مثلاً وبعد أن يفرغ من عمله التفت إلى استطاعته أو أنه أصبح مستطاعاً أو أن بلغ وأراد العمارة والحج فإن كان يمكنه الرجوع إلى الميقات يجب عليه ذلك للحرام منه، وإن لم يمكنه فحكمه على المشهور حكم المسألة السابقة، والظاهر أن هذا هو الصحيح.

**المسألة ١٣٥-** إذا مر المستطيع عالماً عاماً على الميقات من دون أن يحرم فإن أمكنه الرجوع إلى الميقات وجب عليه

ذلك وصحت عمرته وحجته، وان لم يمكنه فقد فات وقت العمرة والحج على الاقوى، وعليه ان يحج في السنة الآتية، وان كان ينبغي له ان يعمل على المسألة لسابقة ويعيد الحج في السنة المقبلة.

**المسألة ۱۳۶-** من يسافرون إلى مدينة جدة بالطائرة- كما في زماننا هذا- فلا يجوز لهم ان يحرموا منها حيث أنها ليست من المواقت المنصوصة، فيجب عليهم ان يمضوا إلى أحد المواقت المنصوصة ويحرموا منها، فإن كانوا

### مناسك الحج و العمرة، ص ۷۹

أهملوا في ذلك حتى ضاق الوقت فلا يصح منهم الحج بعد، نعم، إذا كانوا غير مهملين ولكن لم يكن بإمكانهم المضي إلى الميقات باى وجه، أو ضاق الوقت فحينئذ وجب عليهم الاحرام من مدينة جدة كميقات، ثم يجددوا احرامهم عند وصولهم إلى أدنى الحل على الاوسط ويصح منهم الحج.

### مناسك الحج و العمرة، ص ۸۱

#### الباب الثاني:

في بيان الأعمال والشرائط  
وسنن عمرة التمتع وأدب ورود  
الحرم ومكة المكرمة  
ومسجد الحرام في فصول خمسة

### مناسك الحج و العمرة، ص ۸۳

#### الفصل الأول: في الاحرام وواجباته وشرائطه وتروكه ومحرماته وآدابه

من واجبات عمرة التمتع ستة: ۱- نية عمرة التمتع.

۲- الاحرام.

**المسألة ۱۳۷-** يجب في الاحرام: ۱- نية الاحرام لعمره التمتع. ۲- لبس ثوب الاحرام. ۳- التلبية اي قول: لبيك.

**المسألة ۱۳۸-** النية: اي قصد الاحرام ليعمل أعمال الحج او العمرة. ويعتبر في النية امور ثلاثة: ۱- قصد القربة فالريا وغيرها من منافيات قصد القربة مبطل. ۲- ادامة النية فلا ينصرف. ۳- تعين خصوصيات العمل، انه عمرة او حج، والعمرة للتمتع او المفردة، والحج تمنع او افراد او قران.

وحجه حجة الاسلام الواجب في العمرة مرة، او للنذر ونحوه، او مستحب، اصالة او نيابة.

ولا يلزم اداء النية باللسان، بل صرف الداعي القلبي يكفى، لكن الاحسن اخطار للخصوصيات في الذهن بل

### مناسك الحج و العمرة، ص ۸۴

ذكرها لساناً أيضاً، ويختلف الحج في هذه- ذكر النية لساناً- عن سائر العبادات.

**المسألة ۱۳۹-** لا يعتبر في نية الاحرام اخطار محركات الاحرام بالذهن، بل يتحقق الاحرام بقصد الحج او العمرة،

وقول لبیک علی ما یاتی، لکن لو التفت إلی المحرمات المفسدة للعمرۃ والحج وما یکون ترکها رکنا لهما وعزم علی اتیانها فسد احرامه.

**المسألة ۱۴۰** - ان قصد في المیقات احرام حج التمتع بدل قصد احرام عمرة التمتع، جهلاً وغفلة فسد احرامه ولابد ان یجدد احرامه الا ان یكون خطأ في التطبيق اى اراد ما هو الوظيفة من هذا المیقات.

**۲**- الثاني من فرائض الاحرام لبس ثوبی الاحرام ای الازار والرداء للرجال، فينزعون البستهم المخيط، ويلبسون الازار، ويلزم ان یکون من حدود السترة الى الرکبة ولا یلزم ستر نفس السرة والرکبة، والرداء، وهو الثوب الذي یستر المنکین و مقدراً من الظهر. والاحوط للنساء ايضاً لبس الثوبيں استحباباً ویجوز في لبس الرداء لهن ان یضعن على رؤسهن.

**المسألة ۱۴۱** - یجب على الاحوط لبس ثوبی الاحرام قبل نية الاحرام وان لبس بعد التلبية جددها.

### مناسك الحج و العمرة، ص ۸۵

**المسألة ۱۴۲** - ان احرام الرجل بلا نزع لباسه المخيط لزم نزعه فوراً، واحرامه صحيح، ویجوز له نزع لباسی الاحرام یمکن له نزع ثوبه المخيط ولا یلزم نزع لباسه المخيط من رجله. وكذلك لو لبس المخيط بعد احرامه ای احرامه صحيح، لكن لزم نزع المخيط، وفي هذه الصورة نزعه من جانب رجله وان كان ضيقاً لا یمکن ذلك لابد من ان یشقه وینزعه من جانب رجله.

**المسألة ۱۴۳** - لبس أكثر من ثوبی الاحرام للبرد او غير ذلك لا بأس به فيجوز تعدد الرداء والازار.

**المسألة ۱۴۴** - یجب ان یکون الازار لا يظهر البدن من تحته ويستحب ذلك في الرداء ايضاً.

**المسألة ۱۴۵** - یجوز للاطفال تأخیر نزع لباسهم المخيط إلى فح، المتصل بمکة.

**المسألة ۱۴۶** - كل ما یشترط في لباس المصلی یشتّرط في لباس الاحرام فلا یجوز من الحرير الخالص ومن اجزاء غير ماکول اللحم ويلزم ان یکون ظاهراً الا من النجاسات المعفو عنها في الصلة.

**المسألة ۱۴۷** - ان تتجسس ثوب الاحرام وجب تطهیره وكذا البدن على الاحوط لكن لو لم یظهر الثوب او البدن لا یبطل احرامه ولا کفارة عليه.

### مناسك الحج و العمرة، ص ۸۶

**المسألة ۱۴۸** - لا یلزم لبس الثوبيں دائمًا فيجوز نزعها للتقطییر او الغسل او الاستحمام وغير ذلك حتى لدفع حرارة الجو ویجوز تعویضهما.

**المسألة ۱۴۹** - الافضل بل الاحوط استحباباً ان یکون وقت وروده مکه في ثوبی الاحرام الذي احرام فيه في المیقات، ان عوضه بعد المیقات.

**المسألة ۱۵۰** - لا یجوز للمحرم ان یعقد ازاره الى عنقه، والاحوط استحباباً رعاية ذلك في الرداء ايضاً ولا یعقدہ بالازار ايضاً وان عقد الازار الى عنقه یحله فوراً لكن لا یضر باحرامه ولا کفارة له.

**المسألة ۱۵۱** - ان اضطر المحرم الى لبس المخيط بدل الرداء والقميص لبرد ونحوه یجوز جعله على عاتقه، ولا یدخل يده فيه، ویقلب القبا بالظهر والبطن، وان امکن فبالاسفل والا على ايضاً. وان اضطر لبس المخيط مكان الازار یلبسه

لكن يدفع الكفاره على الاخطوط كما يأتي في محرمات الاحرام.

الثالث من فرائض الاحرام: التلبية أى قول لبيك. والقدر اللازم قطعاً من التلبية أربع تلبيات بهذه الصورة: **«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ»**- لكن يضيف إلى ذلك في

#### مناسك الحج و العمرة، ص ۸۷

آخره على الاخطوط: **«إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»**. ويضيف لبيك آخر في آخره أيضاً. ويقرء ان وان بالكسر والفتح معاً ويضيف كلمة «(لك)» بعد كلمة «(الملك)»، فالتلبية الكاملة المراعي فيها الاحتياط هكذا: **«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ (لَكَ) لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ»**.

ويستحب اضافة هذه التلبيات: **«لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ دَاعِيَا إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ غَفَارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَ الْأَكْرَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ تَبَدِّي وَ الْمَعَادِ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ تَسْتَغْنِي وَ يَفْتَقِرُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ مَرْهُوبًا وَ مَرْغُوبًا إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ إِلَهُ الْحَقِّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا النِّعَمَاءِ وَ الْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ كَشَافَ الْكَرْبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ»**.

**المسألة ۱۵۲**- يجب على المكلف تعلم المقدار الواجب من التلبية ليؤديها صحيحاً كتكبرة الاحرام في الصلوة، وان لم يقدر فيلقنه احد، وان لم يقدر فيتكلم باماکنه ويتكلم بترجمته أيضاً.

**المسألة ۱۵۳**- الطفل المميز يلبي مباشراً، وغير المميز يلبي عليه أو الاجنبي باذن الولى. وقيل ذلك في حق المعمى

#### مناسك الحج و العمرة، ص ۸۸

عليه أيضاً، لكنه محل اشكال، بل حكمه حكم من ترك الاحرام من الميقات لعذر وقد مر حكمه.

**المسألة ۱۵۴**- في خصوص حج القرآن يجوز عقد الاحرام باشعار الحيوان- شق سنامه- أو تقليله (أى جعل نعل الشخص في عنق الحيوان) لكن الاخطوط اضافة التلبية أيضاً.

**المسألة ۱۵۵**- لو نسي التلبية أو تركها جهلاً وتجاوز عن الميقات يجب ان يرجع الى ميقات ويحرم بالتلبية. وان لم يمكن الرجوع ولم يدخل الحرم احرم بالتلبية في مكانه، وان دخل الحرم خرج الى خارجه، وان لم يمكن احرم في مكانه، والاخوط في هذه الصور ان يرجع الى الوراء ما امكن.

**المسألة ۱۵۶**- لا يشترط في صحة الاحرام الطهارة من الحدث الاصغر أو الاكبر فيجوز الاحرام بلا وضوء وفي حال الجنابة أو الحيض والنفاس.

**المسألة ۱۵۷**- ان شك في الميقات بعد لبس ثوبى الاحرام في انه لبى أو لا وجوب ان يلبي، وان شك في صحة تلبيته بعد الفراغ منها بنى على صحتها ان مضى الزمان، بل وان لم يمض زمان لكن الاخطوط استحباباً عندئذ اعادتها.

#### مناسك الحج و العمرة، ص ۸۹

**المسألة ۱۵۸**- الواجب في التلبية مرة واحدة فقط، ويستحب تكرارها بعد الصلوات الواجبة والمستحبة، وعند الصعود والنزول على الاتلال، وفي كل ركوب ونزل، وفي كل استيقاظ بعد النوم، وفي الاسحار، وفي لقاء كل راكب، وقد

ورد في الحديث: «من لبى في احرامه سبعين مرة خالصاً لله تعالى أمر الله تعالى الف الف ملك بان يشهدوا ببرائته من النار ومن النفاق» ويستحب للرجل رفع الصوت بالتلبية وقد قيل بوجوب ذلك.

**المسألة ١٥٩-** من يحرم في الشجرة يجب على الاحوط ان يلبى في المسجد والاحسن ان يؤخر رفع الصوت بها إلى البيداء- قرب اثنى كيلو غرام من المسجد- ومن يحرم من غير الشجرة ايضاً يلبى حال الاحرام، ويؤخر رفع الصوت بها إلى طى مقدار من الطريق، ومن يحرم من مكه للحج، الاحسن ان يؤخر رفع الصوت إلى الرقطاء قرب «الردم»، قريباً من مسجد الراية، قبل مسجد الجن.

**المسألة ١٦٠-** من احرم لعمره التمتع قطع تلبيته إذا شاهد بيوت مكة على الاحوط، والمراد هنا من مكة، مكة القديمة، ومن احرم من خارج الحرم من بعيد للعمره المفردة، قطع التلبية حين ورود الحرم، ومن احرم من ادنى

### مناسك الحج و العمرة، ص ٩٠

الحل كالتنعيم قطعها حين شهوده للكعبة، ومن احرم للحج- قراناً او افراداً او تمتعاً- قطع التلبية عند ظهر عرفة.

### مستحبات الاحرام

**المسألة ١٦١-** يستحب أمور للاحرام: ١- التنظيف قبل الاحرام باخذ الظفر والشارب وشعر العانة والابط.

٢- من يقصد الحج لا يأخذ من شعر رأسه ولحيته من أول ذى قعدة، ومن اراد العمرة لا يأخذ من شهر واحد قبل الاحرام.

٣- يغسل في الميقات قبل الاحرام وان خاف فقدان الماء هناك يجوز الغسل قبل ذلك فان وجد الماء في الميقات اعاده، وقد اكد في الروايات على غسل الاحرام، وقد اوجبه لبعض الفقهاء، وان اغسل في أول النهار يكفيه إلى آخر النهار بل إلى آخر ليل الغد، وان اغسل أول الليل يكفيه إلى آخر الليل بل إلى آخر اليوم الغد. وان لم يقدر على الغسل يتيم رجاء.

٤- يكون لباس احرامه من القطن.

٥- يكون احرامه بعد الصلوة وقرائة الادعية المأثورة.  
فإن أمكنه بعد صلوة الظهر وإن لم يقدر بعد صلوة واجبة

### مناسك الحج و العمرة، ص ٩١

اخرى، وان لم يكن وقت صلوة واجبة بعد قراءة ست ركعات نافلة، ولاقل من ركعتي النافلة، ويقرء التوحيد والحمد فيما، ثم بعد الصلوة يحمد ويثنى على الله تعالى ويصلى على النبي صلى الله عليه وآله وآله ويقول:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِنَ اسْتَجَابَاتِكَ، وَأَمِنَّ بِوَعْدَكَ وَاتَّبَعَ أَمْرَكَ، فَإِنِّي عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ، لَا أُوْكِي إِلَّا مَا أَعْطَيْتَ، وَلَا أَخْذُ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَ، وَقَدْ ذَكَرْتَ الْحَجَّ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعْزِمْ لِي عَلَيْهِ عَلَيْكَ وَسُنْنَةَ نَبِيِّكَ وَتَقْوِيَّنِي عَلَى مَا ضَعَفْتُ عَنْهُ وَتَسْلِمَ مِنِّي مَنَاسِكِي فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَعَافِيَّةً، وَاجْعَلْنِي مِنْ وَفَدِكَ الَّذِينَ رَضِيتَ وَأَرْتَضَيْتَ وَسَمِّيَّتَ وَكَتَبْتَ. اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ مِنْ شُقْقَةَ بَعِيْدَةَ وَأَنْفَقْتُ مَالِيَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ. اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِي حَجَّيِ وَعُمْرَتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَرِيدُ التَّمَتعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنْنَةَ

تَبَّاكَ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَإِنْ عَرَضَ لِي شَيْءٌ يَحِبُّسْنِي فَحُلِّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَرْتَ عَلَيَّ، اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةٌ، احْرِمْ لَكَ شَعْرِي وَبَشَرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَعِظَامِي وَمُخِّي وَعَصَبِي مِنَ النِّسَاءِ وَالثِّيَابِ وَالطِّيبِ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالدَّارَ الْآخِرَةِ».

ثم يحرم.

۶- عند ليس الثوبين يقول:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَوْدَى بِهِ فَرَضِي وَأَعْبَدُ فِيهِ رَبِّي وَأَنْتَهِي فِيهِ إِلَى مَا أَمْرَنِي، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَصَدَتُهُ فَبَلَّغَنِي وَأَرَدْتُهُ فَأَعْانَتِي وَقَبَلَنِي وَ

## مناسك الحج و العمرة، ص ۹۲

لَمْ يَقْطَعْ بِي وَوَجْهُهُ أَرَدْتُ فَسَلَّمَنِي فَهُوَ حَصْنِي وَكَهْفِي وَحَرْبِي وَظَهْرِي وَمَلَازِي وَمَلْجَائِي وَذُخْرِي وَعُدَّتِي فِي شِدَّتِي وَرَخَائِي».

۷- تكرار التلبية كما مر.

## مكروهات الاحرام

- المسألة ۱۶۲-** يكره امور: ۱- الاحرام في سود بل الاخطو استحباباً تركه، والا حسن كون ثوب الاحرام ابيض. ۲- نوم المحرم في الفراش الاصفر. ۳- الاحرام في الثوب الوسخ، لكن ان عرض الوسخ بعد الاحرام لا يغسله مادام محramaً، لكن من عدم المنع من غسله. ۴- استعمال الحنا قبل الاحرام ان بقى اثره إلى زمان الاحرام. ۵- الاستحمام بل الاخطو ان لا يدللك بدنه بشيء. ۶- قول ليك جواباً لنداء شخص.

## محرمات الاحرام

وهي امور: تسعه وعشرون امراً يجب على المحرم اجتنابها حتماً او احتياطاً، ارتکاب بعضها يوجب الكفاره وبعضها يوجب اعادة الحج، هي: ۱- الصيد. ۲- الجماع.

## مناسك الحج و العمرة، ص ۹۳

- ۳- تقبيل المرئة. ۴- لمس بدنها. ۵- النظر اليها. ۶- الاستمناء. ۷- عقد الزواج. ۸- استعمال الطيب. ۹- الادهان. ۱۰- الاكتحال. ۱۱- لبس الخاتم للزينة. ۱۲- الزينة. ۱۳- النظر في المرأة. ۱۴- لبس المخيط. ۱۵- زر اللباس وعقده. ۱۶- لبس الجورب ونحوه. ۱۷- ستر الرجل رأسه. ۱۸- ستر المرأة وجهها. ۱۹- استظلال الرجل. ۲۰- الفسوق. ۲۱- الجدال. ۲۲- قتل هو ام الجسد. ۲۳- ازالة الشعر. ۲۴- الادماء. ۲۵- قلع الضرس. ۲۶- اخذ الظفر. ۲۷- حمل السلاح. ۲۸- الحرب والمصارعة. ۲۹- قطع النبات.
- نذكر هذه الامور بالتفصيل:

**الأول:** صيد الحيوان البري وذبحه وأكله وإنساكه أو إعانة شخص آخر على إمساكه - ولو كان الآخر محلاً - بأن يشير

الیه نحوه او بغير ذلك من الوان الاعانة- وسواء كان الحيوان محرّم الاكل او محللا، فان ذلك كله حرام على الحرم، كما لا يجوز للمحرم الاكل من لحم الصيد وان كان قد اصطاده غير.

**المسألة ١٦٣-** كل ما يحرم من الصيد على المحرم يحرم على المحل أيضاً في منطقة الحرم.

**المسألة ١٦٤-** ذهب المشهور إلى أن المحرم إذا ذبح الصيد في الحل أو في الحرم كان ذلك بمنزلة الميتة، فيحرم

#### مناسك الحج و العمرة، ص ٩٤

أكله حتى على المحل على الا هو، وكذا صيد الحرم وان كان المصطاد محللا.

**المسألة ١٦٥-** إذا ذبح الحيوان البري خارج الحرم يجوز أكل لحمه للمحلين ولو داخل الحرم، ولكن إذا ادخل في الحرم حيا فلا يجوز ذبحه داخل الحرم وكذا أكل لحمه ويجب اطلاقه.

**المسألة ١٦٦-** يحرم صيد الطيور حيث أنها من الحيوانات البرية، ويتحقق بها إمساك الجراد فيحرم صيده ووطنه ويجب الاحتفاظ عن تلفها تحت القدم.

**المسألة ١٦٧-** يحرم الاحتفاظ أو شراء الحيوانات المصطادة كالغزال والحمام والطيور، فإن كان اشتري الحيوان أو اصطاده قبل الاحرام فيجب عليه أن يترك سبيله بلا تأخير؟

**المسألة ١٦٨-** كما يحرم الصيد للحيوانات التي يتغذى بلحومها عادة كالطيور، كذلك يحرم صيد غيرها أيضاً كالسباع الضارية مثلاً، إلا فيما إذا خاف من إيذائه له، بل يجوز قتل الأفعى وكل حية سوء والعقرب والفارأ وأمثالهم، وليس في ذلك شيء عليه.

#### مناسك الحج و العمرة، ص ٩٥

**المسألة ١٦٩-** البيض والفرخ تابع لأصله، فإن حرم صيد أصله حرم أخذه فرخه وبيضه، وان حل صيد أصله حل أخذه.

**المسألة ١٧٠-** لا يجوز قتل الدبور على الا هو، إلا إذا خيف منها على النفس، بل يجب الاحتياط في قتل مطلق الحيوانات والحشرات العاديّة.

**المسألة ١٧١-** لا يحرم صيد الحيوان البحري (وهو الصيد المائي) والمقصود به كل ما يبپض ويفرخ في الماء.

**المسألة ١٧٢-** لا يأس بذبح الحيوان الأهلي كالدجاج والغنم والبقر والابل، وكذا لا يأس بأكله.

**المسألة ١٧٣-** لا يجوز الصيد في الاحرام، وعلى الصائد الكفاره- ولا فرق في ذلك بين العمدة والسهوة وهي تختلف بحسب الحيوان، ففي النعامه ابل وفي البقر الوحشي بقرة، وفي الحمار الوحشى ابل او بقرة وفي الغزال والأرنب شاة واحدة.

**الثاني من المحرمات: الجماع ومقاربة الزوجة او امرأة أخرى على الا هو.**

يحرم على الرجل وطي المرأة، دائمـة كانت او منقطـعة،

#### مناسك الحج و العمرة، ص ٩٦

قبلاً او دبراً، امني ام لم يمن في الحج الواجب او المندوب، وإذا وطئها تجب عليه الكفاره.

**المسألة ۱۷۴-** إذا جامع المحرم زوجته أثناء عمرة التمتع قبل أو دبرا عالماً عامداً، فإن كان بعد الفراغ من السعي لم تفسد عمرته ووجب عليه الكفاره، وهي تختلف بحسب المتمكن وغيره فإذا كان موسرا فعليه بدنـة اـبل، وإن كان وسطاً فعليه بـقرة، وإن كان معسراً فـعليه شـاء، وإن كان الـاحوط اـعطـاء الـبدـنة مـطلـقاً. وإذا كان قد جامـع زـوجـته قـبـلـ الفـرـاغـ من السـعيـ فـكـفـارـتـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ فيـ المسـأـلـةـ السـابـقـةـ وـعـمـرـتـهـ صـحـيـحةـ عـلـىـ الـاقـوىـ،ـ وإنـ كانـ الـاحـوطـ لـهـ فـيـ سـعـةـ الـوقـتـ أنـ يـتـمـ عـمـرـتـهـ ثـمـ يـاتـيـ بـعـمـرـةـ جـديـدةـ،ـ وإنـ لمـ يـتـمـكـنـ مـنـ اـعـادـةـ الـعـمـرـةـ لـضـيقـ الـوقـتـ،ـ حـجـ بـقـصـدـ الـاعـمـ منـ حـجـ التـمـتعـ أـوـ الـافـرـادـ ثـمـ يـاتـيـ بـعـمـرـةـ مـفـرـدـةـ ثـمـ يـعـيدـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ فـيـ الـعـامـ الـمـقـبـلـ.

**المسألة ۱۷۵-** إذا جامـعـ المـهـرـمـ اـمـرـأـتـهـ قـبـلـ أوـ دـبـراـ عـالـمـاـ عـامـدـاـ قـبـلـ الـوقـوفـ بـالـمـزـدـلـفـةـ،ـ وـجـبـ عـلـىـ الـكـفـارـهـ وـهـيـ الـبـدـنةـ (ـوـانـ كـانـ التـفـصـيلـ كـمـاـ تـقـدـمـ اـولـيـ فـيـ الـمـقـامـ)،ـ وـاتـمـ الـحـجـ وـاعـادـتـهـ فـيـ الـعـامـ الـقـابـلـ سـوـاءـ كـانـ الـحـجـ فـرـضاـ أـوـ نـفـلاـ.ـ وكـذاـ الـمـرـأـةـ إـذـاـ كـانـتـ مـحـرـمـةـ وـعـالـمـةـ بـالـحـالـ وـمـطـاوـعـةـ لـهـ

#### مناسك الحج و العمرة، ص ۹۷

على الجماع، ويجب التفريق بين الرجل والمرأة بأن لا يجتمعان في مكان إلا ومعهما ثالث حتى يفرغوا من مناسك الحج. ولو كانت المرأة مكرهة على الجماع فلا شيء عليها من الكفاره ويجب على الزوج كفارتان.

**المسألة ۱۷۶-** إذا جامـعـ اـمـرـأـتـهـ عـالـمـاـ عـامـدـاـ فـيـ الـعـمـرـةـ الـمـفـرـدـةـ وـجـبـ عـلـىـ الـكـفـارـهـ الـمـتـقـدـمـةـ،ـ وـلـاـ تـفـسـدـ عـمـرـتـهـ إـذـاـ كـانـ الـجـمـاعـ بـعـدـ السـعيـ قـبـلـ التـقـصـيرـ،ـ وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ قـبـلـ السـعـيـ بـطـلـتـ عمرـتـهـ وـالـاحـوطـ اـتـمـ الـعـمـرـةـ،ـ وـيـجـبـ عـلـىـهـ أـنـ يـقـيمـ بـمـكـةـ الـمـكـرـمـةـ إـلـىـ شـهـرـ آخرـ،ـ ثـمـ يـخـرـجـ حـتـىـ أـدـنـىـ الـحـلـ فـيـ حـرـمـ وـيـأـتـيـ بـالـعـمـرـةـ.

**المسألة ۱۷۷-** لو زنى بأمرئه أو وطئها شبهة، فحكمه حكم الجماع بالزوجة، ويلحق بذلك اللواط على الـاحـوطـ.

**المسألة ۱۷۸-** في جميع الصور المذكورة جماع المـهـرـمـ اـشـ مـحـرـمـ،ـ فـيـجـبـ عـلـىـهـ الـاسـتـغـفـارـ وـالـكـفـارـهـ.

**المسألة ۱۷۹-** لو جـامـعـ المـهـرـمـ زـوجـتـهـ جـهـلـاـ أـوـ نـسـيـانـاـ صـحـتـ عمرـتـهـ وـلـاـ شـيـءـ عـلـىـهـ منـ الـكـفـارـهـ.

**المسألة ۱۸۰-** لو لـاعـبـ اـمـرـأـتـهـ عـالـمـاـ عـامـدـاـ وـلـمـ يـدـخـلـ بـهـ أـشـ وـعـلـىـهـ الـاسـتـغـفـارـ،ـ وـكـفـارـتـهـ بـدـنـةـ مـطـلـقاـ وـانـ لمـ يـمـنـ،ـ وـأـمـاـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ فـصـحـيـحـاتـانـ وـلـوـ كـانـ ذـلـكـ قـبـلـ الـوقـوفـ أـوـ قـبـلـ السـعـيـ.

#### مناسك الحج و العمرة، ص ۹۸

**الثالث من المحرمات التقبيل:** لا يجوز للرجل المـهـرـمـ تـقـبـيلـ زـوجـتـهـ عنـ شـهـوةـ،ـ بلـ مـطـلـقـ التـقـبـيلـ عـلـىـ الـاحـوطـ،ـ فـانـ قـبـلـهاـ بـشـهـوةـ وـخـرـجـ مـنـهـ المـنـيـ فـعـلـيـهـ بـدـنـةـ،ـ بلـ وـكـذـلـكـ إـنـ لـمـ يـمـنـ،ـ وـانـ قـبـلـهاـ مـنـ دـونـ شـهـوةـ فـعـلـيـهـ كـفـارـةـ شـاءـ،ـ وـلـوـ قـبـلـ أـجـنبـيـةـ فـكـفـارـةـ كـمـنـ قـبـلـ زـوجـتـهـ،ـ وـلـوـ قـبـلـتـهـ زـوجـتـهـ فـحـكـمـهـاـ كـذـلـكـ عـلـىـ الـاحـوطـ،ـ أـمـاـ تـقـبـيلـ الـامـ وـنـحـوـهـاـ مـنـ الـمـحـارـمـ فـلـاـ بـاسـ بـهـ إـذـاـ كـانـ عـنـ رـحـمـةـ وـشـفـقـةـ.

**المسألة ۱۸۱-** إذا قـبـلـ المـهـرـمـ زـوجـتـهـ المـحـرـمـةـ بـعـدـ التـقـصـيرـ أـوـ بـعـدـ طـوـافـ النـسـاءـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـىـهـ وـانـ الـاحـوطـ استـحـبـابـاـ لـهـ اـخـرـاجـ شـاءـ كـفـارـةـ،ـ وـلـاـ شـيـءـ عـلـىـ تـلـكـ المـرـأـةـ إـذـاـ طـاوـعـتـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ وـكـذـلـكـ حـكـمـ الـمـرـأـةـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ الرـجـلـ.

**الرابع من المحرمات: ملاعبة الزوجة ومس بـدـنـها:**

يجوز للمرء أن يمس أمراته من دون شهوة أو أن يضمها مثلاً ولكن لا يجوز مسها أو ملابتها بشهوة، ولو لاعبها بشهوة لزمه كفارة شاة، ولو استمر معها بالملاءة والمداعبة وخرج منه المني فعليه كفارة الجماع، وكذا الحكم في الزوجة لو مست الزوج على الأحوط، وإن كان اللمس حراماً كان يلمس الرجل المرأة الأجنبية مع الشهوة ولو من دون انزال، فكفارته اخراج شاة.

### مناسك الحج و العمرة، ص ٩٩

**الخامس من المحرمات النظر إلى المرأة:** لا يجوز للمرء النظر إلى زوجته بشهوة ويجوز بدونها، ولو نظر إلى زوجته بشهوة فامنی وجبت عليه الكفارة بذبح بدنه، وأما لو نظر إليها عن شهوة ولم يمن أو نظر إليها من دون شهوة فامنی تصادفاً فلا شيء عليه.

**المسألة ١٨٢-** لو نظر إلى الأجنبية عن شهوة فإن لم يمن فلا شيء سوى الاستغفار، وإن أمنى وجبت عليه الكفارة، فإن كان غنياً ببدنه، وإن كان متوضطاً بفقرة، وإن كان فقيراً فشاة، وكذا الحال فيما لو نظرت المحرمة إلى الاجنبى أو نظر الرجل إلى مثله والمرأة إلى مثلها على الأحوط.

**المسألة ١٨٣-** إذا قبل زوجته أو لاعبها أو نظر إليها نسياناً أو جهلاً ولو بشهوة فلا كفارة عليه.

**السادس من المحرمات العادة السرية أو الاستمناء:** إذا عبث المرء بذكره فامنی، فحكمه حكم من جامع في العمرة أو الحج على ما مر، وكذا الحال لو استمنى بغير ذلك، وأما إذا لاعب أمراته بشهوة أو لامسها أو قبلها فامنی وجبت عليه الكفارة على ما مضى إلا أن البطلان في المقام ليس ثابت، بل الأقوى عدم البطلان.

### مناسك الحج و العمرة، ص ١٠٠

**السابع من المحرمات عقد النكاح والشهادة عليه:** يحرم على المرء أن يعقد لنفسه أو لغيره - سواء كان ذلك الغير محرماً أو محلاً - سواء كان دائماً أو منقطعاً، وهذا العقد فاسد في جميع هذه الصور ولو كان جاهلاً بمفاد الحكم الشرعي.

**المسألة ١٨٤-** لو تزوج المرء امرأة حرمت عليه أبداً مع التفاته إلى الحكم، ولكن مع جهله لا تحرم عليه، ولو أن يتزوجها بعد الاحرام، وإن كان الأولى عدم التزويج لا سيما إذا كان قد دخل بها.

**المسألة ١٨٥-** إذا وكل المرء وهو في الاحرام أو قبل الاحرام من يعقد له، فعقد الوكيل في حال احرام الموكّل لا تخلو عن اشكال، بل البطلان لا يخلو عن قوة، ولا باس بما إذا وكل المرء من يعقد له بعد الاحرام.

**المسألة ١٨٦-** لا يجوز للمرء الشهادة على النكاح ولو لغيره بل ولو كان الغير محلاً.

**المسألة ١٨٧-** لا يجوز للمرء أن يؤدي شهادة العقد على الأحوط وإن كان تحمله وحضوره قبل الاحرام، وكذا يحرم عليه خطبة النساء على الأحوط.

**المسألة ١٨٨-** الأحوط أن لا يعقد المحل على محرمة، ولو عقدها لا يجوز له أن يجامعها، بل الأحوط له أن

يطلقها، وان كان عالماً بالحكم الشرعي فيحرم عليه الزواج منها ابداً.

**المسألة ١٨٩-** إذا عقد لمحرم ودخل بها وكان كل من العاقد والزوجين عالمين بحرمة العقد في الاحرام فعلى كل واحد منهم كفارة بدنه، ولكن ان لم يدخل بها فلا كفارة عليهم، ولا فرق في المقام بين كون الزوجة والعائد محلين ام محرمين. ولو كان البعض منهم عالماً بالحكم فعليه الكفارة وحده.

**الثامن من المحرمات استعمال المحرم للطيب:** يحرم على المحرم استعمال الطيب من المسك والزعفران والعنبر والعود والورس والكافور، بالأكل والشم والدلك بالبدن، او بالثياب، رجالاً كان او امراة، وكذا يحرم لبس ما يكون فيه اثر باق منها. والاحوط تعميم الحكم لكل طيب يستفاد منه لاجل طيبه كماء الورد والعطور وكذا في الصابونات والشامبوهات المعطرة.

**المسألة ١٩٠-** يجب على المحرم ان يتجنب من الاوراد والخضروات التي لها رائحة طيبة على الاحوط، ويتأكد ذلك بالنسبة للريحان والاوراد التي يستخرج منها ماء الورد ومختلف العطور، بل الاحوط الاجتناب عن الادوية الطيبة.

### مناسك الحج و العمرة، ص ١٠٢

كالدارسين والهل والزنجبيل وعرق الجوز، نعم لا يأس بالاستعمال ما ينبع في البراري من الخضروات التي لها رائحة طيبة كالاذخر والقيصوم والدرمنه والخزامي.

**المسألة ١٩١-** يجوز أكل الفاكهة الطيبة الريح كالتفاح والسفرجل والكمثرى والبر تعال والأترنج، وان كان يشم منها رائحة طيبة. ولكن يجب الاجتناب عن شمها حين الاقلاع على الاحوط.

**المسألة ١٩٢-** يحرم على المحرم ان يمسك على انه من الروائح الكريهة ولكن لا يأس بالاسراع بالمشي للخلاص من ذلك.

**المسألة ١٩٣-** إذا اضطر المحرم للبس ما فيه الطيب او لاستعمال طعام او دواء كذلك فلا يأس عليه، ويجب عليه ان يمسك على انهه وأن يدفع الكفارة على الاحوط.

**المسألة ١٩٤-** يجوز شراء الطيب وبيعه وكل رائحة طيبة الا انه لا يجوز استعمالها او شمها للاختيار.

**المسألة ١٩٥-** لو اصاب ثوب المحرم شيء من الزعفران او الطيب قهراً لزم ازالته على الفور، إما بتبديل الثوب او الغسل. نعم لو أصابه او ثوبه الخلوق (وهو نوع من الطيب يصنع من الزعفران يغسل به البيت العتيق) لا يلزم

### مناسك الحج و العمرة، ص ١٠٣

الاجتناب عنه، ولكن بما ان الكعبة المكرمة شرفها الله تتطلب في هذا الزمان بغيره، فالاحوط الاجتناب عنه والامساك على الانف.

**المسألة ١٩٦-** لو أكل المحرم شيئاً من الروائح الطيبة عمداً متعمداً تجب عليه كفارة شاة، وكذا لو اضطر إلى أكلها او شمها او دلكها على ثوبه وبدنها على الاحوط، وإذا استعمله عن غفلة ونسبياً او جهل بالحكم الشرعي فلا كفارة عليه وينبغي أن يستغفر ربه والاحوط له أن يتصدق أو يطعم مسكيناً.

**المسألة ١٩٧-** إذا استعمل الطيب مرة واحدة في مجلس واحد كفارة واحدة على القوى، ولو كرر الاستعمال في

دفعات متعددة مع الفصل فالاحوط تعدد الكفاره، واذا كفر عن الطيب بعد استعماله ثم اعاد الاستعمال ثانية وجبت الكفاره ثانية حتماً.

**المقالة ١٩٨-** لو مات المحرم في احرامه للحج قبل اتمامه للسعى فلا يغسل بالكافور بل يغسل بالماء القرابح ولا يحيط بالكافور، ومثله حكم المحرم للعمره إذا مات قبل التقصير.

#### مناسك الحج و العمرة، ص ١٠٤

**النinth من المحرمات الادهان:** لا يجوز للمحرم ان يدهن جسمه بالسمن ولو لم تكن ذرا رائحة طيبة اما لو كان للعلاج او غيره فلا مانع منه.

**المقالة ١٩٩-** لا يجوز ادھان البدن قبل الاحرام، اذا كانت تبقى رائحته إلى بعد الاحرام، واذا كانت لم تبق له رائحة طيبة فلا بأس به وان بقي له اثر سمنه على الجسد.

**المقالة ٢٠٠-** لا بأس باكل السمن حال الاحرام ان لم يكن فيها شيء من طيب.

**المقالة ٢٠١-** اذا دهن المحرم بدهنه بمزوج مع الطيب عمداً، وجبت عليه الكفاره على الاھوط، وان كان عن اضطرار وعلاج، وكفارته شاه، اما لو كان جاهلا بالحكم فالاحوط اطعم مسکین، واذا كان للدهن نفسه رائحة طيبة فعليه الكفاره أيضاً على الاھوط، وان لم يكن له رائحة طيبة فوجوب الكفاره فيه غير ثابتة وان كان الاولى بل الاھوط ذلك.

**العاشر من المحرمات الاتھال:** يحرم على الرجل والمرأة المحرمين الاتھال بالکھل الاسود وان لم يقصد بذلك الزينة، وكذلك الاتھال بكل کھل فيه رائحة طيبة، والاحوط الاجتناب عن كل کھل يستعمل للزينة، نعم

#### مناسك الحج و العمرة، ص ١٠٥

الاتھال بغير الكھل الاسود مما ليس فيه رائحة طيبة ولم يقصد به الزينة فلا بأس به.

**المقالة ٢٠٢-** لو اضطر للاتھال علاجا جازله ذلك ولكن بالکھل الذي لم يستخدم فيه الرائحة الطيبة.

**المقالة ٢٠٣-** ليس في الاتھال كفاره ظاهراً، وان كان الاھوط ذلك، وهي اخراج شاه، نعم الاتھال بما فيه رائحة طيبة توجب الكفاره وهي اخراج الشاه على الاھوط.

**الحادي عشر التختم بقصد الزينة:** يحرم على المحرم التختم بقصد الزينة، اما لو تختم بداعي الاستحباب او رجاء خواص للخاتم او لحفظه او لي عدد به الاشواط فلا بأس به.

**المقالة ٢٠٤-** لم تثبت الكفاره في التختم بقصد الزينة وان الاولى بل الاھوط ذلك وهو ان يكفر شاه.

**الثاني عشر: لبس المرأة الحلي للزينة:** لا يجوز للمرأة المحرمة لبس الحلي للزينة، بل تجتنب من الحلي ولو لم تقصد التزين على الاھوط، اما ما كانت تعتمد لبسه فلا يلزم نزعه ويجب عليها ان لا تظهره لروجهها ولا لغيره من الرجال.

#### مناسك الحج و العمرة، ص ١٠٦

**المقالة ٢٠٥-** يحرم على المحرم والمحرمة الحنان للزينة، بل وكذا اذا عذرها زينة وان لم يكن قاصداً لها، نعم يجوز

استعمال للعلاج ان لم يكن زينة.

**المسألة ۲۰۶-** يجوز استعمال الحناء قبل الاحرام لأي غرض كان، ولكنه ان كان يبقى اثره حتى الاحرام فالاولى بل الا هوط الاجتناب عنه.

**المسألة ۲۰۷-** ليس في الحلبي والحناء كفارة، إلا أن الا هوط والأولى الكفارة بشاة.  
**الثالث عشر من المحرمات النظر في المرأة:** يحرم على المحرم - رجالاً كان أو امرأة - النظر في المرأة إذا كان الغرض اصلاح الهنadam والوضع، بل لا يجوز النظر لغير الزينة أيضاً على الا هوط، إلا أن يكون النظر فيها بداع آخر لم يقصد فيه التزيين كالتأكد من عدم وجود حاجب على البشرة أو تعرف سائق السيارة على ما خلفه فلا يحرم.

**المسألة ۲۰۸-** تصوير الاشخاص أو المناظر ليس من النظر في المرأة ولا باس به.  
**المسألة ۲۰۹-** إذا كان في الغرفة التي يسكنها المحرم مراة ويعلم المحرم أن نظره سوف تقع على المرأة ولو سهوا فالظاهر أنه لا اشكال فيه، وإن كان الا هوط رفع المرأة أو وضع شيء عليها.

### مناسك الحج و العمرة، ص ۱۰۷

**المسألة ۲۱۰-** يجوز النظر إلى الاجسام الشفافة والصيقليّة التي ينطبع فيها وجه الناظر وكذا الماء الصافي، إلا إذا كان بداعي الزينة.

**المسألة ۲۱۱-** لا يجوز لبس النظارات للزينة، وأما إذا لم تكن لتزيين بل لغرض طبي أو للوقاية من الشمس فلا باس به.

**المسألة ۲۱۲-** لا كفارة على المحرم إذا نظر في المرأة، وإن كان الاولى والا هوط الكفارة بشاة وتستحب التلبية لمن نظر إلى المرأة.

### الرابع عشر من محرمات الاحرام، لبس المخيط للرجل.

**المسألة ۲۱۳-** يحرم على الرجل لبس القميص والقبا والسروال، والا لبسة ذات الاكمام، وذات الازرار، بل كل لباس مخيط بل وشبه المخيط كالمنسوج والمليبد.

**المسألة ۲۱۴-** الا هوط ان لا يجعل خيط محفظة ظرف الماء، او الحقيقة، على عاتقه.

**المسألة ۲۱۵-** يجوز ربط الهميان الحافظ لنقد الحاج ونحوه بالوسط، وكذا ربط المنطقة. وأما ان ربط حافظ فتقه لرمته الكفارة على الا هوط وان اضطر إلى ربطه.

### مناسك الحج و العمرة، ص ۱۰۸

**المسألة ۲۱۶-** ان اضطر إلى لبس المخيط جاز لبسه لكن عليه الكفارة على الا هوط. والكفارة ذبح شاة ان كان عن علم وعمد، وحتى في صورة الاضطرار على الا هوط، لكن لا يجب في النسيان.

**المسألة ۲۱۷-** يجوز للمحرم ربط ظهره بعمامة ونحوها لكن الا هوط ان لا يرفعها إلى الصدر.

**المسألة ۲۱۸-** ان لبس المخيط متعدداً فان كان متعدداً في النوع أيضاً كالقميص والسروال يجب كفارة متعددة، وحتى في تعدد الفرد من نوع واحد كالقمصين، وحتى ان ادخلها ولبسها دفعه واحدة على الا هوط، وحتى اذا كان ذلك في مجلس واحد على الا هوط، بينما إذا دفع الكفارة بين الالبسين، وحتى اذا كان للاضطرار إلى لبس المخيط.

هذا في العمد. وأما النسيان فلا كفارة لكن يجب نزعها فوراً مهما تذكر، ولا يلزم فتقها واخراجها من ناحية الرجل، إلا ان لبسها بعد الاحرام والتلبية، وان لم ينزعها فوراً، عمداً فعليه الكفارة.

**المسألة ٢١٩** - يجوز للنساء لبس المخيط باى مقدار شئ، ولا كفارة. لكن لا يجوز لهن لبس القفازين على اليدين - لرفع البرد او للزينة.

#### مناسك الحج و العمرة، ص ١٠٩

**الخامس عشر من محظيات الاحرام جعل الازار** لثوبى الاحرام وربطها بالزر، وكذا لا يجوز له عقد الازار بعنقه على الاحوط وجوباً، كما ان الاحوط استحباباً ترك عقد بعض الثوبين ببعض. ولا كفارة في ذلك، نعم الاولى والاحوط ذبح شاة.

**السادس عشر من المحظيات لبس الجورب والخف** ونحوه مما يستر ظهر القدم، فإنه يحرم للرجل، ولا باس للمرأة. وان اضطرَّ الرجل إلى ذلك شق ظهره بل الاولى قطع الساق أيضاً. وان لبس الجورب والخف ونحوهما عمداً لزمته كفارة، هي ذبح شاة على الاحوط.

**السابع عشر ستر الرأس للرجل** فلا يجوز للرجل ستر الرأس او بعضه باللباس او الثوب، بل وحتى بالطين ونحوه على الاحوط، وإذا غسل رأسه فالاحوط حين نشف الرطوبة رعاية عدم ستر الرأس بالثوب فلا يقع الثوب على الرأس. والأذن في هذه المسألة له حكم الرأس.

**المسألة ٢٢٠** - لا مانع من النوم تحت الخيمة ونحوها مما لا يقع على الرأس.

**المسألة ٢٢١** - إذا اضطرَّ إلى ستر الرأس لمرض الصداع ونحوه فالاحوط اداء الكفاره، وان ستر نسياناً أو جهلاً فلا

#### مناسك الحج و العمرة، ص ١١٠

كافارة، لكن الاحوط قول ليك ورفعه فوراً، والا ففيه الكفاره على الاحوط.

**المسألة ٢٢٢** - لا يجوز للمحرم غمس الرأس في الماء وكذا في ماء آخر غير الماء على الاحوط، ولا يجوز للمرأة أيضاً الغمس في الماء على الاحوط. ولا باس بالاغتسال تحت الرشاش.

**المسألة ٢٢٣** - كفاره الغمس في الماء ان وقع علماً وعمداً ذبح شاة.

**الثامن عشر من المحظيات ستر الوجه للنساء** فلا يجوز للمرأة ستر الوجه او بعضه باى وسيلة من الثوب وغيره، وان ستر بعض وجهها في الصلوة من باب المقدمة للعلم بستر الشعر والرأس، فليحله بعد الصلوة فوراً. وعند لقاء الاجنبى جاز ستر الوجه لكن لا بد من إبعاد السترة عن الوجه.

**المسألة ٢٢٤** - كفاره ستر الوجه للمرأة ذبح شاة على الاحوط استحباباً.

**التاسع عشر: من المحظيات الاستظلال** من الشمس والمطر وغير ذلك، او لحفظ الموقعيه الاجتماعيه، بالترفوف على الرأس والوقوع تحت السقف والمظلة ونحو ذلك.

#### مناسك الحج و العمرة، ص ١١١

**المسألة ٢٢٥-** الظاهر ان الاستظلال هو انتخاب الظل، فلا يأس مالم ينتخبه الحاج، كما فيما لا يوجد غير ذلك كان حصار الطريق في النفق وكان حصار السيارة بالمسقف، بل وفي الركوب في الطيارة فيما يكون الطريق المتعارف هو الطيارة، وان امكن بالسيارة لكن بحرج شديد في ابعاد الطريق. فالمحرم أخذ الظل لا صرف الوقوع تحت الظل، ولا فرق في منع انتخاب الظل بين الليل والنهار.

**المسألة ٢٢٦-** يجوز للمحرم الاستظلال في المنازل في مكة وعرفات ومشعر ومنازل بين الطريق. وفي شمول هذا التجويز للشوارع في مكة ونحوها تأمل واشكال فلا يترك الاحتياط بترك الاستظلال في الخارج عن المنازل والخيام.

**المسألة ٢٢٧-** ان اضطر في الاستظلال لرمته الكفاره هي ذبح شاة، وان تكرر الاستظلال تكررت الكفاره، ان دفع الكفاره ثم استظل ثانياً، واما اذا لم يدفع الكفاره واستظل مرات عديدة فتكفى كفاره واحدة.

**العشرون: مما يحرم على المحرم الفسوق**، وهو على ما فسر في الروايات الكذب والسباب والمفاخرة ولو تفاخر بحق. ولا فرق بين الرجل والمرأة.

#### الواحد والعشرون: الجدال والمراد منه ما يشتمل

#### مناسك الحج و العمرة، ص ١١٢

على الحلف وقول لا والله وبلي والله. ولو صادقاً فالنزاع بلا حلف ليس من المحرم هنا، لكن الا هو ترك الحلف ولو بلا نزاع وجداول. والحلف يراد به الحلف بالله تعالى كما ذكرنا.

**المسألة ٢٢٨-** يجوز الحلف بالله تعالى ان اضطر في مقام اثبات حق او دفع باطل، لكن إذا حلف ثلاث مرات ولاء فالاحوط كفاره شاة. ويجوز أيضاً في مقام الاعتراف ووعد شيء لشخص كان يقول والله ازورك او اهدى اليك او غير ذلك.

**الثاني والعشرون من المحرمات قتل هو أم الجسد:** لا يجوز للمحرم قتل البقة والقمل ونحوهما من هو أم الجسد، ولا يجوز القائهما عن البدن، وكذا انتقالها من مكان من الجسد إلى مكان آخر الا الاحفظ.

**المسألة ٢٢٩-** كفاره قتل هو أم الجسد: تجب على الا هو طرحها قبضة من طعام. والا هو ذلك حتى في خطاء ذلك.

**الثالث والعشرون: ازالة الشعر من بدنه او غيره.**

**المسألة ٢٣٠-** لا يجوز للمحرم رجالاً او مرأة، حلق رأسه او رأس غيره وكذا ازالة شعر بدنه او غيره، سواء كان الغير

#### مناسك الحج و العمرة، ص ١١٣

محرماً او محلاً، سواء كانت الازالة بالحلق او التتف او النورة او الحلاقة الكهربائية، سواء كان الشعر قليلاً او كثيراً. وقد استثنى موردان: ١- ما يسقط بامرار اليد على الوجه وغيره حين الوضوء بلا قصد. ٢- عند الضرورة كعرض الصداع، وينحصر حلها بالازالة، وكاي جباب الشعر وجود القملة المتبعة.

**المسألة ٢٣١-** كفاره ازالة الشعر بلا ضرورة، الاستغفار وذبح شاة على الا هو، وفي الضرورة مخير بين شاة او ثلاثة أيام صيام، او اطعام ستة مسكين، لكل مسكين مدان، والاحسن عشرة مساكين.

والمدان تقرباً واحد ونصف كيلو من الطعام كالحنطة أو الدقيق أو الخبز أو الارز أو غير ذلك والاحوط في الخبز اثنان كيلو.

**المسألة ٢٣٢** - ان نتف شعراً واحداً او أكثر من لحيته او غيرها فكفارته صدقة قبضة واحدة من طعام والاحسن ايضاً مدع طعام او قبضتان من طعام.

**الرابع والعشرون من محرمات الاحرام: اخراج الدم من البدن**، بلا فرق بين الرجل والمرأة، وبلا فرق بين كون الادماء بسبب الحجامة او الفصد او الحك، وبلا فرق بين قليل الدم وكثيره.

#### مناسك الحج و العمرة، ص ١١٤

**المسألة ٢٣٣** - يجوز في الضرورة الفصد او الحجامة، وكذا في الضرورة الحاصلة من جهة البثورات الموجودة الموجبة للحك.

**المسألة ٢٣٤** - ان علم خروج الدم بالسواك فالاحوط تركه. وكذا التزرير بالابرة الا لضرورة.

**المسألة ٢٣٥** - كفارة الادماء ذبح شاة.

**المسألة ٢٣٦** - يجوز للمحرم اخراج الدم من بدن غيره المحل كحجامته او قلع ضرسه وغير ذلك.

#### الخامس والعشرون: قلع الضرس على الاحوط.

**المسألة ٢٣٧** - لا يجوز للمحرم قلع ضرسه ولو لم يدم، ولو فعل فعليه كفارة دم شاة على الاحوط، ولو اضطر لوجعه جاز ويؤدي الكفاره. ولكن لا باس بقلع ضرس غيره المحل.

#### السادس والعشرون: قص الظفر.

**المسألة ٢٣٨** - لا يجوز قص الظفر حال الاحرام، من اليدين او الرجل، كان رجلاً او امرأة، باي وسيلة وآلية، حتى السن، إلا في الاضطرار كانكسار بعض الظفر وكان في ابقائه عسر وحرج، ولكن عليه الكفاره. ولا باس بقص ظفر غيره المحل.

#### مناسك الحج و العمرة، ص ١١٥

**المسألة ٢٣٩** - ان قص ظفراً واحداً من اليدين او الرجل فكفارته مدع من طعام، وهكذا لكل ظفر مدع، إلى تسعه اظفار، وان قص جميع عشرة اظفار اليدين او الرجل بلا تخلل كفاره، فعليه دم شاة.

**السابع والعشرون حمل السلاح**. لا يجوز للمحرم حمل السلاح كالسيف والسنان وغير ذلك من الات الحرب القديمة والجديدة، ولا باس باخفاء السلاح في مكان آخر كالاثاث. كما لا باس بعمل الات الدفاع كالمفبر والدرع ونحوهما.

**المسألة ٢٤٠** - يجوز في حال الخوف من العدو او لص او نحو ذلك حمل السلاح.

**المسألة ٢٤١** - ان حمل السلاح بلا ضرورة فعليه كفارة دم شاة.

**الثامن والعشرون، قيل من المحرمات: المحاربة** ولو في خارج الحرم، على الاحوط ولو حارب اثنان فعلى كل واحد كفاره دم شاة على الاحوط، والاحوط عدم المصارعة ايضاً حال الاحرام، لكونها في معرض الجرح وازالة بعض الشعور هذا. ولكن الاقوى عدم كون المحاربة وكذا المصارعة بنفسها حراماً، وانما الحرام ما يمكن ترتبه

## مناسک الحج و العمرة، ص ۱۱۶

عليها من الجدال والفسق وحمل السلاح والادماء وغير ذلك.

**الناسع والعشرون قلع الاشجار** وقطعها وكذا النباتات في الحرم: يحرم القلع والقطع وجذب نبات الحرم شجراً أو نباتاً على المحرم والمحل، رجلاً أو امرأة، ففي الحقيقة هذا حكم الحرم، كما ان صيد الحيوان أيضاً كذلك، نعم حرمتها على المحرم لعلها اشد.

**المسألة ۲۴۲** - استثنى من الحكم المذكور موارد: ۱- ما يقع من النبات تحت اقدام الانسان والحيوان حال المشي بلا تعلم.

۲- يجوز ارسال الحيوان من الابل وغيرها في مراعي الحرم ونباته، للرعى لكن لا يجوز قطع النبات والشجر وجزها للحيوان على الاخط.

۳- جذب ثمرة الاشجار فإنه جائز لا قطع نفس الشجر.

۴- القطع وجذب ما زرعها الشخص بيده فإنه يجوز له قطعه وجذبه.

۵- ما ينبت في ملك الشخص ومتزنه بعد ان صار ملكه لا ما كان قبل ملكه فيها.

۶- قطع الاذخر، نبات طيب معروف.

## مناسک الحج و العمرة، ص ۱۱۷

**المسألة ۲۴۳** - يجوز القطع وجذب نبات خارج الحرم للمحرم.

**المسألة ۲۴۴** - كفارة قطع نبات الحرم في الشجر الكبير ذبح بقرة، والشجر الصغير ذبح شاة، وفي قطع بعض الشجر قيمته، تدفع صدقة. هذا هو المشهور وفي بعضها تأمل لا باس بذلك رجاء

**المسألة ۲۴۵** - من حرمة قطع الشجر وكذا حرمة صيد الحرم لا يختص بالمحرم فهذا من احكام الحرم كما ان للحرم احكاماً اخر غيرهما. ۳- من احكام الحرم: يحرم اجراء الحد والقصاص وتعزير من استجار بالحرم وقد جنى خارج الحرم، بل لا بد ان لا يدفع اليه الماء والغذاء، حتى يخرج إلى خارج الحرم ثم يجري عليه الحدود والقصاص. ۴- يحرم اخذ لقطة الحرم.

## مكان الذبح ونحر حيوان الكفار

**المسألة ۲۴۶** - ان صاد المحرم في احرام العمرة فمكان ذبح الكفار مكة المعظمة، وان صاد في احرام الحج فمكان الذبح مني. وأما غير الصيد فالظاهر جواز الذبح في الوطن او اي مكان مناسب اخر، وان كان الاخط ما هو المشهور من ان غير الصيد ايضاً كالصيد. ويتصدق بلحمة المذبوح.

## مناسک الحج و العمرة، ص ۱۱۸

ولا يأكل الشخص من لحمه الا القليل منه بشرط دفع قيمته صدقة.

## مستحبات ورود الحرم

**المسألة ۲۴۷** - يستحب لورود الحرم امور: ۱- الغسل.

۲- أخذ نعله بيده والورود حافياً تواضعاً لله تعالى. ۳- ان يقول:

«اللَّهُمَّ إِنِّي قُلْتَ فِي كِتَابِ الْمُنْزَلِ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ: «وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يُأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ». اللَّهُمَّ وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِنْ أَجَابَ دُعَوْتَكَ وَقَدْ جِئْتُ مِنْ شُقَّةَ بَعِيدَةَ وَمِنْ فَجَّ عَمِيقٍ سَامِعًا لِنِدَايَكَ وَمُسْتَجِيبًا لَكَ مُطْبِعًا لَأَمْرِكَ. وَكُلُّ ذَلِكَ يُفَضِّلُكَ عَلَيَّ وَإِحْسَانَكَ إِلَيَّ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا وَفَقْتَنِي لَهُ، ابْتَغَيْ بِذَلِكَ الرِّزْلَفَةَ عِنْدَكَ وَالْقُرْبَةِ إِلَيْكَ وَالْمُنْزَلَةِ لِدِيْكَ وَالْمَغْفِرَةِ لِدُنُوبِيِّ وَالتَّوْبَةِ عَلَيَّ مِنْهَا بِمَنْتَكَ. «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَحَرِّمْ بَدْنِي عَلَى النَّارِ وَآمِنِي مِنْ عَذَابِكَ وَعَاقِبَكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

۴- إذا دخل الحرم مضغ قدرًا من الاذخر- نبات طيب بروف- لطيب ريح فمه، ولا بأس باستعمال العطور مكانه رباء.

### مناسك الحج و العمرة، ص ۱۱۹

#### ما يستحب لورود مكة المكرمة

۱- يغسل له ويراعي الوقار والطمأنينة. ۲- من يجيء من المدينة يدخل مكة من عقبة المديتين في أعلى مكة وحين الخروج يخرج من عقبة ذي طوى.

#### أدب ورود مسجد الحرام

۱- ان يكون مع الغسل. ۲- يدخل بوقار وطمأنينة.

۳- يرد من باب بنى شيبة، في امتداد باب السلام الان.

۴- يقف قبل الباب ويقول:

«السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ، وَالسَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ (خَلِيلِ اللَّهِ)، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

۵- اذا دخل المسجد يقف قبل الكعبة ويرفع يديها ويقول:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي أَوَّلِ مَنَاسِكِي أَنْ تَقْبِلَ تَوْبَتِي وَأَنْ تَجَاوِزَ عَنْ خَطِيئَتِي وَتَضَعَ عَنِّي وِزْرِي، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ الْحَرَامُ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهُدُ أَنَّ هَذَا بَيْتُكَ الْحَرَامُ الَّذِي جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَالْبَلْدُ بَلْدُكَ وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ جَئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَأَوْمَطْعَأَتَكَ مُطْبِعًا لَأَمْرِكَ رَاضِيًّا بِقَدْرِكَ أَسْأَلُكَ مَسَالَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ الْخَائِفَ لِعَقوَبِكَ. اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَاسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ».

### مناسك الحج و العمرة، ص ۱۲۰

۶- ثم يخاطب الكعبة ويقول:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَظَمَكَ وَشَرَفَكَ وَكَرَّمَكَ وَجَعَلَكَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ».

۷- في رواية يقف عند باب المسجد ويقول:

بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمَنِ اتَّهُ وَمَا شَاءَ اللَّهُ وَعَلَى مَلَكَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَخَيْرِ الْأَسْمَاءِ لَهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَى أَئِمَّيَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ، السَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْحِمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ أَنْكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلَ مُحَمَّدٍ عَبْدَكَ وَرَسُولَكَ وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ وَعَلَى أَئِمَّيَّكَ وَرَسُولِكَ وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَاسْتَعْمِلْنِي فِي طَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ وَاحْفَظْنِي بِحَفْظِ الإِيمَانِ أَبْدًا مَا أَبْقَيْتَنِي جَلَ ثَنَاءً وَجْهَكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ وَفَدِهِ وَزُوْرَاهُ وَجَعَلَنِي مِنْ يَعْمُرْ مَسَاجِدَهُ، وَجَعَلَنِي مِنْ يَنْتَاجِيهِ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَزَائِرُكَ فِي بَيْتِكَ وَعَلَى كُلِّ مَا تَيَّبَ حَقٌّ لِمَنْ أَتَاهُ وَزَارَهُ، وَ

### مناسك الحج و العمرة، ص ١٢١

أَنْتَ خَيْرُ مَاتِيٍّ وَأَكْرَمُ مَزُورٍ فَأَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانَ يَا أَنْتَ أَنْتَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَيَا أَنْتَ وَاحْدَ أَحَدٌ صَمَدْ لَمْ تَلِدْ وَلَمْ يُكَنْ لَهُ (لكَ خ. د) كُفُواً أَحَدٌ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ يَا جَوَادِيَا كَرِيمِيَا مَاجِدِيَا جَبَارِيَا كَرِيمِيَا سَالِكَ أَنْ تَجْعَلْ تُحْفَقْتَكَ إِيَّايَ بِزِيَارَتِي إِيَّاكَ أَوْلَ شَيْءٍ تُعْطِينِي فَكَاكَ رَقْبَتِي مِنَ النَّارِ».

٨- يقول ثلث مرات:

«اللَّهُمَّ فَكَ رَقْبَتِي مِنَ النَّارِ»

ثم يقول:

«وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ وَادْرِأْ عَنِّي شَرَّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ».

٩- عند محاذاة الحجر الاسود يقول:

«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَمْنَتْ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالْجِبْرِ وَالْطَّاغُوتِ وَبِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَعِبَادَةِ كُلِّ نَدِيْدَعِي مِنْ دُونِ اللَّهِ».

١٠- ثم ينظر إلى الحجر الاسود ويقول:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِي لَوْ لَا إِنْ هَدَانَا اللَّهُ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، (منْ خَلْقِهِ وَاللهُ أَكْبَرُ مَا أَخْشَى وَأَحْذَرُ) لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ وَيُحْيِي وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ

### مناسك الحج و العمرة، ص ١٢٢

عَلَى مُحَمَّد وَآلِ مُحَمَّد كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَسَلَامٌ عَلَى جَمِيعِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَوْمَنْ بِوَعْدِكَ وَأَصَدِّقُ رُسُلَكَ وَأَتَّبِعُ كِتَابَكَ».

١١- يرفع يديه ويحمد ويثنى عليه تعالى ويمسح يده على الحجر ويقبله، وان لم يمكنه يسمحه فقط وان لم يمكنه يشير اليه ويقول:

«اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَيْتُهَا وَمِيثَاقِي تَعاهَدْتُهُ لَتَشَهَّدَ لِي بِالْمُوْافَاهِ. اللَّهُمَّ تَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ وَعَلَى سُنْنَةِ نَبِيِّكَ اشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَمَنَتْ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالْجِبْرِ وَالْطَّاغُوتِ وَبِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَعِبَادَةِ كُلِّ نَذِيرٍ دُعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ».

ثم يقول:

«اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِي وَفِيمَا عِنْدَكَ عَظَمْتُ رَغْبَتِي فَاقْبِلْ سَبْحَتِي وَاغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَمَوَاقِفِ الْخَرْزِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

### حدود حرم مكة المكرمة ومدينة المنورة

وفقاً للعلامات الموضوعة في حرم مكة، حدوده من طرف الشمال: التبعيم، ومن طرف طرف الشمال الغربي: «الحدبية»، ومن جانب الشمال الشرقي «الثانية»، وشرقاً

### مناسك الحج والعمراء، ص ١٢٣

مقابل «عرفه» من وادي «نمرة»، ومن جانب الجنوب الشرقي «جعرانه»، ومن جانب الجنوب الغربي «اضائة اللبن». وحدود حرم مدينة: جبل «عائر وجبل «غير»، واراضى احجار «واقم» و «ليلى». وقد عينت خارجاً هذه الحدود من قديم، وكذا بواسطة الحكومة الان. والظاهر صحة العمل عليها كسائر الحدود المعينة من جانب الحكومة في منى وعرفات ومشعر، بداية ونهاية، بواسطة الانصاب الموضوعة، ولا يلزم احرام لحرم المدينة، لكن الاخطى عدم قطع اشجارها وعدم الصيد فيها.

### الفصل الثاني: في طواف بيت الله: واجباته، شرائط وأحكامه وأدبه

أول فريضة من فرائض عمرة التمتع، وثاني الفرائض الاحرام، والثالث طواف الكعبة أي طوفها سبعة اشواط، تكون مجموعها طوافاً واحداً.

**المسألة ٢٤٨-** الطواف من أركان عمرة التمتع كما هو أرakan العمرة المفردة وأنواع الحج، إلا طواف النساء فإنه واجب لكنه ليس ركناً للحج أو العمرة بل واجب مستقل.

### مناسك الحج والعمراء، ص ١٢٤

**المسألة ٢٤٩-** الطواف من أركان عمرة التمتع فان تركه عمداً الى ان فات وقتها بطلت عمرته وبطل احرامه بنفسه، وكذلك العمرة المفردة وأنواع الحج، سواء الترك عن علم بالمسألة، أو جهلاً، أو عن جهل بمحل الطواف، ويجب على الجاهل كفاره ذبح ابل مضافاً الى اعادة الحج من قابل، وتجب هذه الكفاره على العالم بالمسألة التارك عمداً أيضاً على

الاحوط. هذا في الحج، وكذا تجب هذه الكفارة في العمرة أيضاً على الاحوط.

وقت فوت طواف عمرة التمتع زمان لو اراد اتيان الطواف مع باقى اعمال العمرة فات وقت وقوف عرفات- الاختيارى والاضطرارى- وهو أول ركن من أركان الحج، وقت فوت طواف الحج- بانواعه من القران والافراد والتمنع- تمام ذى حجة. وقت فوت الطواف في العمرة المفردة وعمره حج القران والافراد- وعمر تهمـا كالفرد بل مفردة- محل اشكال وتأمل. هل الفوت بالقصير أو الاعراض عن الاحرام أو بترك باقى الاعمال أو بتمامية ذى حجة أو يبقى الى آخر العمر. ولعل الاحتمال الثالث او же، الاولى ان يقصد الرجاء ويجدد الاحرام بقصد انه ان بطلت عمرته واحرامها فليكن هذا احرام العمرة والا يكون عبادة مطلقة.

### مناسك الحج و العمرة، ص ۱۲۵

**المقالة ۲۵۰-** من ابطل عمرة تتمتعه بتأخير الطواف فالظاهر ان احرامه ايضاً يبطل بذلك لكن الاحوط استحباباً بالدول بنيتها من عمرة التمتع الى حج الافراد ويجدد احرامه ايضاً رجاء احتياطاً، ويذهب الى عرفات ويتم حجه، ثم بعد الحج يعتمر عمرة مفردة، ثم في العام المستقبـل يأتي بعمرة التمتع وحجـه. وعليه الكفارـة لا بطال عمرته كما منـ.

**المقالة ۲۵۱-** من نسى الطواف لا تبطل عمرته وحجـه، لكن كلما ذكره لزم ان يطوف ويصلـى صلوـة الطواف بل يعيد السعي ايضاً على الاحوط، ان اتـى به قبلـاً، والا فيـجب حـتمـاً من بـاب وظـيـفـة العـمـرـة والـحجـ، وـان رـجـعـ الى وـطـنـه وـيمـكـنهـ العـودـ الى مـكـةـ لـزـمـ العـودـ، وـانـكانـ قدـ مضـىـ شـهـرـ الـاحـرـامـ الـأـوـلـ لـزـمـ اـحـرـامـ جـدـيدـ، وـانـ لمـ يـتـمـكـنـ منـ العـودـ الىـ مـكـهـ اوـ يـعـسـرـ عـلـيـهـ تـجـبـ عـلـيـهـ اـسـتـنـابـةـ شـخـصـ اـمـيـنـ لـلـطـوـافـ وـصـلـوـتـهـ وـالـسـعـىـ. وـانـ جـامـعـ فـيـ هـذـهـ المـدـةـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـتـرـكـ الطـوـافـ فـعـلـيـهـ الـكـفـارـةـ وـهـيـ الـابـلـ عـلـىـ الـاحـوطـ، بلـ وـكـذـاـ لـوـ جـامـعـ قـبـلـ الـعـلـمـ بـتـرـكـ الطـوـافـ عـلـىـ الـاحـوطـ، ثمـ انـ المـتـرـوكـ لـوـ كـانـ طـوـافـ الـعـمـرـةـ يـذـبـحـ الـابـلـ فـيـ مـكـةـ وـلـوـ كـانـ طـوـافـ الحـجـ يـذـبـحـهـ فـيـ مـنـيـ.

**المقالة ۲۵۲-** ان لم يتمكن المحرم من الطواف مباشرـاً للمرض ولم يرجـ البرءـ ان امكن اطافـهـ يـطـافـ بـهـ بـنـحـوـ يـقـعـ

### مناسك الحج و العمرة، ص ۱۲۶

رجالـهـ عـلـىـ الـارـضـ، اوـ يـمـدـ عـلـىـ الـارـضـ، وـانـ لمـ يـمـكـنـ ذـلـكـ اوـ يـعـسـرـ يـحـمـلـونـهـ عـلـىـ العـاتـقـ، اوـ السـرـيرـ، وـيـطـافـ بـهـ، وـانـ لمـ يـمـكـنـ باـيـ وـجـهـ، اوـ يـعـسـرـ تـجـبـ عـلـيـهـ اـسـتـنـابـةـ لـلـطـوـافـ.

### شروط الطواف

يشترط في صحة الطواف أمور: ۱- النية اي قصد الطواف، طواف العمرة او الحج، قربة الى الله تعالى، حالصالـهـ تعالىـ، فـلوـ عـملـ رـيـاءـ اوـ خـالـطـهـ الـرـيـاءـ كـانـ باـطـلاـ وـقدـ عـصـىـ.

واماـ الـرـيـاءـ بـعـدـ الـعـلـمـ فـلـيـسـ مـبـطـلاـ وـلـاـ تـبـعدـ حـرـمـتـهـ، وـاماـ العـجـبـ فـلـاـ يـبـطـلـ الـعـلـمـ. ۲- الطـهـارـةـ منـ الـحـدـثـ الـاـكـبـرـ المـوـجـبـ لـلـغـسـلـ كـالـجـنـابـةـ وـالـحـيـضـ وـالـنـفـاسـ وـمـسـ الـمـيـتـ، وـكـذـاـ مـنـ الـحـدـثـ الـاـصـغـرـ الـمـوـجـبـ الـوـضـوـءـ.

**المقالة ۲۵۳-** الطـهـارـةـ شـرـطـ فيـ الطـوـافـ الـواـجـبـ، طـوـافـ الـعـمـرـةـ اوـ الحـجـ اوـ طـوـافـ النـسـاءـ، حتـىـ فـيـ الـعـمـرـةـ اوـ الحـجـ المـسـتـحـبـ لـانـ اـتـمـاـ مـهـمـاـ وـاجـبـ بـعـدـ الـاحـوطـ وـانـكانـ مـسـتـحـبـينـ اـبـتـداءـ.

**المقالة ۲۵۴-** الطـهـارـةـ شـرـطـ وـاقـعـيـ لـاـ ذـكـرـيـ، فـانـ لمـ يـكـنـ مـتـطـهـراـ فـطـوـافـهـ باـطـلـ وـلـوـ جـهـلاـ بـالـمـسـالـةـ اوـ نـسـيـانـاـ.

### مناسك الحج و العمرة، ص ١٢٧

**المسألة ٢٥٥-** الطواف مستقلاً بلا جزئيته للحج أو العمرة مستحب موكد، ومتي استطاع وعلى قدر استطاعته يستحب ان يطوف لنفسه او غيره، ولا يبعد استحباب حتى شوط واحد. ولا يشترط الطهارة في هذا الطواف المستحب، لكن إذا كان الشخص جنباً او حائضاً او نفساء لا يجوز دخوله في مسجد الحرام ولو بقصد العبور فلا يجوز طوافه ايضاً، نعم لو غفل او نسى فطاف فالظاهر صحة طوافه بل وكذا لو عصى فدخل وطاف عمداً على الاوجه وكيف كان يجب الخروج فوراً.

**المسألة ٢٥٦-** ان احدث بين الطواف الواجب فله صور اربع: ١- يكون قبل الوصول الى نصف الطواف حقيقة اي قبل ثلاثة اشواط ونصف الشوط. فيبطل الطواف في هذه الصورة ويلزم عليه بعد الوضوء الاستيذان، بلا فرق بين خروج الحدث اختياراً او بلا اختيار. والاحسن ان يتم الطواف السابق - بعد الوضوء - ويصلى للطواف ثم يستثنى. الثاني يكون بعد الوصول إلى النصف وقبل تمام الشوط الرابع فالاحوط ان يتم الطواف السابق بعد الوضوء ويصلى ركعتي الطواف ثم يستثنى. ولا باس باتيان طواف كامل بقصد الاعم من الاتمام او التمام، اي ان كان الطواف السابق

### مناسك الحج و العمرة، ص ١٢٨

باطلاً فهذا شروع وتمام الطواف، وان كان صحيحاً فمقدار من هذا الطواف اتمام ما سبق، والباقي لغو.

الثالث: يكون بعد تمامية الشوط الرابع واحدث باختيار: يعمل وفقاً للصورة الثانية.

الرابع: بعد تمام الشوط الرابع واحدث بلا اختيار ويكتفيه الغسل - لو احتاج اليه - او الوضوء، ثم يتم الطواف السابق.

**المسألة ٢٥٧-** ان حدث الحدث الاكبر اي الجنابة او الحيض او النفاس بين الطواف يجب الخروج من المسجد الحرام فوراً، وحكم طواف المجنب ما مرّ من الصور الأربع وسيأتي حكم الحائض والنفاس.

**المسألة ٢٥٨-** المسلوس او المبطون او دائم الريح يعمل للطواف ما كان يعمل للصلوة. وان استثنى ايضاً كان حسناً سيناً المبطون. والمستحاضة تعمل للطواف ما كانت تعمل لصلوتها ولا باس بدخولها مسجد الحرام.

**المسألة ٢٥٩-** من يكون معدوراً من الوضوء او الغسل بالاساس، ان رجى البرء صبر، والا فيتيمم للطواف وصلوته. وأما من يكون معدوراً من التيمم ايضاً ولا يرجوا البرء، ان كان جنباً او حائضاً لا يجوز له الدخول في المسجد، فيستثنى للطواف والصلوة وان ليس جنباً او

### مناسك الحج و العمرة، ص ١٢٩

حائضاً فالاحوط استحباباً جمع الاستنابة والطواف والصلوة مباشراً بلا طهارة، ولكن كفاية الاستنابة اقوى.

**المسألة ٢٦٠-** ان شك في بقاء وضوئه لا يجب عليه الوضوء وكذا من شك في طرفة الحدث الاكبر. وأما من كان محدثاً فشك في الوضوء او للغسل لزم عليه الوضوء او الغسل.

**المسألة ٢٦١-** ان تيمم بدل الغسل ثم احدث بالصغر لزم عليه الوضوء او التيمم بدل عن الغسل على الاحوط.

**المسألة ۲۶۲-** ان شك بعد تمام الطواف في انه كان متظهاً أولاً، فان احتمل تذكره حين العمل لحاله حكم بصحه الطواف، لكن يجب تحصيل الطهارة لا عماله اللاحقة حتى صلوة هذا الطواف لو كان شكه قبل الصلوة او اثنائها، كما يجب عليه تحصيل الطهارة لو كان شكه اثناء الطواف، والاحوط وجوباً اتمام الطواف ثم الاستياف ويکفى طواف كامل بقصد الاعم من التمام او الاتمام كما مر.

**المسألة ۲۶۳-** يجوز للمرأة اكل الحبوب لمنع عروض الحيض وان كان لا يجب عليها ذلك بل لا يجوز فيما كان ذلك ضرر مهم عليها.

### مناسك الحج و العمرة، ص ۱۳۰

**المسألة ۲۶۴-** ان كانت حائضاً حال الاحرام او حاضت بعد الاحرام فان امکنها صبرت حتى تطهر ثم تطوف، وكذا النساء، وان كانت في عمرة التمتع وضاق الوقت عن درك الوقوف ان صبرت، تعدل بنيتها من التمتع إلى الافراد فتقف في عرفات ومشعر ومنى ثم تأتى بعمره مفردة بعد طهارتها.

**المسألة ۲۶۵-** ان اخرت المرأة الطواف عمداً حتى حاضت وضاق الوقت عن درك الموقف لزم العدول إلى حج الافراد، ثم بعد تمام الحج يأتي بعمره مفردة، والاحوط ان يجدد الاحرام أيضاً لحج الافراد.

٣- الثالث من شرائط الطواف الطهارة عن الخبر.

**المسألة ۲۶۶-** يجب على الاحوط في الطواف الاجتناب من النجاسات المعفوة في الصلوة أيضاً، كالدم اقل من درهم (قدر عقد اصبع السبابية)، ونجاسة ما لا تتم فيه الصلوة كالجورب، وحتى الخاتم النجس إذا لبسه، نعم لا بأس بحمل المنتجس في الجيب ونحوه بلا لبسه. وانكان الاحتياط حسناً أيضاً.

**المسألة ۲۶۷-** دم الجراحة والقرحة ان كان في غسله وتطهيره حرج، ولا يمكن تأخير الطواف لا بأس به، ولكن ان نيسر تأخير الطواف، والوقت موسع، او يمكن تطهيره بلا

### مناسك الحج و العمرة، ص ۱۳۱

حرج او يمكن تعويض اللباس، لا يصح الطواف مع تلك النجاسة- في اللباس او البدن- على الاحوط.

**المسألة ۲۶۸-** ان علم بعد الطواف ان لباسه او بدنه كان نجساً حال الطواف ولم يكن يعلمه سابقاً فطوافه صحيح وانكان الاحتياط حسناً. وانكان يعلمه سابقاً فنسى وتنذر اثناء الطواف او بعده فليعد طوافه على الاحوط.

**المسألة ۲۶۹-** من يشك في طهارة لباسه او بدنه ينبغي على الحالة السابقة.

**المسألة ۲۷۰-** ان عرضت نجاسة على لباسه او بدنه قطع طوافه وبعد التطهير ينبغي على طوافه ويتمه، مالم تبطل موالاته العرفية، وان بطلت المولاة فانكان ذلك بعد الشوط الرابع من الطواف ينبغي على طوافه ويتمه ولا يحتاج إلى الاعادة، وانكان ذلك قبل اتمام الشوط الرابع اتم الطواف وصلبي ثم استائف، ويمکنه قطع طوافه واتيان طواف كامل بقصد الاعم من التمام او الاتمام ثم صلبي. وكذا حكم من رأى النجاسة في بدنه ولباسه واحتمل العروض في الاثاء.

**٤- الرابع من شرائط الطواف كون الرجل مختوناً وليس ذلك شرطاً في النساء، فلو لم يكن الرجل مختوناً فطوافه باطل ويکفى انكان مختوناً بالذات وولادة. وهذا الشرط**

### مناسك الحج و العمرة، ص ١٣٢

للطفل الصبی الممیز أیضاً في طوافه، بل وكذا في غير الممیز الذي يطاف به على الاحوط، ولو لم يكن الشخص مختوناً لزم اختتاته ولو مباشرأً بعد البلوغ أو قبله، ثم الطواف. وان لم يمكن اصلاً يستنيب للطواف.

**٥-** الخامس من شرائط الطواف ستر العورة على الاحوط، كما هو المشهور عند الفقهاء، فان لم تكن عورته حال الطواف مستوره فصحه طوافه محل الإشكال وكذا الإشكال لو كان الساتر غصبياً بل الاحوط رعاية جميع شرائط لباس المصلى في صلوته.

### واجبات الطواف

يجب في الطواف رعاية أمور: **١-** يكون بدئه من الحجر الاسود وكذا ختمه اليه. **٢-** تكون الكعبة في جميع الاشواط على يساره، وان انحرف منكه يسيرأ عند مقابلته للاركان، عن البيت لا باس به (أركان الكعبة: الركن الجنوبي الشرقي فيه الحجر الاسود، ويسمى ركن الحجر، والركن الشمالي الشرقي اي بعد باب الكعبة قبل حجر اسماعيل، وهذا الركن يسمى بالركن العراقي، والركن الشمالي الغربي المعروف بالركن الشامي، وهو بعد العبور عن حجر اسماعيل. والرابع

### مناسك الحج و العمرة، ص ١٣٣

هو الركن الجنوبي الغربي المعروف بالركن اليماني وهو قبل الحجر الاسود وهو الذي يكون قريباً من المكان الذي يعرف بمكان مولد امير المؤمنين عليه السلام) فقد روی ان النبي صلی الله عليه و آله طاف راكباً على ابله، ومعلوم ان في ذلك الحال قد ينحرف الشخص عن البيت، لكن ان استقبل عمداً في بعض الاشواط الكعبة او انحرف كلاً عنه بالاستدبار او وقع ذلك للزحام فلا يعد ذلك المقدار، من الطواف، فان امكان الرجوع من مكان القبل فهو وان لم يمكن فيدور لا بقصد الطواف فاذا وصل الى المحل السابق على الانحراف قصد الطواف.

**المسألة ٢٧١-** قد يكون الزحام بحدٍ يتحرك الشخص بالزحام، بلا اراده منه، فالاحوط ان يقصد من الاول ان طوافه اما بنفسه مباشرأً او تسيبياً بواسطة الزحام وحينئذ فالكل صحيح ولا يحتاج الى الاعادة.

**المسألة ٢٧٢-** يصح الطواف بالسرعة كما يصح ببطء، ويصح راكباً كما يصح ما شياً، والاحسن ان يكون معتدلاً على المتعارف، وبنحو لا يكون مزاحماً للناس.

الثالث من واجبات الطواف ان يجعل حجر اسماعيل داخل مطافه، فيطوف بالکعبه وحجر اسماعيل -في الحجر

### مناسك الحج و العمرة، ص ١٣٤

مدفن ابراهيم الخليل، ومدفن امه هاجر وجمع كثير من الانبياء -وان اخرج حجر اسماعيل من مطافه ودار دور الكعبه فقط بطل طوافه، وان فعل في بعض الاشواط ذلك يكفي اعادة ذلك الشوط فقط. والاحوط رعاية ذلك حتى بالنسبة إلى جدار حجر اسماعيل بالنسبة إلى جميع بدنها، وحتى لا يضع يده على ذلك الجدار، وأما من سطح خارج الجدار ووضع اليد على خارجه فلا باس به.

الرابع من واجبات الطواف ان يكون الطواف دور جمیع بناء الكعبه حتى «الشاذروان»، فإنه على المشهور جزء البيت

مجموعه آثار آيت الله العظمى گرامى \_\_\_\_\_  
ورد بذلك رواية، فيجب على الاحوط رعاية ذلك، فلا يضع حتى يده على الشاذروان، والافكانه ادخل يده مثلاً  
داخل البيت فلم يقع الطواف بجميع بدنها كاملاً خارج البيت.

الخامس من الواجبات: وقوع الطواف بين البيت ومقام ابراهيم عليه السلام على المشهور وهو الاحوط، لكن الاقوى  
صحة الطواف من وراء المقام أيضاً لكن اللازم رعاية الاتصال بالجماعة. وأما إذا لم يكن زحام ولا جماعة فيطوف بين  
البيت والمقام. السادس من الواجبات: رعاية ان يكون الطواف سبعة

### مناسك الحج و العمرة، ص ١٣٥

اشواط كاملة بلا نقص او زيادة، بالتوالى، بلا فصل كثير بين الاشواط فصلاً لم يعد عملاً واحداً، الا في بعض الموارد  
المستثناء.

**المسألة ٢٧٣** - لونوى من الأول ان طوافه اقل من سبعة اشواط او أكثر بطل طوافه، وان أكملها عملاً، بل وكذا لونوى  
الاقل او الأكثر جهلاً او نسياناً على الاحوط، وكذا لونوى ذلك في اثناء الطواف فإنه يبطل ما اتى به بعد هذه النية  
المنحرفة ولو بطلت الموالة يستأنف الطواف.

### الزيادة في الطواف

**المسألة ٢٧٤** - ان نوى زيادة شوط ثامن بعد تمامية الاشواط السبعة واتى بالثامن بطل طوافه اصلاً. وأما الزيادة لا  
يقصد الطواف كمن يريد النظر إلى البيت او البناء او الجماعة او لو جدان شخص او شيء فلا بأس به.

**المسألة ٢٧٥** - لا يجوز القران بين الطواف الواجب وطواف اخر واجب او مستحب. ولا باس القران في الطواف  
المستحب فيجوز ان يطوف طوافاً بعد طواف مرات عديدة ثم يصلى صلواتها بعد تمامها وان كان مكروهاً عند  
المشهور.

### مناسك الحج و العمرة، ص ١٣٦

**المسألة ٢٧٦** - ان زاد شوطاً على الاشواط السبعة بقصد جزئية الزائد لطواف آخر كان قراناً، وان لم يكمل الزائد إلى  
سبعة.

**المسألة ٢٧٧** - ان زاد على سبعة الشواط سهواً او غفلة، فان كان الزائد اقل من شوط واحد طرحه وطوافه صحيح  
وان كان الاحسن الاعادة، وان كان الزائد شوطاً او ازيد فيديم طوافه الى الطواف الكامل بقصد القربة المطلقة بلا قصد  
الوجوب او الاستحباب ثم يصلى ركعتين بقصد الطواف الواجب بلا تعين ان الواجب هو الأول او الثاني ثم بعد  
السعى يصلى ركعتين أيضاً ويجوز قبل السعى أيضاً.

### نقص الطواف او قطعه

**المسألة ٢٧٨** - يجوز قطع الطواف المستحب ولو بلا عذر.  
بل في الواجب أيضاً لكن لا يترك الاحتياط بعدم قطع الواجب لغير عذر وحاجة.

**المسألة ٢٧٩** - ان قطع الطواف عمداً، فان لم يأت بالمنافي ولم تبطل الموالة، يجوز اتمام طوافه ويصح وان اتى  
بالمخالف او بطلت الموالة فان كان قبل النصف فطواوه باطل، وان كان بعد النصف اتم طواوه ويعيدها على الاحوط

### مناسك الحج و العمرة، ص ١٣٧

**المسألة ٢٨٠** - ان تعب اثناء الطواف يجوز الجلوس للاستراحة بقدر لا تفوت المowala ثم يتم طوافه.

**المسألة ٢٨١** - يجوز قطع الطواف للضرورة لنفسه او غيره من المؤمنين بل يستحب القطع لقضاء حاجة الاخوان. ثم ان كان الطواف مستحباً يجوز ادامته من حيث قطع، وان كان واجباً فان لم يخرج من محل الطواف ولم تبطل المowala، يتم الطواف السابق ويصح، وان بطلت المowala. فله صور:

١- قطع الطواف بعد الشوط الرابع: يديم طوافه ويصح.

٢- بعد نصف الطواف وقبل تمام الشوط الرابع: يحتاط وجوباً باتمام الطواف السابق واعادته. ٣- قبل نصف الطواف: بطل طوافه فيستأنف.

**المسألة ٢٨٢** - ان قطع الطواف لعراض الجنابة او الحيض او النفاس او الحدث الاصغر او نجاسة البدن واللباس فقد مر حكمه في شرائط الطواف.

### الشك في الطواف

**المسألة ٢٨٣** - حفظ الاشواط لازم كحفظ ركعات الصلوة فلا يزيد ولا ينقص، وان شك في عدد الاشواط او صحتها

### مناسك الحج و العمرة، ص ١٣٨

لا يعني بشكه في صور: ١- بعد الفراغ من سبعة اشواط يشك في صحة ما اتى، لاحتمال وقوع الطواف من داخل حجر اسماعيل او احتمال طرو الحدث او غير ذلك فلا يعني بشكه.

٢- بعد الفراغ والدخول في عمل آخر كصلة الطواف او السعي يشك في عدد الاشواط ان كان احد طرفى شكه السبعة، كان يشك في انه طاف سبعة اشواط او اقل او اكثر، يحكم بالصحة. لكن اذا لم يدخل في عمل واجب او مستحب اخر فشك واحتمل النقص في الصحة اشكال والاحوط الاعادة.

٣- في آخر الاشواط شك في الزيادة بعد تيقن السبعة، يحكم بالصحة. ٤- من يكون من كثير الشك وخارجاً عن المتعارف، يحكم بالصحة وعدم الاعتناء، لكن الاحسن ان يستدعي من غيره ليراقبه.

**المسألة ٢٨٤** - ويبطل الطواف بالشك في عدة صور جامعها ان لا يتيقن السبعة اشواط، واحتمل النقص.

١- يكون جميع اطراف الاحتمال اقل من السبعة كالشك بين الثالث والرابع ونحو ذلك. ٢- قبل الفراغ من الطواف شك بين السبعة والاقل. ٣- يشك ولو بعد الفراغ بين

### مناسك الحج و العمرة، ص ١٣٩

الاقل من السبعة والاكثر منها. ٤- قبل الانصراف من الطواف شك بين السبعة والاقل والاكثر. ٥- قبل الوصول إلى حجر الاسود وتمامية الشوط شك بين السبعة والاكثر.

**المسألة ٢٨٥** - الظن هنا حكمه كالشك فلا يعتبر الظن في عدد الاشواط وفي شرائط الطواف.

**المسألة ۲۸۶-** لو شك في عدد اشواط الطواف المستحب يعني على الاقل وطوافه صحيح.

**المسألة ۲۸۷-** ان تيقن مصاحب الحاج وهو ثقة بعد الاشواط، يصح الاعتماد بقوله.

**المسألة ۲۸۸-** في الشك بين السبعة والاقل لا يجوز اتيان شوط آخر احتساباً على انه ان كانت الاشواط ناقصة فهذا كما له والا فهو مستحب مستقل او ملغي، بل يجب الاستيفاف.

### مسائل متفرقة في الطواف

**المسألة ۲۸۹-** ان تذكر بين السعى انه ترك الطواف او بطلانه لزم طرح السعى، ثم يطوف ويصلى، ثم يستافف السعى، وكذلك لو تذكر بعد تمام السعى، على الا هو.

**المسألة ۲۹۰-** لو حمل المريض او الطفل لا طافته يجوز قصد طواف نفسه ايضاً بذلك.

### مناسك الحج و العمرة، ص ۱۴۰

**المسألة ۲۹۱-** لا بأس بالتكلم والضحك وانشاد الشعر ونحو ذلك حال الطواف مطلقاً، لكن في الطواف الواجب مكررها، بل في كل طواف يستحب الاشتغال بالدعاة والذكر وتلاوة القرآن فقط.

**المسألة ۲۹۲-** لا بأس بشرب الماء ونحوه في حال الطواف.

**المسألة ۲۹۳-** لا يلزم كون وجه الطائف دائمًا إلى القديم بل يجوز النظر إلى الأطراف حتى الخلف، كما يجوز التفات الوجه إلى اليمين واليسار، وكما يجوز تقبيل الكعبة ويرجع ويديم طوافه من المكان الذي انصرف عنه إلى التقبيل. نعم لا بد أن يكون منكبه اليسير، حال الطواف إلى الكعبة، والظاهر أن المراد من هذا الشرط كون الطواف إلى جهة واحدة، لئلا يقع تزاحم وتصدام بين الناس.

**المسألة ۲۹۴-** لو طرأ اشكال في بعض الطواف للزحام وغيره يرجع ويديم من مكان الاشكال، وان شك في محله الدقيق يجوز الشروع من قبله، بنية كون الطواف من محل الاشكال واقعاً.

### مناسك الحج و العمرة، ص ۱۴۱

### في الاداب ومستحبات الطواف

**المسألة ۲۹۵-۱-** يستحب ان يقول حال الطواف: «اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشي به على طلل الماء، كما يمشي به على جدد الأرض وأسألك باسمك الذي يهتز له عرشك وأسألك باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور، فاستجبت له وآمنت عليه محبة منك وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر وآثمت عليه نعمتك أن تفعل بي كذا و كذا». أى يذكر حاجاته أو ينويها.

**۲-** ويستحب ان يقول: «اللهم إني إليك فقير و إني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل أسمعي».

**۳-** وكلما وصل إلى باب الكعبة صلى على النبي وآله ويقول: «سألك فقيرك مسكيتك ببابك، فتصدق عليه بالجنة. اللهم بيتك وحرمك وعبدك وهذا مقام العاذل المستجير بك من النار فاعتقني ووالدي وأهلي ولدي وإخواني المؤمنين من النار يا جواد يا كريم».

٤- واذا وصل إلى حجر اسماعيل قبل الوصول إلى قبال الميزاب رفع رأسه ناظراً إلى الميزاب ويقول: **اللهم أدخلني الجنة واجرني من النار برحمتك، واغفني من السقم وأوسع على**

#### مناسك الحج و العمرة، ص ١٤٢

**من الرزق الحلال وادرأ عنّي شر فسقة الجن والإنس وشر فسقة العرب والعجم.**

٥- واذا تجاوز حجر اسماعيل ووصل إلى وراء الكعبة أى الضلع المقابل للباب يقول: **بِيَا ذَا الْمَنْ وَالْطَّوْلِ وَالْجُودِ وَالْكَرْمِ إِنْ عَمَلْتَ ضَعِيفًا فَضَاعَفْتَ لِي وَتَقْبِلْهُ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**

٦- واذا وصل إلى اليماني رفع يده ويقول: **بِيَا اللَّهِ يَا وَلِيَ الْعَافِيَةِ وَالْمَنَانِ بِالْعَافِيَةِ وَرَازِقِ الْعَافِيَةِ وَالْمُنْتَعِمِ بِالْعَافِيَةِ وَالْمُتَفَضِّلِ بِالْعَافِيَةِ عَلَيَّ وَعَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ وَرَحْمَانِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَرْزَقَنَا الْعَافِيَةَ وَدَوَامَ الْعَافِيَةِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.**

٧- وبين الركن اليماني وحجر الاسود يقول: **رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ.**

٨- وفي الشوط السابع إذا وصل إلى المستجار أى القريب من الركن اليماني بسط يديه والصق بطنه ووجهه بالكبعة ويقول: **اللَّهُمَّ بَيْتُكَ وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ.** ثم يعترف بذنبه فإنه هناك يوجب الغفران. ثم يقول: **اللَّهُمَّ مِنْ قَبْلِكَ الرُّوحُ وَالْفَرَجُ وَالْعَافِيَةُ اللَّهُمَّ إِنْ عَمَلْتَ ضَعِيفًا فَضَاعَفْتَ لِي وَأَغْفِرْ لِي مَا اطْلَعْتَ عَلَيَّ مِنِّي وَخَفِي**

#### مناسك الحج و العمرة، ص ١٤٣

**عَلَى خَلْقِكَ**، ثم يتعود إلى الله تعالى من النار، ويدعوا بما يريد.

٩- ويستلم الركن اليماني أو يقبله ثم اذا وصل الى الحجر الاسود واتم طوافه يقول: **اللَّهُمَّ قَنَعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَبَارَكْتَنِي فِيمَا آتَيْتَنِي.**

١٠- ويستحب استلام جميع الاركان الأربع، سينا اليماني، وركن الحجر الاسود، ونفس الحجر، في كل شوط، او يشير اليه.

١١- وعند استلام الحجر يقول: **اللَّهُمَّ أَمَاتِي أَدِيَتْهَا وَمِيَاثِيقِي تَعاهَدْتَهُ لِتَشَهَّدَ لِي بِالْمُوْافَةِ**، والاحوط ان يقصد الر جاء في هذه الادعية.

#### الفصل الثالث: في صلوة الطواف

- الرابع من واجبات عمرة التمتع صلوة الطواف.

**المسألة ٢٩٦** - يجب بعد الطواف الواجب ان يصلى ركعتين كصلوة الصبح بقصد صلوة الطواف، بلا فرق بين طواف العمرة او الحج او النساء.

**المسألة ٢٩٧** - تجب مراعاة توالي الطواف وصلوته فلا يؤخر الصلوة عمداً عن ذلك.

#### مناسك الحج و العمرة، ص ١٤٤

**المسألة ۲۹۸-** في الطواف الواجب يجب على الا هوط ايقاع الصلوة خلف المقام، بحيث يقال عرفاً انها وقعت خلف المقام، ويختلف الصدق عرفاً بحسب الموارد المختلفة، من الزحام وعدمه، فإذا لم يكن زحام لا يصدق الخلف على الابعد عن المقام كثيراً بخلاف الزحام. وأما في الطواف المستحب فيجوز ايقاع صلوته في اي مكان من مسجد الحرام.

**المسألة ۲۹۹-** تجوز قرائة آية سورة في صلوة الطواف غير سور السجدة، لكن يستحب مؤكداً قرائة سورة التوحيد في الركعة الاولى والحمد في الثانية.

**المسألة ۳۰۰-** يجوز الجهر فيها والخفات.

**المسألة ۳۰۱-** لو شك في عدد ركعاتها بطلت صلوته وان شك في اقواله وافعاله فان كان المحل باقياً تداركه، وان تجاوز عن المحل لا يعنى بشككه. وان اطمئن في الركعات والاقوال والافعال باحد الاطراف يعمل بالاطمئنان وكذا يجوز العمل بظنه.

**المسألة ۳۰۲-** ان نسى صلوة الطواف وتذكر في اثناء السعي، يرجع ويصلى خلف المقام، ثم يسعى من محل القطع.

### مناسك الحج و العمرة، ص ۱۴۵

**المسألة ۳۰۳-** ان نسى صلوة الطواف وتذكر بعد العمرة او الحج فان كان باقياً في مكة تداركها في خلف المقام، وكذا لو خرج من مكة ولكن يمكنه الرجوع بلا حرج، ولا يلزم اعادة السعي، وان كان متبرجاً من الرجوع فيصلى اينما كان ولو في وطنه. والجهل كالنسيان في هذه المسألة، فان ترك الصلوة جهلاً او تذكر بطلان صلوته فحكمه هذا. وان مات قبل قضاء هذه الصلوة قضاها وليه.

**المسألة ۳۰۴-** ان ترك الصلوة عمداً حتى مضى وقت تداركه فصححة حجه او عمرته محل تأمل.

**المسألة ۳۰۵-** ان لم يقدر على تعلم القراءة او اذكار الصلوة يجب الاستدعاء من معلم يلقنه حين الصلوة، وان لم يمكن فيصلى بنفسه كيما قدر ويستنيب أيضاً. ولا يجوز لهذا العاجز عن القراءة النيابة عن الغير في الحج والعمرة الا مع اذن المستأجر في الاستنابة في الصلوة.

**المسألة ۳۰۶-** ان زاحم وقت صلوة الطواف مع اليومية اي ضاق وقت اليومية قدم اليومية ثم صلى للطواف.

**المسألة ۳۰۷-** صحة الجماعة في هذه الصلوة محل اشكال.

### مناسك الحج و العمرة، ص ۱۴۶

**المسألة ۳۰۸-** لابد من مراعاة توالي الطواف وصلوته، لكن ان فات التوالى عمداً عصى ولكن الطواف وكذا الصلوة صحيح.

**المسألة ۳۰۹-** ان كانت قرائتها مغلوطة واقعاً لكن لم يكن يعلم ذلك حالها وكان اركان الصلوة صحيحة يحكم بصحة الصلوة.

### مستحبات صلوة الطواف

**المسألة ۳۱۰-** قال الصدوقي رحمة الله يستحب بعد صلوة الطواف الحمد والثناء لله تعالى، والصلوة على النبي وآلـهـ

والدعا بقوله تعالى صلوته، وان لا تكون هذه الصلوة آخر صلوته وعهده مع الله تعالى، ثم يقول: «الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه كلها حتى يتنهى الحمد إلى ما يحب ربّي ويرضي. اللهم صل على محمد وآل محمد وقبل مني وطهر قلبي وذك عملي»، ثم يصر في الدعا والتماس قبول الاعمال.

وروى ان يقول: «اللهم ارحمني بطوعتي ايّاك وطوعي رسولك، اللهم جنبي أن أتعد حذوك وأجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين».

#### مناسك الحج و العمرة، ص ١٤٧

وعن الصادق عليه السلام انه سجد بعد صلوة الطواف وقال:

«سجد وجهي لك تبعدا ورقا، لا إله إلا أنت حقا حقا، الأول قبل كل شيء، والآخر بعد كل شيء، ها أنا ذا بين يديك ناصيتي بيديك فاغفر لي إنه لا يغفر الذنب العظام غيرك فاغفر لي، فإني مقر بذنبي على نفسي ولا بدفع الذنب العظيم غيرك». وحين رفع عليه السلام رأسه من السجود كان وجهه من كثرة البكاء كانه كان في الماء.

#### الفصل الرابع: في السعي بين الصفا والمروة

الخامس من فرائض حج التمتع، السعي بين الصفا والمروة.

**المسألة ٣١١-** يجب بعد صلوة الطواف، السعي بين الصفا والمروة، مبتدأ من الصفا الى المروة. يجب ذلك في عمرة حج التمتع، وفي العمرة المفردة، وفي الحج.

**المسألة ٣١٢-** السعي سبعة اشواط، من الصفا إلى المروة شوط، ومن المروة إلى الصفا شوط، هكذا إلى تمام السبعة.

**المسألة ٣١٣-** السعي بين الجبلين أي من اسفل الصفا إلى اسفل المروة وبالعكس ولا يلزم الصعود إلى الجبل، ولو علاه احتياطاً أيضاً لم يكن به باس. والمراد من اسفل

#### مناسك الحج و العمرة، ص ١٤٨

الجبلين عدم لزوم الصعود، لا بمعنى لزوم كون السعي من اسفل الجبلين فلو سعي في الطبقات العالية المبنية جديداً لم يكن به باس لكن الا هو السعي من مستوى الارض ما امكن.

**المسألة ٣١٤-** السعي راجلاً أفضل ويصح راكباً على الحيوان، أو الدرج، وغير ذلك.

**المسألة ٣١٥-** لا يجب كون السعي بالخط المستقيم كاماً، ولكن يجب ان يكون من الطريق المألوف، فلا يكفي بالخط المخنى الذي يكون خارجاً عن المتعارف كالعبور من داخل المسجد الحرام أو من الشارع خارج المسعي.

**المسألة ٣١٦-** السعي المتعارف ان يكون توجه الشخص الى ما يقابلة من الصفا أو المروة، فلا يكفي القهقرى مثلًا أو بالجنوب، نعم لا باس بالنظر إلى اليمين أو اليسار.

**المسألة ٣١٧-** السعي أيضاً عبادة يحتاج إلى قصد القربة ويجب ان يعين في النية انه للعمرة مفردة، او تمتع، او الحج.

**المسألة ٣١٨-** لا يجب في السعي ستر العورة، وكذا طهارة البدن واللباس، ومن الحدث حتى الاكبر، فيصبح سعي الجنب والحائض والنفساء، وانكان الأفضل كونه متظهراً ونظيفاً.

## مناسک الحج و العمرة، ص ۱۴۹

**المسألة ۳۱۹-** السعى ركن كالطواف، فان تركه عمداً وفات محل التدارك فحجه أو عمرته باطل، ولو كان عن جهل بالحكم، وان تركه نسياناً يجب التدارك كلما تذكر. وان خرج مكة ويكون العود حرجياً لا بد ان يستنيب.

**المسألة ۳۲۰-** يجب الترتيب فالسعى بعد الطواف فلو قدمه بطل، حتى انه لو قدمه سهواً او نسياناً لزم اعادته بعد الطواف وصلوته، على الا هوط.

**المسألة ۳۲۱-** يجوز حمل شخص لسعيه وينوى لنفسه أيضاً ويقع السعى عنهمما.

**المسألة ۳۲۲-** ان لم يقدر على السعى حتى راكباً يجب الاستنابة.

**المسألة ۳۲۳-** لا يلزم وقوع السعى بعد صلوة الطواف بلا فصل، فيجوز التأخير لاي عذر، ولو للاستراحة، إلى الليل من ذلك اليوم، لا إلى الغد، الا لعذر كالمرض ونحوه، ولو اخر عصى لكن عمرته او حجه صحيح.

**المسألة ۳۲۴-** تجب رعاية التوالي العرفي بين الاشواط، وكذا بين اجزاء شوط واحد، فلا يفصل بينها كثيراً، لكن الجلوس احياناً لرفع التعب على الجبلين او بين الطريق لا بأس به، وكذا ان دخل وقت الصلوة اليومية لا بأس بالصلوة

## مناسک الحج و العمرة، ص ۱۵۰

ثم ادامة السعى مما قطعه. وان ضاق وقت الصلوة وجب ذلك.

**المسألة ۳۲۵-** ان بني طبقات بين الصفا والمروة فلا بأس بالسعى في الطبقات الواقعة بين الجبلين وان كان الا هوط السعى في مستوى الارض المأهولة من السابق، بل لا بأس بالسعى في الطبقات العالية على الجبلين وان كان الا هوط السعى في الطبقات السفلی والوسطی مما ليست اعلى من الجبلين.

**الزيادة او النقص في السعى**

**المسألة ۳۲۶-** لو زاد على سبعة اشواط عمداً بطل سعيه، ولو زاد جهلاً بالمسألة فسعيه صحيح يكون الزائد خارجاً عنه وان كان الا هوط اعادة السعى.

**المسألة ۳۲۷-** ان زاد على سبعة اشواط نسياناً فسعيه صحيح لكن ان كانت الزيادة شوطاً او أكثر يجوز له الادامة لتكون الزيادة ايضاً سبعة اشواط، ولو ان سعيه يتم عندئذ بالصفا لا المروة.

**المسألة ۳۲۸-** ان ترك بعض الاشواط عمداً في عمرة التمتع، وفاق وقت التدارك بحيث يوجب تداركه عدم درك

## مناسک الحج و العمرة، ص ۱۵۱

وقوف عرفات، مثلاً فعمرته وكذا حجه باطلة فلا بد من العدول بنبيه من التمتع الى الافراد، ثم بعد تمام الحج يأتي بعمره مفردة، ثم يأتي بالتمتع في العام المستقبل. وكذلك حكم من ترك بعض الاشواط جهلاً بالمسألة على الا هوط.

**المسألة ۳۲۹-** ان ترك بعض الاشواط نسياناً فان اتي باربعة اشواط اتي بالباقي كلما تذكر، وعمرته وكذا حجه صحيح، وان تذكر بعد ذي حجة يعيد تمام السعى ايضاً، وان رجع الى وطنه ويعسر عليه الرجوع الى مكة وجب عليه الاستنابة لياتي النائب بالباقي ثم يعيد النائب ايضاً السعى كلاً على الا هوط وجوباً، وان لم يات باربعة اشواط فياتى

بالباقي کلما تذکر ويعید اصل السعى أيضاً على الاحوط وجوباً، وان كان الرجوع والتدارك حرجاً عليه يستتبع للباقي ولاعادة اصل السعى أيضاً على الاحوط.

**المسألة ٣٣٠**- لو ترك بعض الاشواط نسياناً ثم قصر وخرج من الاحرام، فان جامع وجبت عليه كفارة بقرة، بل حكمه ذلك وان لم يجامع.

### الشك في السعى

**المسألة ٣٣١**- ان شك في عدد الاشواط فهنا صور:

١- يشك بعد التقصير في عدد الاشواط فلا يعني بالشك.

### مناسك الحج و العمرة، ص ١٥٢

٢- علم بعد التقصير انه لم يكن عدد الاشواط سبعة لكن لا يعلم انه نقص او زاد. فلابد من اعادة سعيه وتقصيره على الاحوط. ٣- لم يقصر ولكن خرج من محل السعى ويرى نفسه فارغاً من السعى ثم يشك في انه اتي بالسبعة او انقص او ازيد، او شك في انه اكملها او انقصها، فالاحوط اعادة السعى. لكن لا تبعد الصحة وعدم الاعتناء بالشك. ٤- يكون في مروءة، وشك في انه اتي بالسبعة او اقل، و حكمه اعادة السعى. ٥- يعلم انه اكمل السبعة وشك في انه زاد اولاً، وحكمه عدم الاعتناء بالشك سواء كان في محل السعى او خرج عنه. ٦- بين الشوط يشك في انه السابع او اقل او اكثر وحكمه اعادة السعى وان كان الاحوط اتمام الشوط ثم الاعادة.

والمراد من الشك في هذه الشكوك كلها، الشك الثابت المستقر، لا الزائل بالتاميل، فلابد من التاميل حين طرول الشك لاحتمال زواله. **المسألة ٣٣٢**- ان شك في ما بعد اليوم الذي سعى في انه اتي بالسعى اولاً، لا يعني ويحکم عليه بأنه قد سعى، سواء كان قد قصر اولاً.

### مناسك الحج و العمرة، ص ١٥٣

**المسألة ٣٣٣**- ان شك بعد تمام السعى في صحة ما اتي لا يعني بالشك، وكذا ان شك في صحة شوط بعد ما دخل في شوط آخر.

### في مستحبات السعى

**المسألة ٣٣٤**- يستحب بعد صلوة الطواف وقبل السعى ان يشرب من ماء زمزم، ويصب على الرأس والظهر والبطن ويقول: «اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء وسقم».

٢- ثم يأتي حجر الاسود ويستلمه ويقبّله، او يشير اليه بقصد تجديد العهد مع الله تبارك وتعالى.

٣- ثم من الباب المقابل للحجر يتوجه إلى الصفا، بوقار وينظر من أعلى الصفا إلى الكعبة وركن الحجر ويحمده تعالى ويشنى عليه ويدرك نعمه تعالى عليه.

٤- ثم يكبر سبعاً ويحمد سبعاً ويهلل سبعاً.

٥- ثم يقول ثلث مرات: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، ويحيي وهو لا يموت بيدِه الخير و هو على كل شيء قادر».

## مناسك الحج و العمرة، ص ۱۵۴

- ۶- ثم يصلی على النبي واله ويقول ثلث مرات: «الله أکبر علی ما هدانا و الحمد لله علی ما أولانا و الحمد لله الحی القیوم و الحمد لله الحی الدائم».
- ۷- ثم يقول ثلثا: «أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدًا عبد رَسُوله، لا نعبد إلًا إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَا كُرْهَ المُشْرِكُونَ».
- ۸- ثم يقول ثلث مرات: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْيَقِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».
- ۹- ثم يقول ثلث مرات: «اللَّهُمَّ اتَّنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قَنَا عَذَابَ النَّارِ».
- ۱۰- ثم يكبر ماء مرة وبهلال كذا، ويحمد كذا ويسبح كذا.
- ۱۱- ثم يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَ نَصَرَ عَبْدَهُ، وَ غَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ.
- اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ وَ فِي مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمِ الْقَبْرِ وَ وَحْشَتِهِ اللَّهُمَّ أَظْلَنَّنِي فِي ظُلْمِ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ لِأَظْلَكَ».
- ۱۲- ويستودع نفسه واهله ودينه عنده تعالي ويسئله حفظ هذه، ويكرر ذلك.

## مناسك الحج و العمرة، ص ۱۵۵

- ۱۳- ثم يقول: «استودع الله الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ الَّذِي لَا يَضِيعُ وَدَائِعَهُ، نَفْسِي وَ دِينِي وَ أَهْلِي، اللَّهُمَّ اسْتَعِمْلِنِي عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنْنَتِكَ وَ تَوَفِّنِي عَلَى مَلْتَهِ وَ أَعِذْنِي مِنَ الْفَتْنَةِ»، ثم يكبر ثلث مرات ويكرر هذا الدعاء، ثم يكبر مرة ويكرر الدعاء أيضاً، وان عجز عن هذه الادعية فيدعوا ما استطاع، فعن الصادق عليه السلام ان النبي صلی الله عليه و آله كان يقف على الصفا بقدر قرائمه سورة البقرة.
- ۱۴- وروى ان عليا عليه السلام حين علا جبل الصفا توجه الى الكعبة، ورفع يديها وكان يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ قَطَّ فَإِنْ عَدْتُ فَعَدْتُ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ افْعُلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلَهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلَهُ تَرْحَمْنِي وَ إِنْ تَعْذِبْنِي فَإِنَّكَ عَنِّي عَنِ عَذَابِي وَ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِكَ، فَإِنَّمَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِهِ، ارْحَمْنِي، اللَّهُمَّ لَا تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ تُعَذِّبْنِي وَ لَمْ تَظْلِمْنِي. أَصْبَحْتُ أَتَقَيِّ عَدْلَكَ وَ لَا أَخَافُ جَوْزَكَ فَيَا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لَا يَجُورُ ارْحَمْنِي».
- ۱۵- ثم يقول: «يَا مَنْ لَا يَخِيبُ سَائِلَهُ وَ لَا يَنْفَدِ نَائِلَهُ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَ أَعِذْنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ».
- ۱۶- ومن يريد ازيد ايات المال اطال توقفه على الصفا والمروة.

## مناسك الحج و العمرة، ص ۱۵۶

- ۱۷- حين نزوله من الصفا ووصوله إلى حدود الدرجة الرابعة يقف قبال الكعبة ويقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ فَتْنَتِهِ وَ غُرْبَتِهِ وَ وَحْشَتِهِ وَ ظُلْمَتِهِ وَ ضَيْقَهِ وَ ضَنْكِهِ، اللَّهُمَّ أَظْلَنَّنِي فِي ظُلْمِ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ لِأَظْلَكَ».

١٨- ثم ينزل ويرفع احرامه من ظهره ويقول: «بِأَنْتَ رَبُّ الْعَفْوِ يَا مَنْ أَمَرَ بِالْعَفْوِ يَا مَنْ هُوَ أَوَّلُ بِالْعَفْوِ، يَا مَنْ يُثِيبُ عَلَى الْعَفْوِ، الْعَفْوِ، الْعَفْوِ، الْعَفْوِ، يَا جَوَادًا يَا كَرِيمًا، يَا قَرِيبًا يَا بَعِيدًا، ارْدُدْ عَلَيْ نِعْمَتِكَ وَاسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ».

١٩- ويستحب ان يسعى راجلاً بوقار، واذا وصل إلى قرب سوق المطارين هرولـ الحاج الرجل لا المرئةـ ويقول: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ الْبَيْتِ، اللَّهُمَّ أَغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوِزْ عَمَّا تَعْلَمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ، وَاهْدِنِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ. اللَّهُمَّ إِنِّي عَمَلِي ضَعِيفٌ، فَضَاعِفْهُ لِي وَتَقْبِلْ مِنِّي. اللَّهُمَّ لَكَ سَعْيٌ، وَبِكَ حَوْلٌ وَفُورَتِي فَتَقْبِلْ عَمَلِي يَا مَنْ يَقْبِلْ عَمَلَ الْمُتَقْبِلِينَ».

٢٠- وحين تجاوزه من سوق العطارين ترك الهرولة ومشى بوقار ويقول: «يَا ذَا الْمَنْ وَالظُّولِ وَالْكَرْمِ وَالتَّعْمَاءِ وَالْجُودِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ».

### مناسك الحج و العمرة، ص ١٥٧

٢١- وحين وصل إلى مروة يصعد إلى عاليه، ويتوجه إلى كعبة، وعمل بما عمل في صفا، ويدعوا بما دعا هناك، ويطلب حاجاته منه تعالى ويقول: «اللَّهُمَّ يَا مَنْ أَمَرَ بِالْعَفْوِ، يَا مَنْ يَجزِي عَلَى الْعَفْوِ، يَا مَنْ دَلَّ عَلَى الْعَفْوِ، يَا مَنْ يُثِيبُ عَلَى الْعَفْوِ، يَا مَنْ يُحِبُّ الْعَفْوَ، يَا مَنْ يُعْطِي عَلَى الْعَفْوِ، يَا مَنْ يَعْفُو عَلَى الْعَفْوِ، يَا رَبَّ الْعَفْوِ، الْعَفْوُ الْعَفْوُ».

٢٢- ويستحب ان يتضرع اليه تعالى ويبيكى ويسئل كل ما اراد.

٢٣- ويقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حَسْنَ الظَّنِّ بِكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَصِدْقَ الْيَةِ فِي التَّوْكِلِ عَلَيْكَ».

### الفصل الخامس: فی التقصیر وأحكامه

السادس من فرائض عمرة التمتع، التقصير اي قص مقدار من الشعر او الظفر.

**المسألة ٣٣٥**- يجب التقصير في عمرة التمتع بعد السعي، والاحوط عدم الاكتفاء بقص الظفر، كما ان حلق الرأس لا يجوز بل هو حرام ووجب للكفاره اي ذبح شاة.

**المسألة ٣٣٦**- نتف الشعر لا يكفي كما ان في كفاية قص شعر العانة او الابط وامثالهما اشكالاً.

### مناسك الحج و العمرة، ص ١٥٨

**المسألة ٣٣٧**- يجب وقوع التقصير بعد السعي، ولو قدمه على السعي، لم يكف وتلزم الاعادة بعد السعي ولو قدمه عمداً لزمه الكفاره شاة.

**المسألة ٣٣٨**- التقصير عبادة يحتاج إلى نية القربة ويبيطل ان وقع رباء.

**المسألة ٣٣٩**- بعد التقصير يحل له جميع المحرمات حتى النساء، الا حلق الرأس، فلا يحلق المعتمر بعمره التمتع على الا حوط الا في بعض الموارد المذكورة قبلًا في محرمات الاحرام.

**المسألة ٣٤٠**- لا يلزم وقوع التقصير بعد السعي فوراً فيجوز التأخير إلى قبل احرام الحج.

**المسألة ٣٤١**- ان ترك التقصير عمداً إلى وقت احرام الحج واحرم للحج بطلت عمرته، ويبدل احرامه باحرام حج الافراد، ثم بعد الحج يأتي بعمره مفردة، لكن الا حوط وجوباً اتيان حج التمتع وعمرته في المستقبل. ولكن ان نسى

التقصير حتی احرم للحج صح حجه وعمرته، ويکفر بشاة على الاھوت.

**المسألة ۳۴۲-** فی عمرة التمتع لا يجب طواف النساء وتحل له النساء بعد التقصير.

مناسك الحج و العمرة، ص ۱۵۹

### الباب الثالث:

فی واجبات حج التمتع وادابه

فی ستة فصول

مناسك الحج و العمرة، ص ۱۶۱

### واجبات حج التمتع

**المسألة ۳۴۳-** مر سابقاً أن وظيفة النائين عن مكة حج التمتع وهو مركب من العمرة والحج.

واجبات عمرة التمتع ستة، وواجبات حج أربعة عشر.

اما واجبات عمرة التمتع فقد مرت، وأما واجبات حج التمتع فنذكرها في ستة فصول:

#### الفصل الأول: في احرام الحج وادابه

**المسألة ۳۴۴-** الواجب الأولانية اي نية حج التمتع قربة إلى الله تعالى. ۲- الإحرام وهو كاحرام العمارة في النية، فينوى هنا احرام حج التمتع. ومحل الإحرام هنا مكة المكرمة، في اي مكان منه، لكن الأفضل مسجد الحرام، وأفضل مواضعه مقام إبراهيم، أو حجر اسماعيل، بل الأھوت استحباباً الإحرام من المواضع القريبة من مسجد الحرام، ليقع احرامه في حدود مكة السابقة، اي في صدر الإسلام، بل لا ينبغي ترك هذا الاحتياط ما أمكن.

مناسك الحج و العمرة، ص ۱۶۲

**المسألة ۳۴۵-** بعد إتمام عمرة التمتع يجب البقاء في مكة، على الأھوت، إلا في الاضطرار، فيحرم عند الاضطرار احرام الحج وينخرج من مكة لحاجته، ثم يذهب إلى أعمال الحج. ولو لم يحرم وخرج بلا إضطرار، ثم رجع إلى مكه بعد يوم أو يومين مثلاً فاحرم من مكة للحج صح احرامه وحجه.

**المسألة ۳۴۶-** بعد تمام أعمال عمرة التمتع لا يجب احرام الحج فوراً، بل يمكنه التأخير إلى حد ما أمكنه الوقوف الاختياري بعرفات في ظهر التاسع من ذى حجه. ولا يجوز التأخير عن ذلك. والأھوت الأولى الاحرام في يوم الثامن من ذى حجه. وال الأولى أن يكون الاحرام بعد صلوة الظهر لكن لا باس بتقديم الاحرام على ذلك إلى ثلاثة أيام من قبل، سيما للشيخ والمرضى. **المسألة ۳۴۷-** لو نسى احرام حج التمتع أو تركه جهلاً فذهب إلى منى أو عرفات يلزم الرجوع إلى مكة أينما تذكر فيحرم في مكة، ولو لم يمكنه الرجوع إلى مكة لزم الرجوع إلى ما أمكنه من القرب بمكة على الأھوت وجوباً، ولو لم يمكنه ذلك أو ضاق الوقت احرم من مكانه اينما كان ولو في عرفات أو غيره، ولو تذكر المسألة بعد تمام أعمال الحج

### مناسك الحج و العمرة، ص ١٦٣

فإن كان عند احرام عمرة التمتع نوى احرام حجه أيضاً إجمالاً، صح حجه.

**المسألة ٣٤٨-** يجب على الاحوط أن لا يطوف مستحباً بعد احرام الحج قبل الذهاب إلى عرفات ولو طاف لزم تجديد التلبية على الاحوط.

### مستحبات احرام الحج

**المسألة ٣٤٩-** كل ما هو مستحب في احرام عمرة التمتع يستحب في احرام الحج أيضاً. ويستحب أيضاً أمور.

١- إذا أشرف على الابطح لبى بصوت عال. وإذا توجه إلى مني يقول: «اللهم إياك أرجو وإياك أدعوا فبلغني أملى وأصلح لي عملي».

٢- إذا وصل إلى مني يقول: «الحمد لله الذي أقدمنيها صالحاً في عافية وبلغني هذا المكان، اللهم وهذه مني وهي مما منت به على أولياتك من المناسك، فاستلك أن تصلى على محمد وآل محمد وأن تمن على فيها بما مننت على أولياتك وأهل طاعتك، فإنما أنا عبدك وفي قبضتك».

٣- يستحب أن يقيم ليلة عرفة في مني يصلى صلوة المغرب والعشاء والصبح في مسجد الخيف، والأولى أن

### مناسك الحج و العمرة، ص ١٦٤

يكون ذلك كله عند منارة وسط المسجد إلى ثلثين ذراعاً من حولها. فإنها محل صلوة النبي الأكرم صلى الله عليه وآله والأنبياء الماضين، ثم يقيم في مني إلى طلوع شمس يوم عرفة، ولو تحرك قبل الطلوع إلى سمت عرفات، لا بأس به، لكن الأولى أن لا يتجاوز قبل الطلوع وادي محسر، الذي هو نهاية مني ومتصل بالمزدلفة. وبداية مني، العقبة.

٤- وإذا توجه إلى عرفات يقول: «اللهم إيلك صمدت، وإياك اعتمدت، ووجهك أردت. فاستلك أن تبارك لي في رحلتي وأن تقضي لي حاجتي وأن تجعلني اليوم ممن تباهى به من هو أفضل مني». ثم يلبي ويستمر في التلبية ويذهب إلى عرفات.

### الفصل الثاني: في الوقوف في عرفات

٣- الواجب الثالث من واجبات الحج، الوقوف بعرفات.

**المسألة ٣٥٠-** يجب على المحرم باحرام الحج، الوقوف بعرفات من ظهر يوم عرفة - يوم التاسع من ذي حجة - مع النية أى قصد الوقوف بما أنه من أعمال الحج وهو من اركان الحج وتركه عمداً يوجب بطلان الحج.

**المسألة ٣٥١-** وقف عرفات أيضاً كسائر اعمال الحج عبادة لا بد أن تكون قربة إلى الله تعالى خالصاً.

### مناسك الحج و العمرة، ص ١٦٥

**المسألة ٣٥٢-** الوقوف، نفس التوقف في عرفات، لله تعالى، راكباً كان أو راجلاً، قاعداً أو قائماً أو متحركاً أو مضطجعاً أو ... وحتى نائماً، لكن النوم أو الاغماء المستوعب لجميع وقت الوقوف، أى من ظهر عرفة إلى المغرب، أو عدم النية أى كون الوقوف بلا قصد يوجب البطلان.

**المسألة ٣٥٣-** الاحوط الوقوف من أول الظهر إلى المغرب وعدم الخروج من عرفات قبل المغرب، فلا يصلى صلوة

الظهر والعصر من عرفة خارج عرفات ثم يمضي إلى عرفات، على الأحوط.

**المسألة ٣٥٤-** عرفات تكون خارج الحرم وتكون قريباً من أربع فراسخ من مكة القديمة، وحدودها صحراء «ثويه» و«عرنة» و«نمرة» إلى «ذى المجاز»، ومن «مازمين» وهو مضيق بين عرفات ومذلفة إلى آخر حد الوقوف، ونفس هذه الحدود خارجة من عرفات ولا يكفي الوقوف في تلك الحدود.

**المسألة ٣٥٥-** جبل الرحمة جبل في عرفات وجزء منها لكن الوقوف في اعلاها مكروه، بل يستحب الوقوف في أسفله، جانبه الايسر بقياس الجائى من مكة، لكن لو اضطر من جهة الزحام إلى الوقوف في اعلاه لا بأس به.

### مناسك الحج و العمرة، ص ١٦٦

**المسألة ٣٥٦-** يجب استمرار الوقوف من الظهر إلى المغرب، لكن ليس كل ذلك ركناً في الحج، بل صرف الوقوف ركن، فإن وقف ساعة أو لحظة من الوقت في عرفات أو جاء بعد الظهر وذهب قبل المغرب كان حجه صحيحًا وإن عصى وكان مذنبًا. فالركن أصل الوقوف فلو تركه عمداً كان حجه باطلًا ولا يكفي له الوقوف الاضطرارى أى الوقوف ليلة العيد الا ضحى في عرفات.

**المسألة ٣٥٧-** من لم يدرك وقوف عرفات في الوقت المذبور أى بين الظهر والمغرب، نسياناً أو للتأخير بغير عمد، أو لايُعذر آخر، وجب عليه الوقوف بعرفات في ليلة العيد الا ضحى، في مقدار من الليل قبل الفجر، بالنسبة وهذا وقوف اضطرارى ولو تركه أيضاً عمداً بطل حجه. لكن إذا لم يدرك ذلك أيضاً لعذر من الاعذار ثم ادرك وقوف مشعر، الوقوف الاختيارى أى بعد طلوع فجر يوم العيد صَحْ حجه. كما أنه لو رأى أن الوقوف الاضطرارى بعرفات يوجب ترك وقوف الاختيارى بمشعر كان وظيفته الذهاب إلى مشعر لدرك الوقوف الاختيارى بمشعر وصح حجه.

**المسألة ٣٥٨-** لواتى بعض وقوف اختيارى عرفات وتركها قبل المغرب من أنه عصى لكن صَحْ حجه. ويجب

### مناسك الحج و العمرة، ص ١٦٧

عليها الاستغفار والكفارة وهي ذبح أبل في مني يوم العيد، وأن لم يقدر عليه يجب عليه صيام ثمانية عشر يوماً في مكة أو في وطنه أو في طريقه في سفره. ويجب توالى هذه الأيام على الأحوط. لكن لو ترك عرفات اشتباهاً أو نسياناً أو جهلاً لا تجب عليه الكفارة. لكن إذا تذكر وكان الوقت باقياً وأمكنه الرجوع يجب عليه الرجوع إلى عرفات. وأن لم يرجع عصى لكن لا كفارة عليه وانكان احوط. وكذلك لو ترك عرفات قبل المغرب عمداً ثم ندم على ذلك ورجع فوراً.

**المسألة ٣٥٩-** إن ثبت هلال ذى حجة عند قضاة أهل السنة في حجاز، يجب على الحجاج اتباعهم مالهم يعلموا خلاف ذلك، فيعملون الوقوف وغيره طبق حكمهم، والحج حينئذٍ صحيح ولا يلزم الاحتياط بالتكرار في يوم آخر، بل لا يجوز إذا خيف بذلك على النفس وغيرها مما فيهضر.

بل الظاهر صحة الحج حتى مع العلم بخطأ قضاةهم في تشخيص الهلال وانكان الاحتياط حسناً أن يمكن بلا خوف ضرر. لكن العلم بخطأهم نادر جداً ولا يلزم التحقيق.

### مناسك الحج و العمرة، ص ١٦٨

## مستحبات وقوف عرفات

**المسألة ٣٦٠** يستحب للحجاج بعد وصوله إلى عرفات وقطع التلبية: ١- ذكر «لا إله إلا الله» وحمده وثنائه تعالى ٢- يغسل ويصلى الظهر والعصر مع الغسل والوضوء، باذان واحد واقامتين، بلا فصل ويهيئ نفسه للدعاء والابتهاج إليه تعالى.

٣- يقف أسفل جبل الرحمة في ميسره بالقياس إلى الجائى من مكة. ولا يصعد الجبل إلا في الاضطرار للزحام.

٤- يكون على ظهر في تمام حال وقوفه. ٥- يكبر الله تعالى بقول الله أكبر، ماء مرة، ويقرء التوحيد ماء مرة، ويواطئ على الابتهاج إليه تعالى، ويستعيد به تعالى من شر الشيطان والغفلات ٦- يقرء هذا الدعاء: «اللهم رب المشاعر كلها فك رقبي من النار وأوسع على من الرزق الحلال، وأدرا عنى شر فسقة الجن والإنس، اللهم لا تذكر بي ولا تخدعني ولا تستدر جنى يا اسمع السامعين يا ابصر الناظرين يا اسرع الحاسبين يا ارحم الراحمين استلوك ان تصلى على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا (أى يذكر حاجته).

٧- ثم يرفع يديه إلى السماء ويقول: «اللهم حاجتي التي إن أعطيتها لم يضرني ما متعنتي، وإن منعتها لم يتفعني ما

### مناسك الحج و العمرة، ص ١٦٩

اعطيني، أسائلك خلاص رقبتي من النار اللهم إني عبدك وملك يدك وناصيتك بيدهك، وأجلبي بعلمهك، أسائلك أن توفقني لما يرضيك عنى وأن تسلم مني مناسكي التي أريتها إبراهيم خليلك ودللت عليها حبيبك محمداً صلى الله عليه وآله، اللهم اجعلني من رضيت عمله وأطلت عمره وأحييته بعد الموت حياة طيبة». كافى / ج ٤، ص ٤٢٦.

٨- يقرء هذا الدعا: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير. اللهم لك الحمد، أنت كما تقول وخير ما يقول القائلون. اللهم لك صلاتي وديني ومحياي ومماتي، ولنك تراثي وبك حولي ومنك قوتني. اللهم إني أعوذ بك من الفقر ومن وسوس الصدر ومن شبات الأمر ومن عذاب النار ومن عذاب القبر. اللهم إني أسائلك من خير ما تأتني به الرياح وأعوذ بك من شر ما تأتني به الرياح وأسائلك خير الليل وخير النهار».

٩- يدعوا: «اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي (نوراً) وفي بصري نوراً وفي لحمي ودمي وعظمامي وعروقي وفاسيلي ومقعدي ومقامي ومدخلني ومخرجني نوراً، وأعظم لي نوراً يا رب يوم القيمة إبك على كل شيء قدير».

### مناسك الحج و العمرة، ص ١٧٠

١٠- يستقبل الكعبة ويسبح ماء مرة ويكبر ماء مرة و«ماشاء الله لا قوه الا بالله» ماء مرة و«أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت - خ ل)، بيده الخير وهو على كل شيء قدير». ماء مرة.

١١- ثم يقرء عشر آيات من أول البقرة وثلاث مرات سورة التوحيد وآية الكرسي، ثم يقرء الآيات ٦ و ٥ و ٥٤ من سورة الاعراف: «إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي

**اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَتَّىٰ وَالشَّمْسَ وَالقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسْخَرَاتٍ بِإِمْرِهِ، إِلَّا هُوَ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَحُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ. وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ.**

١٢- ثم يقرء المعوذتين.

١٣- ثم يحمد الله تعالى على جميع نعمه تعالى ويذكرها ثم يقول: **«اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى نَعْمَائِكَ الَّتِي لَا تُحِصَّ بَعْدَهُ وَلَا تُكَافِي بِعَمَلٍ»** ثم يحمده تعالى. بجميع آيات القرآن مما فيها الحمد. وأياته مما فيه التكبير وكذا التهليل. ويصلى على النبي وآلـه كثيراً، ويدعوه الله تعالى

### مناسك الحج و العمرة، ص ١٧١

بكل اسم من اسمائه المذكوره في القرآن سيما ما في آخر سورة الحشر، وكل اسمائه التي يذكرها.

١٤- ثم يقرء: **«أَسْتَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، وَأَسْأَلُكَ بِقُوَّتِكَ وَقُدْرَتِكَ وَعَزَّتِكَ، وَبِجَمِيعِ مَا أَحْاطَ بِهِ عِلْمُكَ، وَبِجَمِيعِكَ وَبِأَرْكَانِكَ كُلُّهَا، وَبِحَقِّ رَسُولِكَ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبِاسْمِكَ الْأَكْبَرِ الْأَكْبَرِ، وَبِاسْمِكَ الْعَظِيمِ الَّذِي مَنْ دَعَاكَ بِهِ كَانَ حَقًا عَلَيْكَ أَنْ تُجِيبَهُ. وَبِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الَّذِي مَنْ دَعَاكَ بِهِ كَانَ حَقًا عَلَيْكَ أَنْ لَا تُرُدَّهُ وَأَنْ تُعْطِيهِ مَا سَأَلَ، أَنْ تَغْفِرْ لِي جَمِيعَ ذُنُوبِي فِي جَمِيعِ عِلْمِكِ فِي.»**

١٥- ويسئله تعالى حواجه، ويسئله التوفيق للحج في كل سنة، ويسئله الجنة سبعين مرّة! ويستغفره ويتوّب إليه سبعين مرّة ويقول: **«اللَّهُمَّ فُكِّنِي مِنَ النَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ، وَادْرَا عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجمِ.»**

١٦- ويدعوا قرب الغروب بهذا: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَمِنْ تَشْتُتِ الْأَمْرِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَحْدُثُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَمْسَى ظَلْمِي مُسْتَجِيرًا بِعَفْوِكَ وَأَمْسَى خَوْفِي مُسْتَجِيرًا بِأَمْانِكَ، وَأَمْسَى ذُلْلِي مُسْتَجِيرًا بِعَزْكَ، وَأَمْسَى وَجْهِي الْفَانِي مُسْتَجِيرًا بِوَجْهِكَ الْبَاقِي، يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ، وَيَا أَجْوَدَ مَنْ أَعْطَى، جَلَّنِي بِرَحْمَتِكَ وَالْبَسْنِي عَافِيَّتِكَ وَاصْرَفْ عَنِّي شَرَّ جَمِيعِ خَلْقِكَ.»**

### مناسك الحج و العمرة، ص ١٧٢

١٧- ويسعى في الدعاء لأخوانه المؤمنين، فقد نقل عن موسى بن جعفر عليه السلام: **«من دعا لأخيه المؤمن ظهر الغيب نودي من العرش: ولنك ما الف ذلك.»**

١٨- وما أحسن في ذلك الموقف دعاء العرفة سيد الشهداء عليه السلام ودعاه السجاد عليه السلام المذكور في الصحيفة.

١٩- ويدعوا بعد الغروب ويقول: **«اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ أَخْرَى الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ وَأَرْزُقْنِيهِ أَبْدَأْمَا أَبْقَيْتِنِي، وَأَقْلِبْنِي الْيَوْمَ مُفْلِحًا مُتَجَحِّحًا مُسْتَجَابًا لِي، مَرْحُومًا مَغْفُورًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَتَقْبَلُ بِهِ الْيَوْمُ أَحَدُ مَنْ وَفَدَكَ وَحُجَاجَ بَيْتِكَ الْحَرَامَ، وَاجْعَلْنِي الْيَوْمَ مِنْ أَكْرَمِ وَفَدَكَ عَلَيْكَ، وَأَعْطِنِي أَفْضَلَ مَا أَعْطَيْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ (وَالْعَافِيَّةِ) وَالرَّحْمَةِ وَالرَّضْوَانِ وَالْمَغْفِرَةِ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَرْجَعْ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ، وَمَالِ أَوْ كَثِيرٍ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي.»**

٢٠- وكثيراً ما يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِنِي مِنَ النَّارِ».

### الفصل الثالث: فی الوقوف فی المشعر

٤- الرابع من واجبات الحج الوقوف بالمشعر.

**المسألة ٣٦١-** بعد وقوف عرفات يجب على الحاج الذهاب إلى المشعر (المزدلفة)، للوقوف فيه، وهو صحراء بين «مازمين» و «حياض» و «وادي محسر». ونفس هذا

#### مناسك الحج و العمرة، ص ١٧٣

الحدود خارجة من المشعر، ولا يكفي الوقوف فيها إلا أن يضطر لكتمة الزحام، فيجوز الوقوف في «مازمين».

**المسألة ٣٦٢-** وقف المشعر أيضاً من اركان الحج وتركه عمداً يوجب بطلان الحج، ووقته من طلوع فجر ليلة العيد إلى طلوع شمس يوم العيد. والوقوف في جميع هذا الوقت واجب لكن الركن صرف التوقف ولو بلحظة، من ذلك الوقت.

**المسألة ٣٦٣-** وقف المشعر أيضاً كوقوف عرفات عبادة لا بد أن يقع قربة إلى الله تعالى خالصاً له ولو وقع رداء أو غير ذلك من الدواعي غير الله تعالى يكون باطلاً.

**المسألة ٣٦٤-** نفس الوقف ركن وواجب لكن لا يترك الاحتياط باتيان ذكر الله تعالى ولو مختصراً والصلة على النبي وآله صلى الله عليه وآله.

**المسألة ٣٦٥-** يجب على الاحتياط بيتوة ليلة العيد أيضاً في مشعر إلى طلوع الفجر، بقصد القرابة لكن تركه لا يوجب بطلان الحج إذا وقف بعد طلوع الفجر.

**المسألة ٣٦٦-** يجوز أن يتحرك قبل طلوع الشمس من المشعر بقصد منى لكن الاحتياط أن لا يدخل قبل طلوع الشمس وادي محسر - المتصل بالمشعر -.

#### مناسك الحج و العمرة، ص ١٧٤

**المسألة ٣٦٧-** يجوز للضعفاء وأرباب العذر كأكثر النساء والأطفال والشيوخ والمرضى، والموظفين لأمور هولاء وكذا من يخاف من العدو في وقوفه وامثال ذلك، اتيان وقوف المشعر في ليلة العيد والحركة في نفس الليل إلى منى. لكن الاحتياط وجوباً عدم الحركة قبل منتصف الليل، بل وان أمكنهم يقرون كسائر الناس بين الطلوعين. وأيضاً ما ذكرنا من جواز الوقوف ليلاً لا رباب العذر ليس لمن يأتي الحج نيابة عن الغير، سواء كان النائب من هولاء المعدورين أو الموظفين لأمور هولاء.

**المسألة ٣٦٨-** لو ترك الوقوف نسياناً أو لعذر آخر أي وقوف ما بين الطلوعين، يكفي الوقوف من طلوع الشمس إلى الظهر في المشعر ولو قليلاً جداً وهذا هو الوقوف الاضطراري للمشعر. ولو ترك هذا عمداً فحججه باطل.

**المسألة ٣٦٩-** فقد ظهر من مطاوى كلمات ما سبق أن لوقوف مشعر ثلاثة اوقات: واحد اختياري واثنان اضطراريان: الوقت اختياري ما مر من طلوع الفجر إلى الشمس، والوقت الاضطراري الأول ليلة العيد للضعفاء والمرضى والموظفين لأمورهم، والوقت الاضطراري الثاني من طلوع شمس يوم العيد إلى الظهر، لمن لم يدرك الوقتين قبل.

### مناسك الحج و العمرة، ص ١٧٥

**المسألة ٣٧٠** - وتحصل من جميع ما مر في مسائل عرفات ومشعر أن هناك خمسة أوقات، وقطان لوقف عرفات وثلاثة أوقات لوقف مشعر. وللحاج بلاحظ درك هذه الاوقات الخمسة وعدم دركها اثنا عشر فرضاً. واحد منها مربوط بمن يدرك هذه اصلاً وست صور لمن يدرك الوقوفين بنحوه. وخمس صور لمن ادرك احد هذه الاوقات الخمسة. وتفصيل هذه ان، ١- من لم يدرك شيئاً من الوقوفين بنحوه. وحججه باطل فيعدل في نيته من احرام الحج إلى احرام العمرة المفردة على الاخطو ويعمل عمل المفردة وجوباً وان جاء بهدى من الابل أو الغنم يذبحه احتياطاً قرباناً. ويستحب ان يبقى مع الحاج في مني بحال الاحرام ثم يعمل عمل العمرة المفردة ويخرج من الاحرام، ثم لو كان تركه للوقوفين عمداً يجب الحج في العام المستقبل، وكذلك لو كان تركه الوقوفين بغير عمد لكن بقيت استطاعته أو كان قد استقر عليه الحج من قبل. ولو كان حجه تمتعاً لزم في العام المستقبل اتيان العمرة أيضاً، عمرة التمتع، لكمال ارتباطها بالحج.

٢- من ادرك الوقوفين الاختياريين وجحده صحيح بلا إشكال.

### مناسك الحج و العمرة، ص ١٧٦

٣- من ادرك الوقوف الاختيارى لعرفات والاضطرارى لمشعر في يوم العيد وهذا حجه باطل لو ترك اختيارى مشعر عمداً والا فحججه صحيح.

٤- ادرك اختيارى مشعر واضطرارى عرفات وهذا حجه باطل لو ترك اختيارى عرفات عمداً والا فحججه صحيح.

٥- ادرك اختيارى عرفات مع اضطرارى مشعر في ليلة العيد وهذا حجه صحيح لو كان تركه اختيارى مشعر عن عذر كما مر جواز وقوف اضطرارى مشعر ليلة العيد للمرضى والضعفاء. ولو كان ترك وقوف اختيارى مشعر عن علم وعمد فالاخطو اتيان اعمال الحج الباقية اي ما بعد الوقوفين كالطواف وما بعده بقصد ما في الذمة اعم من اعمال الحج او العمرة المفردة، ويعيد حجه في العام المستقبل.

٦- ادرك اضطرارى عرفات واضطرارى مشعر في يوم العيد اي بين طلوع الشمس إلى الظهر، وهذا حجه باطل لو ترك الوقوفين الاختياريين او أحدهما عمداً والا فحججه صحيح.

٧- ادرك اضطرارى عرفات واضطرارى مشعر ليلة

### مناسك الحج و العمرة، ص ١٧٧

العيد، فإن كان من ذوى الاعذار ولم يكن تركه لا اختيارى عرفات عمداً فحججه صحيح ولو كان تركه عن عمد فحججه باطل. وان لم يكن من ذوى الاعذار وترك اختيارى عرفات عمداً فحججه باطل وان كان تركه لا اختيارى مشعر عمداً او لم يكن تركه لاي من الوقوفين عن عمد فالاخطو ما ذكرنا في الصورة الخامسة.

٨- ادرك اختيارى عرفات لكن لم يدرك المشعر اصلاً فإن تركه عمداً فحججه باطل والا فالاخطو اتمام الحج ثم اعادته في المستقبل.

- ٩- ادرك اضطراری عرفات فقط و حجه باطل.
- ١٠- ادرك وقوف اختیاری مشعر فقط فان ترك عرفات عمداً فحجه باطل والا فصحیح.
- ١١- ادرك اضطراری مشعر فی یوم العید فان ترك عرفات او اختیاری مشعر عمداً فحجه باطل والا فالاحوط استحباباً اتمام الحج واعادته فی المستقبل لكن الاظهر الصحة.
- ١٢- ادرك اضطراری مشعر فی ليلة العید فان ترك عرفات عمداً فحجه باطل والا فان كان من المعدورین الماضی ذکرهم فحجه صحيح والا فیعمل ما مرّ فی الصورة الخامسة على الاحوط.

### مناسك الحج و العمرة، ص ١٧٨

**المسألة ٣٧١-** ان وقف في صحراء بتخيل إنها عرفات ثم علم خطأ وأنها لم تكن عرفات فان كان وقت الوقوف اضطراري باقياً وقف اضطرارياً والا فحكمه حكم من ترك وقف عرفات عن عذر وحجه صحيح ان ادرك مشعر. وكذلك صحيح حج من وقف في محل بتخيل انه مشعر ثم تذكر.

**المسألة ٣٧٢-** خدمة الحجاج الذين ينوبون عن شخص في الحج، ويرافقون الضعفاء في الذهاب إلى منى قبل طلوع الفجر ثم يدركون مشعر قبل طلوع الشمس ويقرون فيه ولو قليلاً فحجهم صحيح وتبراء ذمة المنوب عنه لكنهم ارتكبوا المعصية ويسملون قدرًا من مال الاجارة الواقعه قبال الوقوف المتروك. **المسألة ٣٧٣-** لو وقف وقوف اضطراري المشعر فی ليلة العید من غير المعدورین المذکورین قبل واكتفى به وذهب إلى منی، ان امکنه الرجوع لابد ان يرجع إلى مشعر ويدرك وقوفه الاختیاری، ولو لم يدرك الاختیاری يرجع ويدرك وقوفه الاضطراري يوم العید على الاحوط ولو لم يمكنه الرجوع اصلاً فان كان قد ادرك وقوف اختیاری عرفات فحجه صحيح وعليه کفاره ذبح شاة، وكذلك لو ادرك

### مناسك الحج و العمرة، ص ١٧٩

اختیاری عرفات وتوقف ليلة العید فی مشعر وخرج قبل طلوع الفجر من مشعر فيرجع ان امکنه والا فالحج صحيح ولا يجب عليه کفاره شاه.

### مستحبات وقوف مشعر

**المسألة ٣٧٤-** يستحب امور للحج: ١- ان يكون في سيره من عرفات إلى مشعر ذاكراً الله تعالى خاضعاً خاشعاً، وإذا وصل إلى التل الأحمر يقول: «اللَّهُمَّ أَرْحَمْ مَوْقِفيْ وَزِدْ فِي عِلْمِي وَسَلِّمْ دِينِي وَتَقْبَلْ مَنَاسِكِي».

٢- يسير باعتدال، بلا بطء أو سرعة، ولا يؤذى الناس في سيره، ويقول حال السير: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَقْطَعَ رَحِمَاً أَوْ أُوذِيَ جَاراً».

٣- يؤخر صلوة المغرب والعشاء إلى أن يأتي مشعر ويصل إلى فيه ويعجم بينهما باذان واحد واقامتين ويصل إلى نافلة المغرب بعد العشاء. نعم لو علم أنه لا يصل إلى مشعر إلى متتصف الليل يصل إلى المغرب والعشاء في الطريق ولا يؤخرهما إلى نصف الليل.

٤- يحيى الليل ما امکنه بالدعاء والذكر ويقول في دعائه: «اللَّهُمَّ هَذِهِ جَمْعٌ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْمَعَ لِي فِيهَا جَوَامِعَ

## مناسك الحج و العمرة، ص ۱۸۰

**الخيرِ اللَّهُمَّ لَا تُؤْسِنِي مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِي فِي قَلْبِي وَأَطْلُبُ إِلَيْكَ أَنْ تُعَرِّفَنِي مَا عَرَفْتَ أُولَئِكَ فِي مَنْزِلِي هَذَا وَأَنْ تَقِينِي جَوَامِعَ الشَّرِّ**

۵- بعد صلاة الصبح يبقى متظاهراً ويحمد الله تعالى ويثنى عليه ويذكر نعمه تعالى عليه ويصلى على النبيٍّ والله صلى الله عليه وآله ويقول في دعائه: «**اللَّهُمَّ رَبُّ الْمَشْعُرِ الْحَرَامَ، فَكَرَبْتِي مِنَ النَّارِ وَأَوْسَعْتِي مِنْ رِزْقِ الْحَلَالِ، وَادْرَأْتِي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسَنِ.** اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلوبِ إِلَيْهِ وَخَيْرُ مَدْعُوٍّ وَخَيْرُ مَسْتَوْلٍ، وَلِكُلِّ وَافِدٍ جَائِزَةً فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي هَذَا أَنْ تُقِينِي عَثْرَتِي وَتَقْبِلْ مَعْذِرَتِي وَأَنْ تَجَاوزْ عَنْ خَطِيئَتِي ثُمَّ اجْعَلْ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي.»

۶- يبتداء في أعماله بالغسل إن أمكنه.

۷- يدعوا لوالديه وأهله واخوانه واخواته المؤمنين والمؤمنات، وعند طلوع الشمس يعترف سبع مرات بذنبه ويستغفره تعالى سبع مرات.

۸- يجمع حصاه لرمي جمرات مني، من مشعر. ۹- إذا تحرك نحو مني ووصل وادي محسّر اسرع في مشيه قدر ما قدم ولو كان راكباً أسرع به ويقول: «**رَبُّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجاوزْ عَمَّا تَعْلَمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ.**» ثم يقول:

## مناسك الحج و العمرة، ص ۱۸۱

**«اللَّهُمَّ سُلْمُ عَهْدِي، وَاقْبِلْ تَوْبَتِي وَاجْبِ دَعَوْتِي وَاحْلُفْنِي فِيمَنْ تَرَكْتُ بَعْدِي.»**

**الفصل الرابع: في واجبات مني، يوم العيد**

**المسألة ۳۷۵-** الخامس والسادس والسابع من واجبات الحج، الأعمال الثلاثة في مني يوم العيد أضحي: وهي رمي الجمرة العقبة، وذبح الهدى، وحلق الرأس أو التقصير. (مني مكان على بعد فرسخ من مكة القديمة، بين مكة ووادي محسّر وابتدائه من جانب مكة عقبة فيها جمرة مشهورة بجملة العقبة).

**الأول رمي جمرة عقبة:** أول فريضة من فرائض مني، رمي جمرة العقبة بمني، رمي سبع حصاة، إليه تبعاً لما عمل إبراهيم الخليل عليه السلام ولا يكفي رمي غير الحصاة كالحجر الكبير أو التراب او اي شئ آخر غير الحصاة، لكن لا يأس بالحصاة الملوونة باى لون.

**المسألة ۳۷۶-** يشترط في حصاة الرمي ثلاثة شروط:

۱- أن تجمع من الحرم من اي مكان منه الا مسجد الحرام ومسجد الخيف. فلا يكفي ما يوتى به من خارج الحرم، والاحوط أن لا يوتى من سائر المساجد غير مسجد الحرام

## مناسك الحج و العمرة، ص ۱۸۲

والخيف أيضاً. ويستحب أن يكون من مشعر. ۲- أن تكون ابكاراً على الاخطوت أى لا يرمى بها قبلها، وإذا شك في ذلك فلا يأس الا أن تكون قرائن على عدم البكاره، كالمجتمع قرب الجمرة. ۳- أن لا تكون مغصوبة مثل أخذ ما جمعها

غیره بلا رضی منه.

**المسألة ۳۷۷-** يعتبر في الرمي أيضاً أمور ستة: ۱- الرمي بسبع حصاة ولا يكفي الأقل، كما لا يجوز الأزيد، بقصد الشرع بدعة، ولا منع من الأزيد من باب الاحتياط. ۲- أن يقع قربة إلى الله تعالى. ۳- أن يكون رميأ، لا وضعأ على الجمرة ۴- أن يصيب الجمرة وإذا لم يصب واحد من الحصيات يلزم التكرار ليتيقن الاصابة. ۵- أن يكون الاصابة برمي المكلف نفسه لا بقوه واعانه غيره. ۶- أن يكون رميها متعاقباً وبالتدريج لا مجتمعاً.

**المسألة ۳۷۸-** وقت رمي الجمرة من طلوع شمس يوم العيد إلى المغرب، وال الأولى وقت الظهر، ولو ترك الرمي جهلاً أو نسياناً وجب الرمي في يوم أحد عشر إلى ثلث عشر ( أيام التشريق ) قضاء، كلما تذكر. وهذا القضاء يقدمه على رمي ذلك اليوم. ولو لم يتذكر إلى بعد أيام التشريق فإن لم يخرج من مكه لزم العود إلى مني ويرمى على الأحوط،

### مناسك الحج و العمره، ص ١٨٣

ويجب على الأحوط التكرار في العام المستقبل بنفسه أو بنائبه. ولو ذبح الهدى وحلق ثم تذكر لا يجب اعادة الذبح والحلق أو التقسير.

**المسألة ۳۷۹-** من يكون معدوراً من الرمي في اليوم كالمرضى أو الخائف من عدو أو غير ذلك يجوز له الرمي ليلاً في اي وقت منه كما يجوز ذلك لذوى الاعذار العامة كالنساء والشيخ والأطفال الواردین ليلاً من مشعر إلى مني. فيجوز لهم الرمي رمي العقبة ليلة العيد، لكن الذبح لابد أن يقع في النهار.

**المسألة ۳۸۰-** إذا شك في الاصابة فان كان حال الرمي لزم التكرار حتى يتيقن. وإن خرج عن محل الرمي لا يعتنى بشكه.

**المسألة ۳۸۱-** لو رمي حصيات متعددة برمية واحدة لا باس به لكن تحسب واحدة.

**المسألة ۳۸۲-** لابد من الرمي باليد، لا بالفم مثلاً وكذا بالقوس ونحوه على الأحوط.

**المسألة ۳۸۳-** يجوز الرمي راكباً لكن يستحب راجلاً.

**المسألة ۳۸۴-** لا تعتبر الطهارة من الحديث أو الخبر في حال الرمي للرامي وان كان مستحباً، كما لا يشترط طهارة الحصاة أيضاً وان كان احوط.

### مناسك الحج و العمره، ص ١٨٤

**المسألة ۳۸۵-** الأطفال والمرضى والمغمى عليهم غير القادرين على الرمي، يجب الاستنابة للرمي نيابة عنهم، وكذلك المجنون. والاحوط اقتصار الاستنابة للمريض والمغمى عليه على مورد اليأس من البرء. والاحوط ما امكن كون المريض حاضراً عند الجمرة ما لم يكن حرجاً.

وان برىء بعد رمي النائب رمي بنفسه أيضاً على الأحوط.

**المسألة ۳۸۶-** يجوز الرمي من الطبقات العالية إذا أصاب الجمرة.

### مستحبات الرمي

**المسألة ۳۸۷-** يستحب في الرمي أمور: ۱- ان يكون الرامي على وضوء: ۲- ان يكون راجلاً ۳- ان يكون الرمي عند

- الظهر ٤- يجمع الحصاة في يده اليسرى ويرمى بيده اليمنى ٥- الرمى بالسبابة. ٦- قبل الرمى يدعوا ويقول: «**اللَّهُمَّ هَوَلَاءِ حَصَيَّاتِي فَاخْصِنَ لِي وَارْفَعْهُنَ فِي عَمَلِي**» كافي، ج ٤، ص ٤٧٩.
- ٧- يقول بعد رمى كل حصاة: «**اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ ادْحِرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ، اللَّهُمَّ تَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، اللَّهُمَّ اجْعِلْهُ حَجَّاً مَبُرُورًا وَعَمَلاً مَقْبُولاً وَسَعِيًّا مَشْكُورًا**

### مناسك الحج و العمرة، ص ١٨٥

**ذَبَابًا مَغْفُورًا.**

- ٨- في رمى جمرة العقبة يكون الفصل بين الرامي والجمرة خمسة عشر ذراعاً أو عشرة اذرع، وفي رمي جمرة الاولى والوسطى يقف عند الجمرة. ٩- في رمي جمرة العقبة لا يتوقف بعد الرمي وفي الجمرتين الاخريين يقف بعد الرمي مستقبل القبلة ويدعوا ويثنى على النبي وآلله صلى الله عليه وآلله. ١٠- في رمي جمرة العقبة يستقبل الجمرة مستدبراً للقبلة.

١١- بعد رجوعه من الرمى إلى محله في منى يقول:

**«اللَّهُمَّ إِنِّي وَثَقْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ فَتَعْمَلْ رَبُّ وَنَعِمَ الْمَوْلَى وَنَعِمَ النَّصِيرُ»**

- ١٢- يستحب أن تكون الحصاة قدر رأس الانمله ومتقطعة، لا أسود أو أبيض أو أحمر كلها.

### الثاني الهدى:

- المسألة ٣٨٨-** الثاني من فرائض مني في يوم العيد، الهدى بعد رمي جمرة العقبة، أي ذبح ابل أو بقر أو شاة والأفضل الأول ثم الثاني ثم الثالث ولا يكفى ذبح حيوان آخر.

- المسألة ٣٨٩-** لا يكفى هدى واحد من افراد متعددة مع الامكان، بل في الضرورة أيضاً لا يكفى على الا هوط، فلو لم يقدروا الا مجتمعاً لهدى واحد يهدون واحداً بالشركة

### مناسك الحج و العمرة، ص ١٨٦

- ويصومون أيضاً صوم بدل الهدى كما يأتي ذكره. **المسألة ٣٩٠-** لا بد أن يكون الذبح في مني ولا يكفى في مكان آخر اختياراً.

- المسألة ٣٩١-** لو بني المذبح في خارج مني ومنع من الذبح في مني فإن أمكنه التأخير والذبح في مني بعد العيد إلى آخر أيام التشريق (آخر الثالث عشر من ذي حجة) آخر الذبح وان أمكن بعد ذلك إلى آخر ذي حجه أيضاً آخر الذبح ولو بواسطة نائب عن المكلف. لكن أن لم يمكن ذلك كله، بال مباشرة وبالنيابة، جاز الذبح خارج مني حتى في بلده لكن وجوب الذبح في هذا الصورة غير ثابت، فإن اراد الاحتياط ذبح وصام أيضاً بدل الهدى.

- المسألة ٣٩٢-** يجب أن يكون الذبح في النهار على الا هوط، حتى لذوى الاعذار العامة، كالنساء والمرضى و ... الذين جاؤوا ليلة العيد من مشعر ورموا في تلك الليلة. لكن يجوز للخائف من العدو ونحوه، من صاحبى العذر الخاص، الذبح ليلاً.

- المسألة ٣٩٣-** لا يجوز تأخير الذبح عن يوم العيد اختياراً على الا هوط لكن ان اخر عمداً او نسياناً او جهلاً او عذراً

كعدم وجدان الحيوان، يذبح بعد العيد في أيام التشريق، بل

### مناسك الحج و العمرة، ص ١٨٧

يكفى إلى آخر ذى حجة.

**المسألة ٣٩٤-** يجب رعاية الترتيب بين رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم حلق الرأس أو التقصیر لكن لو أخل بهذا الترتيب جهلاً أو نسياناً لا تجب الاعادة ويکفى ما فعل.

**المسألة ٣٩٥-** الذبح أيضاً كسائر أعمال الحج عبادة لابد فيه من قصد القرابة.

**المسألة ٣٩٦-** يشترط في الحيوان أمور ١- في الإبل لا يكون عمره أقل من خمس سنين وفي البقر والمعز أقل من ستين، وفي الشاة أقل من سنته. ولو علم بعد الذبح عدم وجود هذا الشرط تلزم الاعادة على الأحوط. ٢- يكون تام الأجزاء وغير ناقص، فلا يکفى ذبح المسلحول والاعرج أو الاعمى أو مقطوع الأذن أو الذنب أو القرن الداخل. ولا باس بقطع أو كسر القرن الخارجى، كما لا باس بثقبة الأذن أو خدشه أو شقاوه، ولا يکفى ما ابىضت عينه على الأحوط. ٣- لا يكون مهزولاً بحسب نظر العرف. ٤- لا يكون مريضاً باى مرض حتى الجلدي ٥- لا يكون كبير العمر جداً ٦- لا يكون خصياً أى اخرجت خصيته وحتى مرضوض الخصية. ٧- لا يكون بلا ذنب بحسب أصل الخلقة، وكيف كان لا يكون فيه نقص مبان على الأحوط.

**المسألة ٣٩٧-** يجب ذبح هدى واحد ويستحب الاكثر،

### مناسك الحج و العمرة، ص ١٨٨

وقد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله اهدى ماة ابل، وذبح ستين ونيفاً عن نفسه والباقي عن عليه السلام الجائى من سفره أى اليمن للحج.

**المسألة ٣٩٨-** ان ذبح ثم علم ان الحيوان ناقص أو مريض لا يكتفى به على الأحوط لكن التخلف في السمن والهزال لا باس به.

**المسألة ٣٩٩-** لو اشتري حيواناً سالماً للذبح فانكسر اعضائه أو عيب في طريق المذبح يکفى ذبحه. ولكن لا يکفى إذا نذر حيواناً سالماً، كما لا يکفى في الكفاره أيضاً على الأحوط.

**المسألة ٤٠٠-** لا يلزم أن يذبح الحاج بنفسه، ويجوز الاستنابة وعندئذ ينوى النائب ويقصد القربه وكذا المنوب عنه، نعم أن لم يكن المنوب عنه حاضراً كفت نية النائب.

**المسألة ٤٠١-** يشترط في النائب أن يكون مومناً أن كان نائباً في الذبح والاهداء إلى الله تعالى، وإن كان في عنوان الذبح فقط والمنوب عنه ينوى الاهداء حاضراً عند الذبح بل وغائباً لا يشترط الايمان. وهكذا في الكفارات.

**المسألة ٤٠٢-** الأحوط لو أمكن أن يقسم المذبوح ثلاثة أقسام، ثلث لفقراء المؤمنين، وثلث يهدى به إلى المؤمنين ولو غير فقير، وثلث لمصرف نفسه وأهله وياكل بنفسه

### مناسك الحج و العمرة، ص ١٨٩

**المسألة ٤٠٣-** ان لم يكن واجداً للهـدـى ولا لـشـمـنـه وجـب ان يصوم عشرة أيام، ثلاثة في سـفـرـ الـحـجـ، وسبـعـة بـعـدـ الرـجـوـعـ  
إـلـىـ وـطـنـهـ.

**المسألة ٤٠٤-** ان كان قادرـاً عـلـىـ الـاقـتـراـضـ لـلـهـدـىـ ثـمـ اـدـاـهـ بـلـاـ حـرـجـ وجـبـ. وـكـذـاـ لـوـ كـانـ عـنـدـهـ شـيـءـ زـائـدـ عـلـىـ  
ضـرـورـاتـهـ وجـبـ بـيعـهـ لـشـرـاءـ الـهـدـىـ.

**المسألة ٤٠٥-** ثلاثة الصيام في الحـجـ لا بدـ أنـ يكونـ فيـ شـهـرـ ذـيـ حـجـةـ، والـاحـوتـ اـخـتـيـارـ يـوـمـ السـابـعـ وـالـثـامـنـ وـالـتـاسـعـ منـ  
ذـيـ حـجـةـ، وـاـنـ لـمـ يـمـكـنـهـ فـيـ يـوـمـ الـرـابـعـ عـشـرـ وـالـخـامـسـ عـشـرـ وـالـسـادـسـ عـشـرـ مـنـ ذـيـ حـجـةـ. وـلـاـ يـجـوزـ صـيـامـ أـيـامـ التـشـرـيقـ  
أـيـ يـوـمـ الـحـادـيـ عـشـرـ وـالـثـانـيـ عـشـرـ وـالـثـالـثـ عـشـرـ.

وانـ لمـ يـمـكـنـهـ فـالـىـ أـخـرـ ذـيـ حـجـةـ، مـهـمـاـ أـمـكـنـ، لـكـنـ الـاحـوتـ اـسـتـحـبـاـ الصـيـامـ بـعـدـ أـيـامـ التـشـرـيقـ بـلـاـ فـصـلـ.

**المسألة ٤٠٦-** يـجـبـ التـوـالـىـ فـيـ هـذـهـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ، وـلـاـ يـمـنـعـ السـفـرـ عـنـ هـذـهـ الصـيـامـ، وـلـاـ يـلـزـمـ قـصـدـ الـاـقـاـمـةـ لـهـ، وـيـجـوزـ فـيـ  
الـطـرـيقـ أـيـضاـ وـاـنـ لـمـ يـمـكـنـهـ فـيـ وـطـنـهـ.

**المسألة ٤٠٧-** انـ لمـ يـصـمـ إـلـىـ أـخـرـ ذـيـ حـجـةـ فـلاـ يـكـفـيـ بـعـدـهـ وـيـجـبـ الـهـدـىـ فـيـ مـنـيـ مـهـمـاـ قـدـرـ، بـنـفـسـهـ اوـ نـائـبـهـ.

**المسألة ٤٠٨-** بـعـدـ صـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـجـبـ صـيـامـ سـبـعـةـ أـيـامـ

## مناسك الحـجـ وـالـعـرـمـةـ، صـ ١٩٠

بعدـ الرـجـوـعـ إـلـىـ وـطـنـهـ، وـلـاـ يـجـوزـ صـومـهـاـ هـذـهـ فـيـ مـكـةـ اوـ الطـرـيقـ، الاـنـ يـقـصـدـ الـاـقـاـمـةـ فـيـ مـكـةـ فـيـصـومـ فـيـهاـ بـعـدـ شـهـرـ، اوـ  
بعـدـ مـدـةـ تـلـزـمـ عـادـةـ لـلـوـصـولـ إـلـىـ الـوـطـنـ، وـيـلـزـمـ الفـصـلـ بـيـنـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـهـذـهـ السـبـعـةـ وـلـوـ بـيـوـمـ وـاحـدـ، وـيـلـزـمـ التـوـالـىـ فـيـ هـذـاـ  
الـسـبـعـةـ اـيـضاـ عـلـىـ الـاحـوتـ.

**المسألة ٤٠٩-** انـ قـدـرـ عـلـىـ الـهـدـىـ بـعـدـ صـيـامـ عـشـرـ لـاـ يـلـزـمـ الـهـدـىـ بـعـدـ ذـلـكـ، نـعـمـ لـوـ قـدـرـ بـيـنـ ثـلـاثـةـ وـالـسـبـعـةـ يـلـزـمـ عـلـىـ  
الـاحـوتـ.

**المسألة ٤١٠-** انـ لمـ يـصـمـ فـمـاتـ يـجـبـ عـلـىـ وـلـيـهـ صـيـامـ ثـلـاثـةـ وـلـاـ يـجـبـ صـيـامـ السـبـعـةـ.

**المسألة ٤١١-** منـ يـكـونـ فـيـ حـالـ الـاحـرـامـ يـجـوزـ انـ يـنـوـبـ عـنـ شـخـصـ أـخـرـ فـيـ الذـبـحـ، قـبـلـ انـ يـقـصـرـ اوـ يـحلـقـ.

**المسألة ٤١٢-** لـاـ يـكـفـيـ الذـبـحـ نـيـاـبـةـ عـنـ الغـيـرـ تـبـرـعاـ وـبـلـاـ وـكـالـةـ عـنـهـ فـيـ ذـلـكـ.

**المسألة ٤١٣-** لـوـ وـكـلـ شـخـصـاـ لـلـذـبـحـ فـنـسـيـ الـوـكـيلـ، وـلـمـ يـعـلـمـ الـمـوـكـلـ إـلـىـ انـ رـجـعـ إـلـىـ وـطـنـهـ، فـحـجـهـ صـحـيـحـ، لـكـنـ  
الـهـدـىـ عـلـىـ ذـمـتـهـ فـيـجـبـ بـعـدـ الذـبـحـ مـبـاـشـرـةـ اوـ نـيـاـبـةـ وـلـوـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ.

**المسألة ٤١٤-** لـوـ لـمـ يـذـبـحـ تـخـيـلاـ اـنـ الشـارـعـ لـاـ يـرـضـيـ بـهـ لـلـاـسـرـافـ فـحـجـهـ صـحـيـحـ وـيـخـرـجـ عـنـ الـاحـرـامـ بـعـدـ اـتـيـانـ سـائـرـ.

## مناسك الحـجـ وـالـعـرـمـةـ، صـ ١٩١

الـاعـمـالـ لـكـنـ عـلـىـ ذـمـتـهـ الـهـدـىـ حـتـمـاـ.

**المسألة ٤١٥-** لـوـ اـشـتـرـىـ الـهـدـىـ بـمـالـ الغـيـرـ بـغـيـرـ رـضـاهـ اوـ بـمـالـ فـيـهـ الـخـمـسـ اوـ الـزـكـوـةـ فـلـاـ يـكـفـيـ ذـبـحـهـ.

**المسألة ٤١٦-** لـوـ اـسـتـنـابـ لـرـمـىـ جـمـرـةـ العـقـبـةـ وـاعـتـقـدـ اـنـهـ قـدـ رـمـىـ وـلـذـلـكـ ذـبـحـ هـدـيـهـ وـحـلـقـ، ثـمـ عـلـمـ اـنـ النـائـبـ لـمـ يـرـمـ

فهديه وكذا حلقة صحيح وعليه قضاء الرمي.

**المقالة ٤١٧-** لو اخر الذبح عمداً من العيد ثم ذبح فهديه صحيح وانكان خلاف الاحتياط، لكن مالم يذبح لا يجوز الحلق أو التقصير.

### مستحبات الهدى في مني

١- الابل أفضل من البقر وهو من الشاة وهي من المعز.

٢- يكون سميناً. ٣- يكون الابل والبقر اثني والشاة فحلاً.

٤- في الشاة يستحب ان تكون فحلاً ذا عين واذن كبير، وفمه وعيشه ويده ورجله اسود. ٥- يتصدى الحاج للذبح بنفسه حتى لو كان امرئة ولو لم يقدر يضع يده على يد الذابح.

٦- يدعوا حال الذبح ويقول: «وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ

### مناسك الحج و العمرة، ص ١٩٢

صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايِي وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمْرَتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقْبِلْ مِنِّي». كافى، ج ٤، ص ٤٩٨.

### الثالث التقصير أو الحلق

**المقالة ٤١٨-** الواجب الثالث من فرائض مني في يوم العيد، وهو الواجب السابع من فرائض الحج هو التقصير- أى قص مقدار من الشعر أو الظفر- أو الحلق. مخيراً بينهما، والحلق أفضل. الا:

١- للنساء فإن وظيفتهم التقصير لا الحلق بل لا يجوز لهن الحلق على الا هوط.

٢- الضرورة بمعنى من يكون هذا الحج أول حجه في عمره كما عليه ظاهر المشهور، أو من يكون هذا الحج حجة الاسلام منه وهذا المعنى اصح عندنا، فيمكن ان لا يكون هذا أول حجه بل لعله حج مرات عديدة لكن لم يكن حجة الاسلام بل ندبًا مثلاً. فيجب عليه الحلق ولا يكفي التقصير على الا هوط.

٣- من عقد شعر رأسه وعقصه أو الصق بعضه ببعض بالعسل أو الصمغ فإنه أيضًا يجب عليه الحلق.

**المقالة ٤١٩-** الختى المشكل ان لم يكن من الثاني أو

### مناسك الحج و العمرة، ص ١٩٣

الثالث يجب عليهم التقصير وان كان من الثاني أو الثالث فالاحوط الجمع بين الحلق والتقصير، وال الاولى تقديم التقصير.

**المقالة ٤٢٠-** في الحلق يجب حلق جميع الرأس على الا هوط ولكن في التقصير يكفيأخذ قدر من الشعر أو الظفر ولو قليلاً وباي وسيلة حتى السن.

**المقالة ٤٢١-** التقصير والحلق أيضًا عبادة يحتاج فيها إلى قصد القربة والا لم يصح ولا يكون موثرًا في الاحلال.

**المقالة ٤٢٢-** من لا شعر لرأسه لزم امرار الموسى على رأسه ويقصر أيضًا على الا هوط. هذا لمن وظيفته الحلق وأما من يكون مخيراً بين الحلق والتقصير فوظيفته التقصير فقط إذا ليس لرأسه شعر.

**المقالة ٤٢٣-** حلق اللحية غير كاف في التقصير وكذا ازالة شعر تحت الابط، والعانة.

**المسألة ٤٢٤-** وقت التقصير والحلق يوم العيد بعد الهدى، ولا يجوز تقاديمه على الهدى، والاحوط وجوباً عدم التأخير عن يوم العيد اختياراً عمداً ولكن لو اخر عمداً يكفى اتيانه بعد العيد أيضاً حتى في الليل وان كان الاخط النهار. وأما لو قدمه على الهدى أو رمى جمرة العقبة جهلاً أو نسياناً لم يكن به باس ولا تجب الإعادة بخلاف ما لو قدمه

### مناسك الحج و العمرة، ص ١٩٤

عمداً حيث تجب الإعادة.

**المسألة ٤٢٥-** محل الحلق والتقصير أيضاً مني ولا يجوز في غيره اختياراً ولو فعل في غيره عمداً أو نسياناً أو جهلاً وخرج من مني لزم الرجوع إليه للحلق أو التقصير ولو لم يمكنه الرجوع يعمله في أي مكان ويرسل الشعر إلى مني لو أمكن.

**المسألة ٤٢٦-** بعد التقصير أو الحلق يحل له جميع المحرمات إلا النساء والطيب. والاحوط استحباباً اجتناب الصيد أيضاً.

**المسألة ٤٢٧-** لو تأخر الهدى عن يوم العيد لا يجوز التقصير أو الحلق والخروج عن الاحرام قبل الهدى بل يجب لحاظ الترتيب أيضاً.

**المسألة ٤٢٨-** من يكون مختاراً بين الحلق والتقصير لو علم ان الحلق يوجب الادماء لا يجوز له الحلق. وأما من وظيفته الحلق فيجب عليه الحلق وان ادمى.

**المسألة ٤٢٩-** من يكون وظيفته الحلق لا يجوز قبل الحلق التقصير ولو بقصد قصر الشعر ليحلق ايسراً، بل ولو حلق بعده بلا فصل، ولو فعل كذا عمداً تجب عليه الكفارة. **المسألة ٤٣٠-** لا يجوز للمحرم تقصير الغير أو حلق رأسه قبل حلق رأس نفسه أو التقصير، نعم لا مانع من أخذ

### مناسك الحج و العمرة، ص ١٩٥

اظفار الغير.

**المسألة ٤٣١-** لو ذبح الهدى في غير مني اضطراراً لا يجوز الحلق أو التقصير في ذلك المكان بل يجب ذلك في مني، ولو فعل في خارج مني لزم الاعادة في مني ولو طاف للزيارة وسعى بعد ذلك لرمي اعادتهم أيضاً.

### مستحبات الحلق

١- يبتعد بجانب اليمين من مقدم الرأس ويقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقول: **«اللَّهُمَّ أَعْطِنِي بِكُلِّ شَغْرَةٍ نُورًاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**

٢- يدفن شعر رأسه في مني في محل إقامته. ٣- بعد حلق الرأس يصلح شاربه واطراف لحيته واظفاره. ٤- من يكون معتمداً في حلق الرأس يؤخر وقت الحلق بعد الحلق العادي، ما أمكنه.

### الفصل الخامس: في أعمال مكه:

الثامن والتاسع والعشر والحادي عشر و الثاني عشر من واجبات الحج طواف الزيارة وصلوته والسعى وطواف النساء وصلوته.

**المسألة ٤٣٢-** بعد العمل بفريض منى مما مر يجب العود

## مناسك الحج و العمرة، ص ١٩٦

إلى مكة ويطوف بالبيت ويصل إلى ركعتين صلوة الطواف، ويُسْعى بين الصفا والمروة بنحو ما مر في أعمال العمرة. ثم يطوف بالبيت أيضاً طواف النساء ويصل إلى ركعتين له وطواف النساء وكذا صلوته ليس من أجزاء الحج لكنه واجب وما لم يفعله الحاج تحرم عليه النساء، وكذا الطيب والصيد على الأحوط، والاحسن أن يفعل الطواف وكذا صلوته في يوم العيد، والأفيوم الحادى عشر لكن يجوز التأخير إلى بعد أيام التشريق بلا فصل ولو لم يوفق فالى آخر ذى حجة لا يأس به. **المسألة ٤٣٣-** كيفية الطواف وصلوته والسعى تكون كما مر في العمرة، سواء طواف الزيارة، وطواف النساء. وإنما الفرق في النية فقط، نية طواف العمرة، أو طواف الزيارة في الحج، أو طواف النساء.

**المسألة ٤٣٤-** وقت هذه الاعمال بعد اعمال منى ولا يجوز على الأحوط ادائها قبل عرفات أو مشعر أو منى. ولكن قد يجوز ادائها قبل عرفات: ١- المرأة التي تخاف طرو الحيض أو النفاس بعد العرفات. ٢- الشیخ وكذا الشیخة الذي يعجز عن الرجوع إلى مكة أو يعسر عليه للزحام بعدها. ٣- المريض الذي يخاف عجزه عن الاعمال بعدها للزحام. ٤- من يعلم أنه لا يمكنه الرجوع إلى مكة لاي

## مناسك الحج و العمرة، ص ١٩٧

جهة، أو يعجز عن الاعمال بعد لا يجهة.

**المسألة ٤٣٥-** محرمات الاحرام تحل في ثلات مراحل:

١- بعد التقىص أو الحلق تحل جميع المحرمات الا النساء والطيب، وكذا الصيد على الأحوط استحباباً وان كان القوى الحليمة من حيث الاحرام وان كان غير جائز من حيث الحرم ان كان الصيد في الحرم. وفي النساء يجب الاجتناب من اللعب بهن والتقبيل والعقد عليهم أيضاً على الأحوط. ٢- بعد السعي يحل الطيب أيضاً. ٣- بعد طواف النساء وصلوته تحل النساء بجميع التمتعات.

**المسألة ٤٣٦-** من قدم الطواف والسعى وطواف النساء خوفاً من طرو الحيض أو المرض أو غير ذلك لا تحل المحرمات له بصرف ذلك إلى ان يقصر أو يحلق.

**مسائل طواف النساء**

**المسألة ٤٣٧-** كيفية طواف النساء وصلوته كطواف الحج وصلوته والفرق بالنسبة فقط.

**المسألة ٤٣٨-** لا يختص طواف النساء بالرجل بل يجب على المرأة والختن أيضاً، وما لم تطف المرأة وكذا الختنى لا يحل لها الرجل بل وكذا الطفل المميز بل وغير المميز

## مناسك الحج و العمرة، ص ١٩٨

أيضاً على الأحوط. وليس وجوب طواف النساء لهذا الأثر محضاً بل يجب طواف النساء حتى لمن لا يريد الا زدواج اصلاً. **المسألة ٤٣٩-** إذا خافت المرأة من طرو الحيض يجوز لها تقديم طواف النساء وصلوته على السعي ثم بعد

السعی ان لم تحضر يعيد طواف النساء وصلوته وان حاضرت تستنيب للطواف والصلوة.

**المُسَالَة ۴۴-** ان حاضرت المرأة والقافلة لا تصبر تجب عليها الاستنابة لطواف النساء وصلوته حتى إذا طافت أربعة اشواط على الاخط.

**المُسَالَة ۴۱-** النائب في الحج أن لم يطف طواف النساء حرمت عليه النساء ولا تحرم على المنوب عنه.

**المُسَالَة ۴۲-** ان لم يطف الحاج طواف النساء فمات يجب على ولدِه قصائه ولو بالاستنابة.

**المُسَالَة ۴۳-** ان نسي طواف النساء او تركه جهلاً فرجع إلى وطنه يجب عليه الرجوع لتداركه وان لم يمكنه او يعسر عليه يستنيب، وما لم يقع الطواف لم تحل له النساء ولو جامع النساء قبل ذلك وجبت عليه الكفارة حتى إذا كان ذلك غفلتاً عن تركه الطواف، وكفارته ذبح ابل في مني

### مناسك الحج و العمرة، ص ۱۹۹

انكان ترك الطواف في الحج وفي مكة انكان في عمرة.

### مستحبات طواف وصلوته والسعی

**المُسَالَة ۴۴-** كل ما يكون مستحباً في طواف العمرة وصلوته والسعی يستحب في طواف الحج أيضاً، ويستحب أن يقع الطواف في يوم العيد والا في يوم الحادى عشر.

وإذا وصل إلى باب المسجد يقف ويقول: «اللهم أعني على نسكك وسلامي له وسلمة لي. أسألك مسألة العليل الذي المعرف بذلك أن تغفر ذنبي وأن ترجموني بحاجتي. اللهم أني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك وأوم طاعتك متبعاً لأمرك راضياً بقدرك، أسائلك مسألة المضطر إليك، المطهع لأمرك، المشيق من عذابك، الخاف لعقوتك، أن تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك».

ثم يتوجه إلى الحجر الاسود ويستلمه ويقبله وان لم يمكنه التقبيل يستلمه ويقبل يده، وان لم يمكنه الاستلام يستقبل الحجر ويكبّر.

### الفصل السادس: في اعمال مني في أيام التشريق

(الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي حجة).

**المُسَالَة ۴۵-** الثالث عشر والرابع عشر من واجبات

### مناسك الحج و العمرة، ص ۲۰۰

الحج البيوتة في مني بمعنى البقاء ليلاً في مني، ورمي الجمرات الثالث في النهار. ولا يبعد عدم جريئتهم للحج، واستقلالهما في الوجوب وان تركها حرام، لكن لا يوجد بطلان الحج.

### الواجب الأول بيتوتة مني

**المُسَالَة ۴۶-** يجب على الاخط البقاء في مني ليلة الحادى عشر والثاني عشر من أول الليل إلى نصفه. ويجب على بعض الحجاج البقاء في ليلة الثالث عشر أيضاً: ۱- من صاد في احرامه وقتله بل وان لم يقتله على الاخط، ولا يجب على من أكل لحم الصيد بلا أخذه وقتله وكذا من اراه للصياد وان كان البقاء اخط ما امكن. ۲- من جامع امرئته في

حال الاحرام على الا حوط، وأما غير الجماع من التمتعات فلا يوجب البقاء ليلة الثالث عشر وان كان أحوط مهما أمكن.

**٣-** من بقى يوم الثاني عشر إلى المغرب في مني ولو كان ممهداً الخروج لكن لم يوفق باى جهة.

**المسألة ٤٤٧-** من اتي ببعض محرمات الاحرام غير ما مرّ لا يجب بقائه ليلة الثالث عشر وان كان أحوط سيما اتيان ما فيه الكفارة.

**المسألة ٤٤٨-** من صاد أو جامع أمرئته في عمرة التمتع

## مناسك الحج و العمرة، ص ٢٠١

يجب عليه البقاء ليلة الثالث عشر في مني أيضاً.

**المسألة ٤٤٩-** في تحقق البيوتة في مني يكفى بقائه من المغرب إلى نصف الليل، ويجوز الخروج بعد ذلك، نعم الاولى ان لا يدخل مكة قبل طلوع الفجر. والاحوط ان يحاسب الليل من المغرب إلى طلوع الشمس، ولا يبعد كفاية البقاء في النصف الآخر من الليل في تتحقق البيوتة، فيجوز الخروج أول الليل ثم يرجع قبل نصف الليل، فيبقى إلى الصبح. والعمل بالاول اولى وفقاً لنظر مشهور الفقهاء.

ولو عمل بالثاني فالاولى احتساب الليل من الغروب إلى طلوع الفجر.

**المسألة ٤٥٠-** بيتوة المنى أيضاً عبادة يلزم فيها قصد القربة. لكن لا يلزم ان يكون دائماً يقطنان. فيجوز له النوم بعد النية وقصد القربة.

**المسألة ٤٥١-** لا تجب البيوتة لعدة افراد: **١-** المرضى وموظفي امورهم الممرضين لهم، غير القادرين على البقاء، وكل من يكون البقاء حرجياً له. **٢-** من يخاف في البقاء هناك على النفس أو العرض أو مال معتمد به من نفسه أو أهله أو أحبابه **٣-** الراعي الذي لا بد من رعي حيواناته خارج مني. **٤-** كل من يكون موظفاً لأمور الحجاج من السقى

## مناسك الحج و العمرة، ص ٢٠٢

وغيره إذا لم يمكنه البقاء في مني. **٥-** من يبقى في مكة للعبادة ليلاً ويستمر في العبادة بحيث لا يستغل بشيء سوى حاجاته من الاكل والشرب ونحو ذلك كالوضوء. ولا تكفى العبادة في غير مكة على الا حوط، وان فرغ من العبادة يجتهد لأن يكون قبل اذان الصبح في مني.

**المسألة ٤٥٢-** لو خرج من مني بعد ظهر يوم الثاني عشر ورجع بعد المغرب لحاجة لا يجب عليه البقاء ليلة الثالث عشر. ولكن لو رجع قبل المغرب يجب البقاء على الا حوط.

**المسألة ٤٥٣-** لا يجب البقاء في مني في نهار أيام التشريق الا بقدر رمي الجمرات وان كان البقاء احسن.

**المسألة ٤٥٤-** لو ترك بيتوة مني عصى، ووجبت عليه كفارة ذبح شاة، بل الا حوط الكفارة في تركها نسياناً أو جهلاً أيضاً.

**المسألة ٤٥٥-** لو بات أول الليل في مني وخرج قبل منتصف الليل تجب الكفارة الا ان يرجع إلى مني قبل منتصف الليل وبات إلى الصباح فلا تجب. وكذا لا تجب الكفارة على من يبقى في مكة لأمور الحاج أو للعبادة في مكة.

**المسألة ٤٥٦-** لو بقى في مكة للعبادة وغلب عليه النوم فإن طال نومه بحيث لا يقال إنه اشتغل بالعبادة تمام الليل

## مناسك الحج و العمرة، ص ۲۰۳

لزمه الكفاره.

**المسألة ۴۵۷-** محل كفارات الحج منى على الا حوط استحباباً مهماً امكناً الا أن يمنع ففي غيره حتى الوطن، لكن الهدى محله منى حتماً الا ان يمنع.

**المسألة ۴۵۸-** من يخرج من مني يوم الثاني عشر لا يجوز له الخروج قبل الظهر وأما من يخرج يوم الثالث عشر يجوز له الخروج قبل الظهر بعد رمي الجمرات. وأما من يرمي الجمرات ليلة الثاني عشر لعدم من الاعذار فالاحوط وجوباً عدم الخروج من مني قبل الظهر من اليوم الثاني عشر. الا ان يكون معذوراً أيضاً.

### الواجب الثاني رمي الجمرات في الأيام

**المسألة ۴۵۹-** في نهار ليالي البيوتة يجب رمي الجمرات الثالث (الاولى والوسطى والعقبة) بالترتيب ولو تركها عصى وان كان حجه صحيحأ.

**المسألة ۴۶۰-** من يبقى ليلة الثالث عشر في مني - على ما مر - يجب عليه الرمي في اليوم الثالث عشر أيضاً.

**المسألة ۴۶۱-** في كل نهار من تلك الأيام يلزم رمي الجمرات الثالث بكل جمرة سبع حصيات، فمجموع

## مناسك الحج و العمرة، ص ۲۰۴

الرميات مع انضمام رمي يوم العيد للعقبة لمن يبيت ليلة الثالث عشر، سبعون. ولمن لا يبقى ليلة الثالث عشر تسع وأربعون رمية.

**المسألة ۴۶۲-** وقت الرمي من اول طلوع الشمس الى المغرب فلا يكفى الرمي ليلاً او بين الطلوعين الا للمعذورين. فيجوز لهم الرمي في الليل قبل، وان لم يمكنهم ذلك ولم يمكن في النهار ففي الليل بعد.

**المسألة ۴۶۳-** الرمي عبادة يحتاج إلى قصد القربة.

**المسألة ۴۶۴-** رمي الجمرات مرتب من الجمرة الاولى ثم الوسطى ثم العقبة فلو لم يراعى الترتيب بطل ولزمه الاعادة. نعم ان علم بعداً ان عدد بعض الجمرات لم يكمل يكفيه اكمال رمي تلك الجمرة ولو علم الترك من جمرتين كالترك من الاولى والوسطى يكمل ذلك بالترتيب ولا يجب اعادة العقبة بعد ذلك.

**المسألة ۴۶۵-** لو ترك رمي الجمرات او بعضها في بعض أيام التشريق او علم عدم وقوعه على وجه صحيح لزم قصائه في اليوم بعده، فلو علم ترك الكل على الترتيب فيبيء بقضاء رمي جمرة العقبة المتراوكل من العيد، ثم باقي الجمرات على الترتيب، ثم يعمل رمي وظيفة

## مناسك الحج و العمرة، ص ۲۰۵

اليوم ولو متواياً وبلا فصل، وان كان الافضل الفصل بين وظيفة الايام ولو بساعة. بل الافضل القضاء في الصبح واتيان وظيفة اليوم في الظهر.

**المسألة ۴۶۶-** لو ترك رمي الجمرات او بعضها عمداً او نسياناً او جهلاً فرجع الى مكة فإن لم تنقض أيام التشريق لزم

الرجوع والرمى وان انقضت ايضاً فكذلك ويقضيها في العام المستقبل أيام التشريق ايضاً وان لم يقدر فيستنيب.

**المسألة ٤٦٧-** ان مرض ولم يقدر على الرمي فان رجى السلامة صبروا الا فيستنيب الاولى ان يحضر عند عمل النائب ان امكن، وان براء بعد عمل النائب يعيد الرمي بنفسه على الا هوط. ولو ليلاً ان لم يقدر في النهار، فالرمى ليلاً مقدم على الاستنابة. ولا بد من استنابة شخص يمكنه عمل المختار لا المعدور المضطر.

**المسألة ٤٦٨-** النساء وان جازلهن رمي العقبة ليلاً حين جئن من مشعر، لكن في رمي الجمرات الثالث أيام التشريق يجب ان يكون في النهار ان امكن.

**المسألة ٤٦٩-** من اخر الهدى والحلق او التقصير من يوم العيد يجب عليه بيته المنى ورمي الجمرات في ليالي

## مناسك الحج و العمرة، ص ٢٠٦

وأيام التشريق ولو قبل الهدى و ....

**المسألة ٤٧٠-** لو شك بعد الرمي والتجاوز عن محله في صحة رميه لا يعني بشكه واما حال الرمي فيعني ويعيد. وكذا لو شك بعد الرمي ولكن في محل الرمي قبل التجاوز.

**المسألة ٤٧١-** لو شك حال الرمي في الصحة او عدد رمي الجمرة السابقة لا يعني بشكه وان شك في الصحة او عدد رمي الجمرة الحاضرة يعني ويعيد المقدار المشكوك. ولو شك بعد الرمي وقبل الشروع في الرمي بعد، في عدد الحصيات المرمى بها فان تيقن الأربع اتمها سبعاً وان لم يتيقن الأربع فمع الفصل الزمانى وفوات الموalaة يعيد الرمي من الأول.

## مستحبات مني في أيام التشريق

١- يقيم في مني ولا يخرج حتى للطواف المستحب، لكن لو لم يطف الطواف الواجب والسعى في يوم العيد، الافضل ان يخرج إلى مكه في اليوم الحادى عشر للطواف والسعى. ٢- بعد صلوة الظهر من يوم العيد إلى بعد الصلوة الخامسة عشر من تلك الصلوة- ولو كان في غير مني فالى الصلوة العاشرة- يكبر التكبيرات المشهورة احسنتها بهذا

## مناسك الحج و العمرة، ص ٢٠٧

الكيفية: «الله أكْبَرُ، الله أكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَبْلَغَنَا». والاحوط عدم تركها وأوجبها بعض الفقهاء. ٣- مadam يقيم في مني يصلى الصلوات الواجبة والمستحبة في مسجد الخيف. فقد صلى فيه النبي! وصلى فيه الرسول الاعظم عند المنارة. فقد روی ان ماهة رکعة صلوة فيه يعادل عبادة سبعين سنة، وقول ماهة مراة سبحان الله يعادل اجر عتق رقبة.

## مناسك الحج و العمرة، ص ٢٠٩

خاتمة في بيان آداب مكة المكرمة  
والعمره المفردة، وأحكام الصد والحرث  
وبعض المسائل المتفرقة

## مناسك الحج و العمرة، ص ۲۱۱

## في آداب مكة المكرمة

**المسألة ۴۷۲** - بعد أعمال مني يجب طواف الحج والسعى وطواف النساء، وان فعلها في يوم العيد فلا يلزم العود إلى مكة، لكن يستحب العود لاداء بعض المستحبات ومن اهمها طواف الوداع وعمل العمرة المفردة.

ومن المستحبات: ۱- الصلوة وقراءة القرآن والسجود وذكر الله والصيام في مكة فقد ورد أن صلوة واحدة في مسجد الحرام أفضل من مائة الف صلوة فيسائر المساجد، وذكر سبحان الله مرة واحدة في مكة أفضل من انفاق مثل خراج العراقيين في سبيل الله تعالى، وورد أن من ختم القرآن في مكة لم يتم حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ومكان نفسه في الجنة. وان ثواب سجدة واحدة في مكة وحتى ثواب النوم في مكة ثواب المتشحط بدمه في سبيل الله تعالى، وثواب صوم يوم واحد ثواب صوم سنة في غير مكة.

۲- كثرة النظر إلى كعبه فقد ورد أن الله تعالى في اطراف

## مناسك الحج و العمرة، ص ۲۱۲

مكة مائة وعشرون رحمة عشرون منها يختص بالناظرین إلى كعبه.

۳- شرب ماء زمم فإنه شفاء الاسقام ويستحب ان يقول حال الشرب: «اللَّهُمَّ اجْعِلْهُ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقُمٍ». ويقول: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الشَّكْرُ لِلَّهِ».

۴- في كل يوم وليلة يطوف عشرة طواف كامل. ثلاثة منها في أول الليل، وثلاثة منها آخر الليل، واثنان في الصبح، واثنان بعد الظهر، فقد روى ان النبي صلى الله عليه وآله كذا طاف.

۵- يطوف ثلاثة ماه وستون طوافاً بعد أيام السنة وان لم يقدر فثلثة ماه وستون شوطاً، ويزيد في آخرها أربعة اشواط ليصير المجموع خمسين واثنا طواف. وان لم يقدر فعلى طافته، ويصلى بعد كل طواف ركعتين.

۶- وعلى قدر طافته يطوف نيابة عن النبي صلى الله عليه وآله وعلى عليه السلام وفاطمة الزهراء عليها السلام والائمة عليهم السلام، وأموات المؤمنين والغائبين من المؤمنين والصلحاء والاحباء. وان لم يقدر فطواف واحد عن جميع المؤمنين والمؤمنات أو عن كل من يرتبط به.

۷- يستحب ان يدخل الكعبة سيناً الضرورة اي من يكون أول سفره، وقبل الدخول يغتسل. ويدخل حافياً مع

## مناسك الحج و العمرة، ص ۲۱۳

الوارق ويقول حين الورود: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ قَلْتَ: وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ أَمِنًا فَأَمِنَّتْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ». ثم يصلى ركعتين بين العمودين على الحجر الحمراء يقرء في الركعة الاولى بعد الحمد سورة حم السجدة. وفي الثانية بعد الحمد خمساً وخمسين آية من سائر مواضع القرآن، ثم يصلى في كل من زوايا الكعبة ركعتين، ثم يقرء بعدها، بل بعد كل ركعتين: «اللَّهُمَّ مَنْ تَهِيئَّ أَوْ تَعْبَأُ أَوْ أَعْدَأَ أَوْ أَسْتَعْدَ لِوَفَادَةٍ إِلَيَّ مَخْلُوقٌ رَجَاءَ رُفْدَهُ وَجَائزَتِهِ وَنَوَافِلِهِ وَفَوَاضِلِهِ. فَإِلَيْكَ يَا سَيِّدِي تَهْيَئَّتِي وَتَعْبَأَتِي وَأَعْدَدَتِي رَجَاءَ رُفْدَكَ وَجَائزَتِكَ فَلَا تُخْبِبِ الْيَوْمَ رَجَائِي. يَا مَنْ لَا يَخِيبُ

عَلَيْهِ سَأْلَ وَلَا يَنْقُصُهُ نَافِلٌ. فَإِنِّي لَمْ أَتِكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ، وَلَا شَفَاعَةً مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ. وَلَكِنِّي أَتَيْتُكَ مَقْرَأً  
بِالظُّلْمِ (بالذنوب خ) وَالإِسَاءَةِ عَلَى نَفْسِي فَإِنَّهُ لَا حُجَّةٌ لِي وَلَا عُذْنٌ، فَاسْأَلْكَ يَا مَنْ هُوَ كَذَلِكَ أَنْ تُعْطِينِي مَسَالِتِي وَ  
تَقْبِلِي عَثْرَتِي وَتَقْبِلِي (وتَقْبِلِي خ د) بِرَغْبَتِي وَلَا تَرْدَنِي مَجْبُوهَا مَمْتُوعًا وَلَا خَابِيَا يَا عَظِيمَ يَا عَظِيمَ،  
أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ، أَسْأَلْكَ يَا عَظِيمَ أَنْ تَغْفِرْ لِي الذَّنْبَ الْعَظِيمَ لِأَهْلِ الْأَنْتَ.» ثُمَّ خَرَجَ مِنْ كَعْبَةَ وَيَقُولُ حِينَ الْخَرْجَ اللَّهَ  
أَكْبَرُ ثَلَاثَةُ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا تُجَهِّدْ بِلَا فَنَّا رَبَّنَا، وَلَا تُشْتِمْ بِنَا أَعْدَانَا فَإِنَّكَ أَنْتَ الضَّارُّ النَّافِعُ.»

## مناسك الحج و العمرة، ص ٢١٤

**٨-** يطوف طوافاً واحداً بعنوان الوداع ويصلى ركعتين لهذا الطواف. وان أمكن يستلم في كل شوط حجر الاسود  
والركن اليماني ثم يتوجه إلى مستجار ويدعوا على قدر طاقته. ثم يستلم الحجر ويلاصق بطنه بالبيت ويضع أحدى  
يديه على الحجر والاخرى إلى باب البيت ويحمد ويشتني عليه تعالى ويصلى على النبي وآلله صلى الله عليه وآلله ثم  
يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَأَمِينِكَ وَحَبِيبِكَ وَنَجِيْبِكَ (ونَجِيْبِكَ خ د) وَخَيْرِكَ مِنْ  
خَلْقِكَ. اللَّهُمَّ كَمَا بَلَغَ رِسَالَاتِكَ وَجَاهَدَ فِي سَيِّلِكَ وَصَدَعَ بِأَمْرِكَ وَأَوْذَى فِي جَنْبِكَ وَعَبْدَكَ حَتَّى أَتَاهَا الْيَقِينُ.  
اللَّهُمَّ افْلَمْبِنِي مَفْلِحًا مَتْجَحًا مُسْتَجَابًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَرْجُعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَقْدَكَ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَالْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالرَّضْوَانِ  
وَالْعَافِيَةِ. اللَّهُمَّ إِنِّي فَاغْفِرُ لِي، وَإِنِّي أَحْيِيْتُنِي فَارْزُقْنِي مِنْ قَابِلٍ. اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخرَ الْعَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ ....»  
ثم يتوجه إلى زمم ويشرب منه ثم يخرج من المسجد ويقول حين الخروج: «أَتَيْتُنَّ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ،  
إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ، إِلَى اللَّهِ رَاجِعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». وعند باب المسجد يقف ويسلام سجدة يطول فيه ويخرج من باب  
الحناطين، قبل الركن الشامي.

**٩-** ويلتمس منه تعالى توفيق العود إلى مكة. **١٠-** حين

## مناسك الحج و العمرة، ص ٢١٥

الخروج من مكة يتصدق بدرهم تمر كفاره بعض أعماله المتحملة الموجبة للكفاره أو مطلق الخلاف مما لا يعلم.  
**١١-** ومما قيل في المستحبات زيارة محل ولادة الرسول صلى الله عليه وآلله هو الان صار مسجداً -زيارة دار  
خديجه وقد كانت مكان الرسول صلى الله عليه وآلله وخديجه، إلى زمان هجرته صلى الله عليه وآلله إلى مدينة،  
وزيارة قبر خديجة في حجون، ومسجد ارقم - كان محل اختفاء الرسول صلى الله عليه وآلله في أولبعثة، وكهف  
حراء (محل عبادته صلى الله عليه وآلله)، وكهف ثور (محل اختفائه عن المشركين عند الحجرة).

## في العمرة المفردة

**المسألة ٤٧٣-** من المستحبات الاكيدة، العمرة المفردة، ويمكن اتيانها في جميع أيام السنة وقد عبر عنها في الروايات  
بالحج الاصغر. ويستحب مؤكداً اتيانها في كل شهر ولو مرة واحدة. سيما في رجب.

**المسألة ٤٧٤-** فرائض العمرة المفردة على الاجمال ثمانية: **١-** نية العمرة المفردة **٢-** الاحرام **٣-** طواف البيت **٤-**  
صلوة الطواف **٥-** السعى بين الصفا والمروءة **٦-** حلق الرأس او التقصير **٧-** طواف النساء **٨-** صلوة هذا الطواف.

## مناسك الحج و العمرة، ص ۲۱۶

**المسألة ۴۷۵-** الظاهر عدم اعتبار الفصل بين العمرتين أصلًا فيجوز إتيانها مرات متعددة حتى في يوم واحد، ورويات اختصاص العمرة بالشهر يراد منها ان لكل شهر حق العمرة او ان للعمرة حقاً من كل شهر مرة، لا بمعنى نفي الزائد. ولو أريد الاحتياط فيقصد الرجاء، فلا إشكال في تكرار العمرة سيمما مع فصل عشرة أيام، وعلى فرض اعتبار الفصل فهو فيما اتى بالعمرتين بقصد شخص واحد، وأماماً اتيانها عن أفراد متعددة فلا إشكال حتى في يوم واحد.

**المسألة ۴۷۶-** ميقات العمرة المفردة لمن يكون في مكة ولو غير مقيم بها هو ادنى الحل، من اي جانب من جوانب مكة، وأحسنها الجعرانة او الحدبية او التنعيم، واقربها إلى مسجد الحرام هو التنعيم.

ساحة الحرم على ما يستفاد من بعض الروايات (مؤثثة زرارة) أربع فراسخ في أربع، فالمجموع ستة عشر فراسخاً، ومكة في وسطها لكن لا بالحقيقة، بل بالتفاوت، وأقرب الحدود إلى مسجد الحرام هو التنعيم. هذا مربوط بمن يكون في مكة ويريد العمرة المفردة، وأماماً من يكون خارج مكة ويريد العمرة فميقاته أحد المواقف الخمسة المذكورة قبلاً من الشجرة و الجحفة ويلملم وقرن المنازل والعقيق.

## مناسك الحج و العمرة، ص ۲۱۷

## في المصود و المحسور

**المسألة ۴۷۷-** يراد من الصد المنع، ومن الحصر الحبس، فالاول من منع من اعمال الحج والعمرة بغير حق، والثانى من لم يتمكن من الاعمال بالمرض ونحوه من ناحية نفسه.

**المسألة ۴۷۸-** من يحرم بقصد الحج او العمرة يجب عليه اتمام العمل والا فيبقى في الاحرام على الاحوط وان كان يتحمل الخروج بنفسه بعد مدة تبطل الموالاة.

## في المصود

**المسألة ۴۷۹-** من احرم لعمرة التمتع والمفردة فمنع من ورود مكة، ولا طريق آخر للورود، او يكون متحرجاً من الطريق الآخر، ولو من جهة لزوم نفقات كثيرة لا يتحملها، او أخذدوه وحبسوه، يجوز له ذبح ابل او بقرة او شاة، في نفس مكان المنع، بنية الخروج من الاحرام، ثم يقصر ايضاً على الاحوط، فيخرج بذلك من الاحرام، ويحل له جميع محرمات الاحرام.

**المسألة ۴۸۰-** ان فرض الصد بعد ورود المحرم للعمرة إلى مكة فإن أمكنه يجمع بين استنابة شخص للاعمال، والهدى والتقصير مباشراً بعد عمل النائب، وان لم يمكنه الاستنابة فيعمل عمل المصود اي الهدى والتقصير فقط.

## مناسك الحج و العمرة، ص ۲۱۸

**المسألة ۴۸۱-** من منع من العمرة المفردة او الحج يتخير في الهدى بين الحلق والتقصير، وأماماً الممنوع من عمرة التمتع يقصر فقط على الاحوط.

**المسألة ۴۸۲-** من منع من الاعمال بعد احرام العمرة والحج، بجهة مستحقة كاداء قرضة ونحوه، فان أمكنه اداء الحق وادامة الاعمال وجب ذلك والا فهو مصود يعمل عمله.

**المسألة ٤٨٣-** من منع من الاعمال او ورود مکة بعد احرام العمرة او الحج الا باداء المال بالاحق، **فإن لم يكن له حرج في ذلك لابد ان يدفع المال ويأتي بالاعمال، وان كان متخرجاً من ذلك او كان في الاداء مفسدة مهمة فلا يجب الاداء ويجرى عليه حكم المصدود.**

**المسألة ٤٨٤-** ان منع من وقوف عرفات او المشعر اساساً بعد احرام الحج فهو مصدود يجري عليه حكمه. **المسألة**

**٤٨٥-** ان منع من منى ومکه بعد الوقوفين بعرفات ومشعر واطمئن بادامة المنع، **فإن أمكنه الاستنابة لباقي الاعمال يجمع بين ذلك وعمل المصدود، فبعد عمل النائب من رمي جمرة العقبة والهدى، يقصر او يحلق بنفسه، وبعد طواف النائب وصلوته والسعى وطواف النساء وصلوته**

### مناسك الحج و العمرة، ص ٢١٩

يعلم عمل المصدود، وان لم يمكنه الاستنابة يعلم عمل المصدود بنفسه. وان رجى رفع المنع في أيام التشريق عن منى، ورفع المنع عن مکة إلى آخر ذى حجۃ صبر حتى يعمل بنفسه وصح حجۃ.

### في المحصور

**المسألة ٤٨٦-** ان احرم للعمرة فمرض ولم يقدر على ورود مکة فيهدي بقصد الخروج من الاحرام، والاحوط ان يستنيب أحداً فيرسله مع الهدى او قيمته إلى مکة وبعد الذبح يقصر بنفسه ويخرج من الاحرام. وينوى النائب حين الذبح خروج المنوب عنه من الاحرام.

**المسألة ٤٨٧-** ان احرم للعمرة وورد مکه فمرض ولم يقدر على الاعمال **فإن أمكن حملوه ولو على السرير ويطاف به ويُسْعى به، وان لم يمكن ذلك أيضاً يطوف النائب عنه ويسعى ثم يقصر المنوب عنه وتحل له المحرمات الا النساء.** وفي منع العمرة المفردة أيضاً يعلم بنفسه طواف النساء ان أمكنه ولو بمعونة الغير والا فالنائب، وتحل له جميع المحرمات حتى النساء.

**المسألة ٤٨٨-** المحصور لا تحل له النساء بعد الهدى والتقصير **فإن كان احراماً للعمرة الواجبة او الحج الواجب**

### مناسك الحج و العمرة، ص ٢٢٠

يلزمه اجتناب النساء حتى يأتي بحجه او عمرته، لكن لو وفق لعمرة مفردة قبل الحج او عمرته الواجبة حللت له النساء أيضاً ولو كان احراماً للحج المستحب او العمرة المستحبة **فإن أمكن اتمام العمل بعدها حللت له النساء والا فيستنيب لطواف النساء. وال الأولى الاستنابة لجميع الاعمال وان لم يكن أصل القضاء واجباً عليه.**

**المسألة ٤٨٩-** يستحب للمحرم باحرام الحج او العمرة ان يستشرط مع الله تعالى، ان منعه مانع عن الاتمام جاز له الخروج من الاحرام، وهل يكفى ذلك للخروج حين المنع او لا؟ فيه إشكال وخلاف بين الفقهاء فالاحوط العمل بما مر حتى مع الشرط في أول الاحرام.

### بعض المسائل المتفرقة

**المسألة ٤٩٠-** لا يجوز للمحرم الخروج من الاحرام بقصد زيارة المدينة او غير ذلك ولا يمكنه ذلك بصرف عدول النيۃ **فإن اتي بعض المحرمات اثم وعليه الكفارة.**

**المسألة ۴۹۱-** يستحب مؤكداً الاقتداء بصلة الإمام في مسجد الحرام أو مسجد النبي صلی الله علیه وآلہ او سائر المساجد فإن أمكنه العمل بوظيفة نفسه على ما هو المقرر في فقه الشيعة

### مناسك الحج و العمرة، ص ۲۲۱

فهو وان لم يمكنه صحت صلوته ان كان مجبوراً على كيفية صلوتهم وان أمكنه القضاء يقضى على الاخطاء. والظاهر امكان العمل على طبق فقه الشيعة فعلاً في أكثر الموارد، فلا بد من تعلم ذلك من أهل الفن.

**المسألة ۴۹۲-** يجوز السجود على الأحجار المعمولة في مسجد النبي أو مسجد الحرام أو سائر المساجد، من اي نوع من الاحجار.

**المسألة ۴۹۳-** لا يجب على النساء لبس الرداء والازار وان كان احوط، مهماً أمكن، ويجوز الاحرام في البستهم ولو كانت مخيطة.

**المسألة ۴۹۴-** لا يجوز صوم أيام التشريق لمن يكون في منى. كما لا يجوز صوم يوم الفطر والاضحى لجميع المسلمين في اي مكان.

**المسألة ۴۹۵-** لا يجوز للحاج الأكل بنفسه وكذا أكل واجبي نفقته من مذبوحه في الكفارات.

**المسألة ۴۹۶-** لا يجوز أخذ لقطة الحرم ولو كان اقل من درهم وان أخذه عرفه إلى سنة ثم بعد اليأس عن وجдан صاحبه اصدقه فإن جاء صاحبه بعد ذلك ولم يقبل الصدفة يدفع إليه قيمة المال.

### مناسك الحج و العمرة، ص ۲۲۳

#### القسم الثالث: في الاعمال وأداب المدينة المنورة

### مناسك الحج و العمرة، ص ۲۲۵

#### الفصل أول: في زيارة المدينة المنورة

يستحب زيارة الرسول صلی الله علیه وآلہ وفاتمه الزهراء عليها السلام وأئمۃ البیع بعد الحج والعمره. فقد روی عن امير المؤمنین عليه السلام:

«اتموا زیارت بیت الله بزيارة الرسول صلی الله علیه وآلہ وفاتمه الزهراء عليها السلام وائمه البیع بعد الحج والعمره. فقد روی عن امير المؤمنین عليه السلام:

#### الفصل الثاني: في زيارة الرسول وكيفيتها

عنہ صلی الله علیه وآلہ: من زارنی کنت شفیعه یوم القيمة» وعنه أيضاً:

«من زارنی في حیاتی او بعد وفاتی فقد زار الله تعالیٰ».

وعنه أيضاً: «من زارنی في حیاتی او بعد وفاتی كان جاری في القيمة»، وعنه صلی الله علیه وآلہ انه قال للحسین عليه السلام: من زارنی في حیاتی او بعد مماتی او زار اباک او اخاك او زارك فعلی ان ازوره یوم القيمة واخلصه من ذنبه!»!

## مناسک الحج و العمرة، ص ٢٢٦

واماً ادب الزيارة للرسول او الامام: يستحب الغسل للزيارة، ويلبس لباساً طاهراً نظيفاً، ويمشي بالوقار والمتانة، ويستغل بذكر الله والصلوة على النبي صلی الله عليه وآله ويستاذن لدخول الحرم الشريف بكيفية ما رواه الكفعي في المصباح (فصل ٤١): «اللَّهُمَّ إِنِّي وَقَفْتُ عَلَى بَابِ مِنْ أَبْوَابِ بَيْتِكَ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَاللهُ، وَقَدْ مَنَعْتَ النَّاسَ أَنْ يَدْخُلُ إِلَيْكَ ذَرْنَهُ فَقُلْتَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَدْتُ حُرْمَةَ نَبِيِّكَ فِي غَيْبَتِهِ كَمَا اعْتَدْتُهَا فِي حَضُورِهِ وَأَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَكَ وَخَلْفَاءَكَ أَحْيَاءَ عِنْدَكَ يُرْزَقُونَ، يَرَوْنَ مَكَانِي فِي وَقْتِي هَذَا وَزَمَانِي وَيَسْمَعُونَ كَلَامِي فِي وَقْتِي هَذَا وَيَرْدُونَ عَلَيَّ سَلَامِي، وَإِنَّكَ حَجَبْتَ عَنْ سَمْعِي كَلَامَهُمْ وَفَتَحْتَ بَابَ فَهْمِي بِلِذِيذِ مَنَاجَاتِهِمْ فَإِنِّي أَسْتَاذِنُكَ يَا رَبَّ أُولَاً وَأَسْتَاذِنُ رَسُولَكَ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَاللهِ ثَانِيَاً وَأَسْتَاذِنُ خَلِيفَتَكَ الْمَفْرُوضِ عَلَيَّ طَاعَتِهِ وَالْمَلَائِكَةُ الْمَوْكِلُونَ بِهَذِهِ الْبَقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ ثَالِثَاً (ان زرت اماماً) إِذْخُلْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ إِذْخُلْ يَا حَجَةَ اللهِ؟ إِذْخُلْ يَا مَلَائِكَةَ اللهِ الْمُقْرَبِينَ الْمُقِيمِينَ فِي هَذَا الْمَشْهَدِ؟ فَادْعُنْ لِي يَا مَوْلَايِ فِي الدُّخُولِ، افْضُلْ مَا اذْتَ لِأَحَدٍ مِّنْ أُولَيَّ أَنْتَ، فَإِنْ لَمْ أَكُنْ أَهْلًا لِذَلِكَ، فَأَنْتَ أَهْلٌ لِذَلِكَ»، ثم تقبل العتبة وتدخل وتقول: «بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَإِلَى اللهِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَعَلَى مِلَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ

## مناسک الحج و العمرة، ص ٢٢٧

ارْحَمْنِي وَتَبْ عَلَيَّ إِنِّي أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ» هذا ادب الزيارة اي زيارة.

واماً ادب زيارة الرسول صلی الله عليه وآله: إذا ورود مسجده صلی الله عليه وآله فقف قبال الباب و تستاذن للورود بما مر (اللهم انی وقفت...). فتدخل من باب جبرئيل، وتقديم رجلك اليمنى، وتكبر الله ماء مرة، ثم تصلي ركعتين، تحية المسجد، ثم تقرب إلى الحجرة الشريفة واستلمها وقبلها وتقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبی الله، السلام عليك يا محمد بن عبد الله، السلام عليك يا خاتم النبيین. أشهد أنك قد بلغت الرسالة وأقمت الصلاة وأتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر، وعبدت الله مخلصاً حتى أتاك اليقين، فصلوات الله عليك ورحمة وعلی أهل بيتك الطاهرين». بحار، ج ٩٧، ط، بيروت، ص ١٦١.

رويت في زيارته صلی الله عليه وآله كیفیات متعددة: ١- ما في الكافی وتهذیب الشیخ بسند صیح عن الصادق علیه السلام:

تتوجه إلى قبره صلی الله عليه وآله و تقف عنده و تسلم عليه ثم تقف عند جانب الرأس بجانب العمود قبال القبلة، ويكون منكبك الايسير إلى القبر ومنكبك الا يمين إلى منبر وتقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله،

## مناسک الحج و العمرة، ص ٢٢٨

وأشهد أنك رسول الله، وأشهد أنك محمد بن عبد الله، وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك، وجاہدت في سبيل الله، وعبدت الله (مخلصاً) حتى أتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة، وأدیت الذي عليك من الحق. وأنك قد رأفت بالمؤمنين وغاظت على الكافرين، فبلغ الله بك أفضل شرف محل المكرمين. الحمد لله

الذى استقذنا بك من الشرك والضلاله اللهم فاجعل صلواتك ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين ونبياتك المرسلين واهل السماءات والارضين، ومن سبع لك يا رب العالمين من الاولين والآخرين، على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيك وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك اللهم اعطه الدرجة والوسيلة من الجنة، وابعثه مقاما مهما يعطيه به الاولون والآخرون اللهم انك قلت: «ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيم». واني اتيت نبيك مستغفرا تائبا من ذنبي، واني اتوجه بك الى الله ربى وربك ليغفر لي ذنبي».

وان كانت لك حاجة تجعل القبر وراء كتفك وتستقبل القبلة واطلب الحاجة من الله تعالى تقضى انشاء ...  
وي يمكنك الدعاء على نحو دعا: زين العابدين عليه السلام حيث انه عليه السلام اعتمد على القبر مستقبلا للقبلة وقال:

**«اللهُمَّ إِلَيْكَ**

### مناسك الحج و العمرة، ص ٢٢٩

الجأت ظهري، وإلى قبر محمد عبدك ورسولك أستدنت ظهري، والقبلة التي رضيت لمحمد صلى الله عليه وآل استقبلت اللهم اني أصبحت لا املك لفسي خير ما ارجو، ولا ادفع عنها شر ما أحذر عليها، وأصبحت الأمور بيديك فلا فقير أفقر مني، اني لما انزلت الي من خير فقير اللهم اردني منك بخير فإنه لا راد لفضلك اللهم اني اعوذ بك من ان تبدل اسمي او تغير جسمي او تزيل نعمتك عنـي.

اللهـمـ كـرمـيـ بـالـتـقـوـيـ وـجـمـلـيـ (وـحـمـلـيـ) بـالـتـعـمـ وـأـغـمـنـيـ بـالـعـافـيـةـ وـأـرـزـقـيـ شـكـرـ العـافـيـةـ» كافي، ج ٤، ص ٥٥١.  
وروى أن الصادق عليه السلام وصل إلى قبر الرسول صلى الله عليه وآله فوضع يده على القبر وقال: «أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي اجْتَبَاكَ وَاخْتَارَكَ وَهَدَى بِكَ أَنْ يُصْلِي عَلَيْكَ» «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصْلِونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَوْا صَلَوةً عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيماً» كافي، ج ٤، ص ٥٥٢.

ولا يخفى ان استدبار قبر النبي صلى الله عليه وآلـهـ وـانـكـانـ حـلـافـ الـأـدـبـ لـكـنـهـ إذاـ كانـ لـمـ نـاجـاهـ اللهـ تـعـالـىـ لمـ يـكـنـ مـمـنـوـعاـ كماـ قالـ المـجـلـسـيـ رـحـمـهـ اللهـ فيـ الـبـحـارـ ٩٧ـ /ـ ١٥١ـ .

٢ـ زيارة نقلها ابراهيم بن أبي البلاد عن أبي الحسن عليه السلام (الكاظام ظ): حين وقفت بجانب قبر الرسول صلى الله عليه وآلـهـ قـلـ: «أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

### مناسك الحج و العمرة، ص ٢٣٠

وأشهد انك قد بلغت رسالـةـ ربـكـ وـنـصـحتـ لـأـمـتـكـ، وـجـاهـتـ فـيـ سـيـلـ ربـكـ وـعـبـدـتـهـ حـتـىـ أـتـاكـ الـيـقـيـنـ وـأـدـيـتـ الذـيـ عـلـيـكـ مـنـ الـحـقـ.

اللهـمـ صـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ عـبـدـكـ وـرـسـوـلـكـ وـنـجـيـكـ وـأـمـيـنـكـ وـصـفـيـكـ وـخـيـرـكـ مـنـ خـلـقـكـ أـفـضـلـ مـاـ صـلـيـتـ عـلـىـ أـحـدـ مـنـ أـنـبـيـائـكـ وـرـسـلـكـ. اللـهـمـ سـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ كـمـاـ سـلـمـتـ عـلـىـ نـوحـ فـيـ الـعـالـمـيـنـ. وـأـمـنـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ كـمـاـ مـنـتـ عـلـىـ مـوـسـيـ وـهـارـونـ، وـبـارـكـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ كـمـاـ بـارـكـتـ عـلـىـ إـبـرـاهـيمـ وـآلـ إـبـرـاهـيمـ إـنـكـ حـمـيدـ مـجـيدـ. اللـهـمـ صـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ وـتـرـحـمـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ. اللـهـمـ رـبـ الـبـيـتـ الـحـرـامـ، وـرـبـ

الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَرَبُّ الرُّكْنِ وَالْمَقَامُ، وَرَبُّ الْبَلْدِ الْحَرَامُ، وَرَبُّ الْحِلْ وَالْحَرَامُ، وَرَبُّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامُ بَلَغَ رُوحَ  
مُحَمَّدٍ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنِّي السَّلَامُ.» بحار، ج ٩٧، ص ١٤٩.

- زيارة ثالثة نقلها البزنطى عن الرضا عليه السلام: «السلام على رسول الله (السلام عليك يا رسول الله- مصباح)  
السلام عليك يا حبيب الله. السلام عليك يا صفوة الله. السلام عليك يا أمين الله.  
أشهد أنك قد نصحت لأمتك وجاهاست في سبيل الله وعبدته حتى أتاك اليقين. فجزاك الله أفضلاً مما جزى نبياً عن  
أمته. اللهم صل على محمد وآل محمد أفضلاً ما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد.» كافى، ج ٤، ص  
.٥٥٢

### مناسك الحج و العمرة، ص ٢٣١

٤- زيارة رابعة: نقلها الكفعمى رحمه الله في المصباح: «السلام على رسول الله، السلام على أمين الله على وحيه و  
عزائم أمره، الخاتم لما سبق و الفاتح لما استقبل و المهيمن على ذلك كله و السلام عليه و رحمة الله و بركاته.  
السلام على المدفون بالمدينه. السلام على المنتصرون المؤيد. السلام على أبي القاسم محمد و رحمة الله و بركاته.»  
مصباح كفعمى، فصل ٤١، ص ٤٧٤.

### الفصل الثالث: في بعض الأدعية والأعمال المستحبة في مسجد النبي صلى الله عليه و آله

١- عن الصادق عليه السلام بسنده صحيح: حينما فرغت من الدعاء عند القبر اذهب إلى المنبر واستلمه بيده واستسلم  
القبتین في أسفله كالرمانين، بوجهك وعينيك، فإنه يقال فيه شفاء العين، وقف هناك واحمد الله تعالى واشن عليه  
والتمس حوائجك منه تعالى، فإنه قال الرسول صلى الله عليه و آله: «بين المنبر وداري حدائق من حدائق الجنة،  
ومنبرى مستقر على باب من أبواب الجنة». ثم بعد ذلك تذهب إلى مقام النبي صلى الله عليه و آله- بين القبر ومنبر- وعلى قدر استطاعتك تصلى هناك.

### مناسك الحج و العمرة، ص ٢٣٢

وعند الورود وكذا الخروج من المسجد تصلى على النبي صلى الله عليه و آله.  
وتصلى الصلوة ما أمكنك واستطعت في المسجد كثيراً.  
كافى ٤/٥٥٣.

٢- نقل المجلسى رحمه الله في البحار ص ٩٧ ج ١٦٤ عن المفيد وغيره: بعد الزيارة والدعاء عند القبر تقراء أحدي  
عشر مرة سورة القدر، ثم تذهب إلى مقام النبي صلى الله عليه و آله بين القبر والمنبر، وقف بجانب العمود المجاور  
للمنبر واجعل المنبر قدامك وصل أربع ركعات بقصد الزيارة وان عجزت فركعتين وبعد السلام والتسبيح تقول:  
«اللهم هذا مقام نبيك و خيرتك من خلقك جعلته روضة من رياض جنتك، و شرفته على بقاع أرضك برسولك، و  
فضلته به، و عظمت حرمته و أظهرت جلالته، و أوجبت على عبادك التبرك بالصلوة و الدعاء فيه. وقد أقمتني فيه  
بلا حول ولا قوة كان مني في ذلك إلا برحمتك. اللهم و كما أن حبيبك لا يتقدمه في الفضل خليلك، فاجعل

استجابة الدُّعَاء في مَقَام حَبِيبك أَفْضَل مَا جَعَلْتَهُ فِي مَقَام خَلِيلك اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي هَذَا الْمَقَام الطَّاهِر أَنْ تُصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَعِينَنِي مِنَ النَّارِ وَتَمْنَعَنِي بِالْجَنَّةِ وَتَرْحَمَ مَوْقِفي وَتَغْفِرْ زَلْتِي وَتُزَكِّي عِلْمِي وَتُوَسِّعْ لِي فِي رِزْقِي وَتَدِيمْ عَافِيَتي وَرَشْدِي وَتَسْبِحْ

## مناسك الحج و العمرة، ص ۲۳۳

نَعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَتَحْفَظُنِي فِي أَهْلِي وَمَالِي، وَتَحْرُسُنِي مِنْ كُلِّ مُتَعَدِّدِ عَلَيَّ وَظَالِمٍ لِي، وَتُطْبِلَ عُمْرِي وَتُوفِّقُنِي لِمَا يُرِضِيكَ عَنِّي، وَتَعْصِمُنِي عَمَّا يُسْخَطُكَ عَلَيَّ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوَسِّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ وَأَهْلِ بَيْتِهِ حَجَّاجَكَ عَلَى خَلْقِكَ، وَآيَاتِكَ فِي أَرْضِكَ أَنْ تَسْتَجِيبَ لِي دُعَائِي وَتَبْلُغَنِي فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا أَمْلِي وَرَجَائِي. يَا سَيِّدِي وَمَوْلَايِ قَدْ سَأَلْتُكَ فَلَا تُخَيِّنِي، وَرَجُوتُ فَضْلَكَ فَلَا تَحْرُمنِي، فَإِنَّا الْفَقِيرُ إِلَى رَحْمَتِكَ الَّذِي لَيْسَ لِي غَيْرُ احْسَانِكَ وَتَفْضِيلِكَ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُحِرِّمَ شَعْرِي وَبَشْرِي عَلَى النَّارِ وَتُؤْتِنِي مِنَ الْخَيْرِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَادْفَعْ عَنِّي وَعَنْ وَلْدِي وَإِخْوَانِي وَأَخْوَاتِي مِنَ الشَّرِّ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِي وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

۳- ثُمَّ تَذَهَّبُ إِلَى جَانِبِ مِنْبَرٍ وَامْسَحُهُ بِيَدِكَ وَخُذْ بِقَبْتِي اسْفَلَهُ، (هَمَا كَرِمَانِتِين) وَامْسَحُهُ بِالْوَجْهِ وَالْعَنَيْنِ، وَاقْرِئْ كَلْمَاتَ الْفَرْجِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، سَبِّحَنَ اللَّهَ رَبَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَ الْأَرْضَينَ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَمَا تَحْتَهُنَّ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمَرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ثُمَّ تَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَقَدَ بِكَ عِزَّ الْإِسْلَامِ وَجَعَلَكَ مُرْتَقِي خَيْرِ الْأَنَامِ. وَمَصْعَدَ

## مناسك الحج و العمرة، ص ۲۳۴

الْدَّاعِي إِلَى دَارِ السَّلَامِ. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَفَضَ بِإِنْصَابِكَ عَلَوْ الْكُفُرِ وَسَمَوَ الشَّرْكِ. وَنَكَسَ بِكَ عِلْمَ الْبَاطِلِ وَرَأْيَهُ الْضَّلَالِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ لَمْ تَنْصُبْ إِلَّا تَوْحِيدَ اللَّهِ سَبِّحَانَهُ وَتَمْجِيدَهُ، وَتَعْظِيمَ اللَّهِ وَتَحْمِيدَهُ، وَلِمَوَاعِظِ عِبَادِ اللَّهِ وَالدُّعَاءِ إِلَى عَفْوِهِ وَغَفْرَانِهِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ اسْتَوْفَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَلَكَ وَنَصَبَ عِزَّكَ وَذَخْرَكَ، وَنَلَتْ كَمَالُ ذَكْرِكَ وَعَظِيمُ الْحُرْمَتِكَ وَأَوْجَبَ التَّمْسُعَ بِكَ، فَكُمْ قَدْ وَضَعَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَدْمَهُ عَلَيْكَ، وَقَامَ لِلنَّاسِ خَطِيَّا فَوْقَكَ، وَوَحْدَ اللَّهُ وَحْمَدَهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَدهُ، وَكَمْ بَلَغَ عَلَيْكَ مِنَ الرِّسَالَةِ وَأَدَى مِنَ الْأَمَانَةِ وَتَلَامِنَ الْقُرْآنِ وَقَرَأَ مِنَ الْفُرْقَانِ وَأَخْبَرَ مِنَ الْوَحْيِ وَبَيْنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَفَصَلَ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَحَثَّ الْعِبَادَ عَلَى الْجَهَادِ وَأَبَأَ عَنْ ثَوَابِهِ فِي الْمَعَادِ».

۴- ثُمَّ تَقْفَ في الرُّوْضَةِ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ وَقُلْ: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ رُوْضَةُ مِنْ رِيَاضِ جَنَّتِكَ، وَشَعْبَةُ مِنْ شَعْبَ رَحْمَتِكَ الَّتِي ذَكَرَهَا رَسُولُكَ وَأَبَانَ عَنِ فَضْلِهَا وَشَرْفِ التَّعْبُدِ لَكَ فِيهَا، فَقَدْ بَلَغْتِنِيَّا فِي سَلَامَةِ نَفْسِي فَلَكَ الْحَمْدُ يَا سَيِّدِي عَلَيْهِ عَظِيمِ نَعْمَتِكَ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ وَعَلَى مَا رَزَقْتِنِيَّا مِنْ طَاعَتِكَ وَطَلَبَ مَرْضَاتِكَ وَتَعْظِيمَ حَرْمَةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِزِيَارَةِ قَبْرِهِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ وَالتَّرَدُّدِ فِي مَشَاهِدِهِ وَمَوَاقِفِهِ، فَلَكَ الْحَمْدُ يَا مَوْلَايِ حَمْدًا يَتَنَظَّمُ بِهِ مَحَمَّدٌ

## مناسك الحج و العمرة، ص ۲۳۵

حملة عرشك و سکان سماواتك لك، ويقصر عنك حمد من مضى، ويفضل حمد من بقى من خلقك، ولنك الحمد يا مولاي حمد من عرف الحمد لك وال توفيق للحمد منك. حمدا يملأ ما خلقت ويبلغ حيث ما أردت ولا يحجب عنك ولا ينقضي دونك ويبلغ أقصى رضاك، ولا يبلغ آخره أوائل محايد خلقك لك (۹)، ولنك الحمد ما عرف الحمد واعتقد وجعل ابتداء الكلام الحمد. يا باقي العز والعظمة، دائم السلطان والقدرة، وشديد البطش والقوّة، ونافذ الأمر والإرادة، وواسع الرحمة والمغفرة، رب الدنيا والآخرة، كم من نعمة لك على ينصر عن أيسرها حمدي ولا يبلغ أدناها شكري. وكم من صنائع منك إلى لا يحيط بكثرتها وهمي ولا يقيدها فكري. اللهم صل على نيك المصطفى عين البرية طفلاً و خيراً لها شاباً و كهلاً، أظهر المطهرين شيئاً، وأجود المستطررين ديمة وأعظم الخلق جرثومة، الذي أوضحت به الدلالات و أقمت به الرسالات و ختمت به التبوايات و فتحت به باب الخيرات، وأظهرته مظهراً و ابتعثته نبياً و هادياً أميناً مهدياً داعياً إليك و دالاً عليك و حجة بين يديك. اللهم صل على المعصومين من عترته و الطيبين من أسرته و شرف لديك به منازلهم و عظم عندك مراتبهم، واجعل في الرفيق الأعلى مجالسهم، وارفع إلى قرب رسولك درجاتهم، و تعم بلقائهم سورهم و وفر بمكانه أنسهم».

## مناسك الحج و العمرة، ص ۲۳۶

۵- ثم إذهب إلى مقام جبرئيل تحت الميزاب- مizarب فوق رأسك حين تخرج من باب فاطمة، الباب الذي يقابل البقع- وصل ركتعين وتقول: «يا من خلق السماوات و ملأها جنوداً من المسبحين له من ملائكته و الممجدين لقدرته و عظمته، وأفرغ على أبدانهم حلل الكرامات، وأنطق سنته بضروب اللغات، وبسهم شعار النقوى، و قدتهم قلائد النهى، و جعلهم أوف أجناس خلقه معرفة بوحدانيته و قدرته و جلالته و عظمته. و أكملهم علماً به و أشدّهم فرقاً و أدومهم له طاعة و خصوصاً و استكانة و خشوعاً. يا من فضل الأمين جبرئيل عليه السلام بخصائصه و درجاته و منازله و اختاره لوحيه و سفارته و عهده و امامته و إنزال كتبه و اوامره على أنبيائه و رسله. و جعله واسطة بين نفسه و بينهم أسألك أن تصلي على محمد و آل محمد و على جميع ملائكتك و سکان سماواتك. أعلم خلقك بك و أخوّف خلقك لك و أقرب خلقك منك و أعمل خلقك بطاعتك، الذين لا يغشّهم نوم العيون و لا سهو العقول و لا فترة الأبدان، المكرمين بجوارك و المؤمنين على وحيك، المجتبين الآفات و الموقين السينات. اللهم و اخصص الروح الأمين صلواتك عليه بأشعافها منك، وعلى ملائكتك المقربين و طبقات الكروبيين و الروحانيين، و زد في مراتبه عندك و حقوقه التي له على أهل الأرض بما كان يتزل به».

## مناسك الحج و العمرة، ص ۲۳۷

من شرائع دينك و ما بيته على السنة أنبيائك من محلاتك و محراماتك. اللهم أكثر صلواتك على جبرئيل فإنه قدوة الأنبياء و هادي الأصفياء و سادس أصحاب الكسائ. اللهم اجعل وقوفي في مقامه هذا سبباً لنزول رحمتك على و تجاوزك عنّي». ثم تقول: «أي جواد أي كريم، أي قريب أي بعيد، أسألك أن تصلي على محمد و آل محمد و أن توفّقني لطاعتك و لا تزيل

عَنِّي نعمتَكَ، وَأَنْ تَرْزُقَنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ وَتَوَسَّعَ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ وَتَغْنِيَنِي عَنْ شَرَارِ خَلْقِكَ وَتَلْهِمَنِي شَكْرِكَ وَذَكْرِكَ وَلَا تُخْبِبَ يَارَبُّ دُعَائِي وَلَا تَنْقِطْ رَجَائِي بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ».»

۶- ثم صل ركعتين عند عمود ابى لبابه وهو عمود التوبه ثم قل: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ لَا تَهْنِي بِالْفَقْرِ، وَلَا تُذْلِنِي بِالدِّينِ، وَلَا تُرْدِنِي إِلَى الْهَلْكَةِ، وَأَعْصَمْنِي كَيْ أَعْتَصُمُ، وَأَصْلَحْنِي كَيْ أَنْصَلِحُ، وَاهْدِنِي كَيْ أَهْتَدِي. اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى اجْتِهَادِ نَفْسِي، وَلَا تَعْذِبْنِي بِسُوءِ ظَنِّي، وَلَا تَهْلِكْنِي وَأَنْتَ رَجَائِي. وَأَنْتَ أَهْلُ أَنْ تَغْفِرَ لِي وَقَدْ أَخْطَأْتُ، وَأَنْتَ أَهْلُ أَنْ تَعْفُوْ عَنِّي وَقَدْ أَفْرَرْتُ، وَأَنْتَ أَهْلُ أَنْ تَقْبِيلَ وَقَدْ عَثَرْتُ، وَأَنْتَ أَهْلُ أَنْ تُحْسِنَ وَقَدْ أَسَأْتُ، وَأَنْتَ أَهْلُ التَّقْوَى وَالْمَغْفِرَةِ فَوْقَنِي لِمَا تَحْبُّ وَتَرْضِي وَيُسَرِّ لِي الْيُسِيرُ وَجَنَبِنِي كُلَّ عَسِيرٍ. اللَّهُمَّ أَغْنِنِي بِالْحَلَالِ مِنَ الْحَرَامِ، وَبِالطَّاعَاتِ عَنِ الْمَعَاصِي، وَبِالْغَنِيَّ عَنِ الْفَقْرِ وَبِالْجَنَّةِ عَنِ النَّارِ، وَ

#### مناسك الحج و العمرة، ص ۲۳۸

بِالْأَبْرَارِ عَنِ الْفَجَارِ. يَا مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.» بحار، ج ۹۷، ص ۱۶۴.  
۷- وقد ورد في مقام جبرائيل هذا الدعاء أيضاً: «يَا جَوَادَ يَا كَرِيمُ، يَا قَرِيبَ غَيْرِ بَعْدِ أَسَالَكَ يَا أَنْتَ أَنْتَ اللَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِكَ شَيْءٌ أَنْ تَعْصِمَنِي مِنَ الْمَهَالِكِ، وَأَنْ تَسْلِمَنِي مِنْ أَفَاتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَوَعْنَاءِ السَّفَرِ وَسُوءِ الْمَنْقَلَبِ، وَأَنْ تَرْدِنِي سَالِمًا إِلَى وَطَنِي بَعْدَ حَجَّ مَقْبُولٍ وَسَعْيٍ مَشْكُورٍ وَعَمَلٍ مُتَقْبِلٍ، وَلَا تَجْعَلْهُ أَخْرِ الْعَهْدِ مِنِي مِنْ حَرَمِكَ وَحَرَمَ نَبِيِّكَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ». بحار، ج ۹۷، ص ۱۵۹.

#### الفصل الرابع: في زيارة وداع الرسول صلى الله عليه و آله

۱- عن الصادق عليه السلام في الكافي والتهذيب: إذا ارادت الخروج من مدينة بعد اتمام أمورك، اغتسل واذهب إلى جانب القبر واعمل ما عملت حين الورود ثم قل: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ أَخْرِ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّكَ فَإِنْ تَوْفَّيْتَنِي قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنِّي أَشْهَدُ فِي مَمَاتِي عَلَى مَا شَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِي أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ.» كافي، ج ۴، ص ۵۶۳.  
۲- قال الكفعumi في المصباح: تقول في وداع الرسول صلى الله عليه و آله: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ أَخْرِ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّكَ، فَإِنْ

#### مناسك الحج و العمرة، ص ۲۳۹

تَوْفَّيْتَنِي قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنِّي أَشْهَدُ فِي مَمَاتِي عَلَى مَا شَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِي أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنَّكَ قَدْ اخْتَرْتَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الائِمَّةَ الطَّاهِرِينَ، الَّذِينَ أَذْهَبْتَ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهَرْتَهُمْ تَطْهِيرًا فَاحْشَرْنَا مَعَهُمْ وَفِي زِمْرَتِهِمْ وَتَحْتَ لَوَانِهِمْ وَلَا تَفْرَقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.» مصباح كفعumi، فصل ۴، ص ۴۷۵.

۳- وهذه الزيارة أيضاً تناسب الوداع: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا السَّرَّاجُ الْمُنِيرِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا السَّفَيرِ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنِ خَلْقِهِ، أَشْهَدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ كُنْتَ نُورًا فِي الْأَصْلَابِ الشَّامِخَةِ وَالْأَرْحَامِ الْمُطَهَّرَةِ لَمْ تُنْجِسْنَكَ الْجَاهِلِيَّةَ بِأَنْجَاسِهَا وَلَمْ تُلْبِسْكَ مِنْ مُدَلَّهَمَاتِ ثِيَابِهَا. أَشْهَدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي مُؤْمِنٌ بِكَ وَبِالْائِمَّةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ، مُوقِنٌ بِجَمِيعِ مَا أَتَيْتَ بِهِ رَاضِيًّا مُؤْمِنًا. وَأَشْهَدُ أَنَّ الائِمَّةَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ أَعْلَمُ

الهدى والعروة الوثقى والحجج على أهل الدين. اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة نبیک، وإن توفیتني فانی أشهد في مماتي على ما أشهد عليه في حیاتی انك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك. وأن محمداً عبدك ورسولك، وأن الأئمة من أهل بيته أولیاوك واصاراك وحججك على خلقك وخلفاؤك في عبادك وأعلامك في بلادك وخزان علمك وحظة سرك و

### مناسك الحج و العمرة، ص ٢٤٠

تراجمة وحیک. اللهم صل على محمد وآل محمد، وبلغ روح نبیک محمد في ساعتي هذه وفي كل ساعة تحیة منی وسلاماً. و السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، لا جعله الله آخر تسليمي عليك.» بحار، ج ٩٧، ص ١٨٧.

### الفصل الخامس: في زيارة فاطمة الزهراء عليها السلام

اختلاف في محل قبرها عليها السلام: ١- فقد روى عن الرضا عليه السلام: دفنت في بيتها وحينما وسع المسجد بواسطة بنی امية وقع القبر في المسجد. ٢- روى عن الصادق عليه السلام أن رسول الله صلی الله عليه وآلہ قال بين قبری ومنبری حديقة من حدائق الجنة، وجهه ان قبر فاطمة عليها السلام بينهما. ٣- قال الصدوق رحمه الله: اختلاف الروایات في محل القبر: روى انه في البقيع وروى انه بين القبر والمنبر ولذلك قال رسول الله صلی الله عليه وآلہ بين قبری و منبری روضة من رياض الجنة. وروى انه في بيتها وبعد توسيعة المسجد بواسطة بنی امية وضع في المسجد وهذا عندي اصح (من لا يحضر، ج ٢، ص ٥٧٢). وروى نظير ذلك عن المفید والشیخ قدھما (وسائل مزار).

**واما كیفیة زیارتھا:**

١- ما روى عن أبي جعفر عليه السلام (الجواد ظ) حيث قال

### مناسك الحج و العمرة، ص ٢٤١

لابراهيم العريضي - من السادة:- إذا وصلت إلى قبر جدتك فاطمة فقل: «يا ممتحنة امتحنك الله الذي خلقك قبل أن يخلقك فوجدك لما امتحنك صابرة و زعمتنا أنك أولياء و مصدقون و صابرون لكل ما أثنا به أبوك صلی الله عليه وآلہ و أثنا به وصیه عليه السلام فإننا نسألك إن كنا صدقناك بالحقتنا بتصدیقنا لهم بالشری لبشر انفسنا بإننا قد طهرنا بولائتك». تهذیب، ج ٦، ص ١٠.

٢- ما رواه في البحار عن الاقبال: «السلام عليك يا سيدة نساء العالمين، السلام عليك يا والدة الحجاج على الناس أجمعين».

السلام عليك أيتها المظلومة الممتوعة حقها. اللهم صل على أمتك وابنته نبیک وزوجة وصی نبیک صلاة تزلّفها فوق زلفی عبادک المكرمین من أهل السموات وأهل الأرضین».

فقد روى انه من زار فاطمة بهذه الزيارة ثم استغفر الله تعالى يغفر الله له ويدخله الجنة. بحار، ج ٩٧/١٩٨.

٣- ما رواه الصدوق في الفقيه ٥٧٣/٢، والطوسی؛ في التهذیب ١٠/٦ باختلاف یسیر (وقال الطوسی تقرئها في الروضة او عند بیت فاطمه): «السلام عليك يا بنت رسول الله، السلام عليك يا بنت نبی الله، السلام عليك يا بنت

حَبِيبُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنْتَ حَلِيلِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنْتَ صَفِيِّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنْتَ أَمِينِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنْتَ خَيْرِ خَلْقٍ

## مناسك الحج و العمرة، ص ٢٤٢

الله، السلام عليك يا بنت أفضل أئماء الله و رسله و ملائكته، السلام عليك يا ابنة خير البرية، السلام عليك يا سيدة نساء العالمين من الأولين والآخرين، السلام عليك يا زوجة ولد الله و خير الخلق بعد رسول الله، السلام عليك يا أم الحسن و الحسين سيد شباب أهل الجنة. السلام عليك ايتها الصديقة الشهيدة، السلام عليك ايتها الرضية المرضية، السلام عليك ايتها الفاضلة الزكية، السلام عليك ايتها الحورية الإنسية، السلام عليك ايتها التقية النقية، السلام عليك ايتها المحدثة العليمة، السلام عليك ايتها المظلومة المغصوبة، السلام عليك ايتها المضطهد المقهورة، السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و آله و رحمة الله و بركاته.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى رُوحِكَ وَبِدِنِكَ، أَشْهَدُ أَنَّكَ مَضَيْتَ عَلَى بَيْنَةِ مِنْ رَبِّكَ، وَأَنَّ مِنْ سَرِّكَ فَقَدْ سَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَمِنْ جَفَاكَ فَقَدْ جَفَارَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَمِنْ أَذَاكَ فَقَدْ أَذَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَمِنْ وَصْلَكَ فَقَدْ وَصَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَمِنْ قَطْعَكَ فَقَدْ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَأَنَّكَ بَضْعَةً مِنْهُ وَرُوحُهُ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْهِ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ سَلَامِ اللَّهِ وَصَلَواتِهِ، أَشْهَدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَلَائِكَتَهُ أَنِّي رَاضٌ عَمَّا رَضِيَتْ عَنِّي، سَاخِطٌ عَلَى مَنْ سَخَطَتْ عَلَيْهِ، مُتَبَرِّئٌ مِمَّنْ تَبرَّأَ مِنْهُ، مُوَالٍ لِمَنْ وَالَّيْتِ، مُعَادٍ لِمَنْ عَادَتِ، مُبَغِضٌ لِمَنْ أَبْغَضَتِ، مُحِبٌ لِمَنْ أَحْبَبَتِ، وَكَفِيَ بِاللَّهِ شَهِيدًا وَحَسِيبًا وَجَازِيَا

## مناسك الحج و العمرة، ص ٢٤٣

وَمُثِيبًا». ثم قل: «اللَّهُمَّ صَلُّ وَسَلِّمْ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ النَّبِيِّنَ، وَخَيْرِ الْخَلَاقِ أَجْمَعِينَ. وَصَلُّ عَلَى وَصِيهِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَخَيْرِ الْوَصِيِّنَ». وَصَلُّ عَلَى فاطِمَةَ بَنْتِ مُحَمَّدٍ سَيِّدَّةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، وَصَلُّ عَلَى سَيِّدِي شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْحَسَنِ وَالْحَسِينِ. وَصَلُّ عَلَى زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلِيِّ بْنِ الْحَسِينِ، وَصَلُّ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بَاقِرِ عِلْمِ النَّبِيِّنَ، وَصَلُّ عَلَى الصَّادِقِ عَنِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَصَلُّ عَلَى كَاظِمِ الْغَيْظِ فِي اللَّهِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرَ، وَصَلُّ عَلَى الرَّضَا عَلِيِّ بْنِ مُوسَى، وَصَلُّ عَلَى التَّقِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَصَلُّ عَلَى التَّقِيِّ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَصَلُّ عَلَى الزَّكِيِّ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَصَلُّ عَلَى الْحَجَّاجَ الْقَاتِمِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ. اللَّهُمَّ عَلَى التَّقِيِّ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَصَلُّ عَلَى الرَّضَا عَلِيِّ بْنِ مُوسَى، وَصَلُّ عَلَى الْحَجَّاجَ الْقَاتِمِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ. اللَّهُمَّ أَخْرِي بِهِ الْعَدْلَ، وَأَمِتْ بِهِ الْجُورَ، وَزَيْنْ بِطُولِ بَقَائِهِ الْأَرْضَ وَأَظْهِرْ بِهِ دِينَكَ وَسُنَّتَنِكَ حَتَّى لا يَسْتَخْفِي بِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ، مُخَافَةً أَحَدَ مِنَ الْخَلْقِ وَاجْعَلْنَا مِنْ أَعْوَانِهِ وَأَشْيَاعِهِ، وَالمَقْبُولِينَ فِي زُمْرَةِ أَوْلَائِهِ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِ الدِّينِ أَذْهَبْتَ عَنْهُمُ الرُّجْسَ وَطَهَرْتَهُمْ تَطْهِيرًا».

٤- وعن اقبال سيد بن طاووس: بعد زيارة فاطمة عليها السلام تصلى ركعتين للزيارة، في كل ركعة الحمد وستين مرة سورة التوحيد، وان عجزت ففي الركعة الأولى بعد الحمد

## مناسك الحج و العمرة، ص ٢٤٤

التوحيد، وفي الثمانية بعد الحمد قل يا أيها الكافرون، وبعد السلام تقرء: «اللهم إني أتوجه إليك بنبينا محمد صلي الله عليه وآله وياهل بيته صلواتك عليهم. وأسألك بحقك العظيم عليهم الذي لا يعلم كنهه سواك. وأسألك بحق من حقه عندك عظيم، وباسمائك الحسنى التي أمرتني أن أدعوك بها. وأسألك باسمك الأعظم الذي أمرت به إبراهيم أن يدعوك به الطير فاجابته. وباسمك العظيم الذي قلت للنار كوني برداً وسلاماً على إبراهيم فكانت برداً وباحب الأسماء إليك وآشرفها وأعظمها لدريك وأسرعها أجابة وأنجحها طيبة، وبما أنت أهله ومستحقوه ومستوجبه وآتوك سلوكاً إلىك وآرحب إليك وآتضرع واللح عليك. وأسألك يكتبك التي أنزلتها على آنبيائك ورسليك صلواتك عليهم من التوراة والإنجيل والزبور والقرآن العظيم فإن فيها اسمك الأعظم، وبما فيها من اسمائك العظمى، أن تصلني على محمد وآل محمد. وأن تخرج عن آل محمد وشيعتهم ومحبיהם وعنى، وتفتح أبواب السماء لدعائى وترفعه في عليين، وتاذن في هذا اليوم وفي هذه الساعة بفرجي واعطاء املي وسوالي في الدنيا والآخرة. يا من لا يعلم أحد كيف هو وقدرته الإلهي، يا من سد الهواء بالسماء، وكبس الأرض على الماء، واختار لنفسه أحسن الأسماء، يا من سمي نفسه بالاسم الذي يقضى به حاجة من يدعوه، أسألك بحق ذلك

#### مناسك الحج و العمرة، ص ٢٤٥

الاسم فلا شفيع أقوى لي منه، أن تصلني على محمد وآل محمد، وأن تقضي لي حوائجي وتسمع بمحمد وعلي وفاطمة والحسين وعلي بن الحسين و Mohammad bin Ali و جعفر بن محمد و موسى بن جعفر و علي بن موسى و محمد بن علي و علي بن محمد و الحسن بن علي والحجة المنتظر لإذنك، صلواتك وسلامتك ورحمتك وبركاتك عليهم، صوتي ليشفعوا لي إليك وتشفعهم في ولا تردني خائباً بحق لا إله إلا إنت».

ثم تطلب حاجاتك ... بحار، ج ٩٧ / ٢٠٠

#### الفصل السادس: في زيارة أئمة البقیع (الإمام حسن المجتبی والإمام زین العابدین والإمام محمد الباقر والإمام جعفر الصادق عليهما السلام)

إذا أردت زيارة الأئمة الأربع فتهياً بالغسل ولبس لباس طاهر نظيف وقراءة اذن الدخول كما مرّ من قول: اللهم إني وقفت ... ثم تقول: «يا موالى يا أبناء رسول الله عبدكم وابن امتك الذليل بين أيديكم، والمضعف في علو قدركم والمعرف بحقكم جاءكم مستجيراً بكم فاصدأ إلى حرمكم متقرباً إلى مقامكم متولاً إلى الله بكم. الدخل يا موالى؟ الدخل يا أولياء الله؟ الدخل يا ملائكة الله المحددين بهذا الحرم المقيمين بهذا المشهد؟»

#### مناسك الحج و العمرة، ص ٢٤٦

ثم تدخل بالخصوص والخشوع وقلب حزين مقدماً لرجلك اليمنى وتقول: «الله أكبر كبراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، والحمد لله الفرد الصمد الماجد الأحد المتفضل المنان المتطلول الحنان الذي من بطوله وسهل زيارة سادتي يا حسانه ولم يجعلني عن زيارة لهم ممتنعاً بل تطول و منح».

ثم تقرب إلى القبور واستقبل القبور مستدبراً للقبة و تقرء هذه الزيارة المنقوله من الكافي ٤/٥٥٩ والتهدیب ٦/٧٩

والفقیه ۵۷۵ / ۲: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَئِمَّةَ الْهُدَى، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ التَّقْوَى، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا حُجَّاجَ اللَّهِ عَلَى أَهْلِ الدِّينِ».

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْقَوَامُونَ فِي الْبَرِّيَّةِ بِالْقَسْطَطِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الصَّفْوَةِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ النَّجْوَى. أَشْهَدُ أَنْكُمْ قَدْ بَلَغْتُمْ وَنَصَحْتُمْ وَصَبَرْتُمْ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَذَبْتُمْ وَأَسْيَءَ إِلَيْكُمْ فَغَفَرْتُمْ. وَأَشْهَدُ أَنَّكُمُ الْأَئِمَّةُ الرَّاشِدُونَ، وَأَنَّ طَاعَتُكُمْ مَفْرُوضَةٌ، وَأَنَّ قَوْلَكُمُ الصَّدُقَ، وَأَنَّكُمْ دَعَوْتُمْ فَلَمْ تُجَابُوا، وَأَمْرَتُمْ فَلَمْ تُطَاعُوا، وَأَنَّكُمْ دَعَائِمُ الدِّينِ، وَأَرْكَانُ الْأَرْضِ، لَمْ تَرَالُوا بَعِينَ اللَّهِ يَنْسَخْكُمْ فِي أَصْلَابِ الْمُطَهَّرِينَ وَيَنْقُلُكُمْ فِي أَرْحَامِ الْمُطَهَّرَاتِ، لَمْ تُدْنِسْكُمُ الْجَاهِلِيَّةُ الْجَهَلَاءُ، وَلَمْ تُشْرِكُ فِيهِمْ فَتْنَ الْأَهْوَاءِ، طَبَّتُمْ وَطَابَتْ مَنْتَكُمْ، أَنْتُمُ الَّذِينَ مَنْ بِكُمْ عَلَيْنَا دِيَانُ الدِّينِ فَجَعَلْتُكُمْ فِي بَيْوتِ

#### مناسك الحج و العمرة، ص ۲۴۷

أَذْنَ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ، وَجَعَلَ صَلَواتِنَا عَلَيْكُمْ رَحْمَةً لَنَا وَكَفَارَةً لِذُنُوبِنَا إِذَا اخْتَارَكُمْ لَنَا وَطَيْبَ خَلْقَنَا بِمَا مَنَّ عَلَيْنَا مِنْ وَلَيْتُكُمْ، وَكَنَا عِنْدَنَا بِفَضْلِكُمْ مُعْتَرِفُينَ، وَيَتَصَدِّقُنَا إِيَّاكُمْ مُقْرِنُينَ. وَهَذَا مَقَامٌ مِنْ أَسْرَفَ وَأَخْطَا وَاسْتَكَانَ وَأَقْرَبَ بِمَا جَنَّى، وَرَجَأَ بِمَقَامِهِ الْخَلَاصِ وَأَنْ يَسْتَقْدِمَ بِكُمْ مُسْتَقْدِدًا الْهَلْكَى مِنَ النَّارِ، فَكَوْنُوا لِي شَفَاعَاءَ فَقَدْ وَفَدْتُ إِلَيْكُمْ إِذْ رَغَبْتُ عَنْكُمْ أَهْلَ الدِّينِ، وَاتَّخَذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوا، وَاسْتَكَبَرُوا عَنْهَا. يَا مَنْ هُوَ قَائِمٌ لَا يَسْهُو وَدَائِمٌ لَا يَلْهُو وَمُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ. لَكَ الْمَنْ بِمَا وَفَقْتَنِي وَعَرَفْتَنِي بِمَا اتَّمَّتَنِي عَلَيْهِ إِذْ صَدَعْنَاهُ عِبَادَكَ، وَجَهَلُوكُمْ مَعْرِفَتَهُمْ وَاسْتَخْفُوكُمْ بِحَقِّهِمْ وَمَالُوكُمْ إِلَى سَوَاهِمِهِمْ، فَكَانَتِ الْمِنَةُ مِنْكُمْ عَلَيَّ مَعَ أَقْوَامَ خَصَّتُهُمْ بِمَا خَصَّتْنِي، بِهِ فَلَكَ الْحَمْدُ إِذْ كُنْتُ عِنْدَكَ فِي مَقَامِي مَكْتُوبًا فَلَا تَحْرِمْنِي مَا رَجُوتُ وَلَا تُخْبِنِي فِيمَا دَعَوْتُ».

ثم تدعوا باى دعاء تحب وتصلى ثم ان ركعات في مسجد هناك - خربه الوهابيون - لكل امام ركعتان. وحيث الان ليس هناك مسجد ولا يمكن للحجاج الصلوة هناك، فصلتها بعدا في مكان آخر.

ولا بأس بزيارة اخرى نقلها الكفعي في المصباح فصل ۴۱ ص ۴۷۵: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا حَزَانَ عِلْمِ اللَّهِ وَحَفَظَةَ سِرِّهِ وَتَرَاجِمَةَ وَحْيِهِ، أَتَيْتُكُمْ يَا بَنَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَارِفًا بِحَقِّكُمْ

#### مناسك الحج و العمرة، ص ۲۴۸

مُسْتَبْصِرًا بِشَانِكُمْ مَعَادِيَا لَا عَدَائِكُمْ، يَا بَنَى أَنْتُمْ وَأَمِّي، صَلَى اللَّهُ عَلَى أَرْوَاحِكُمْ وَأَبْدَانِكُمْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَلَّ أَخْرَهُمْ كَمَا تَوَلَّتْ أَوْلَهُمْ وَأَبْرَأُ مِنْ كُلِّ وِلِيْجَةٍ دُونَهُمْ، أَمْتَ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالْجِبْرِ وَالْطَّاغُوتِ وَاللَّاتِ وَالْعَزَى وَكُلِّ نِدْيَدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ». مصباح كفعمي، فصل ۴۱، ص ۴۷۵.

#### الفصل السابع: فى زيارة وداع أئمة البقير

۱- في التهذيب ۸۰ / ۶ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةَ الْهُدَى وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَسْتَوْدِعُكُمْ اللَّهُ وَأَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَبِمَا جِئْنَاهُ وَدَلَّلْنَا عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ فَاقْتَبِسْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ». ثم ادع الله تعالى ان لا تكون هذه آخر زيارتكم منهم عليهم السلام.

۲- في التهذيب ۱۰۱ / ۶: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ سَلَامٌ مُوْدَعٌ لَا سَيْمٌ وَلَا مَالٌ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ

بَيْتُ النَّبِيِّ أَنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، سَلَامٌ وَلِكُمْ غَيْرُ راغِبٍ عَنْكُمْ، وَلَا مُسْتَبْدِلٌ بِكُمْ، وَلَا مُؤْثِرٌ عَلَيْكُمْ، وَلَا مُنْحَرِفٌ عَنْكُمْ، وَلَا زَاهِدٌ فِي قُرْبِكُمْ، لَا جَعَلَهُ اللَّهُ أَخْرَى الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ قُبُورِكُمْ، وَإِتَيَانِ مَشَاهِدِكُمْ. وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَحَسْرَنِي اللَّهُ فِي زَمْرَتِكُمْ، وَأَوْرَدَنِي حَوْضَكُمْ، وَجَعَلَنِي فِي حَزِيرَكُمْ، وَأَرْضَاكُمْ عَنِي وَمَكَنْتِي فِي دُولَتِكُمْ، وَأَحْيَانِي فِي رَجْعَتِكُمْ، وَمَلَكَنِي فِي أَيَّامِكُمْ، وَشَكَرَ سَعْيِي بِكُمْ، وَغَفَرَ ذَنْبِي بِشَفَاعَتِكُمْ، وَأَقَالَ عَشْرَتِي بِمَحْبَبِتِكُمْ، وَأَعْلَى كَعْبِي بِمَوَالَاتِكُمْ، وَشَرْفِي بِطَاعَتِكُمْ، وَأَعْزَنِي بِهَدَاكُمْ. وَجَعَلَنِي مِنْهُنَّ اتْنَلْبَ مَفْلِحًا مُنْجَحًا، غَانِمًا سَالِمًا، مَعْافِي غَيْرًا فَائِزاً بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ وَكَفَائِتِهِ بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ زُوَارِكُمْ وَمَوَالِيكُمْ وَمُحَبِّيكُمْ وَشَيْعَتِكُمْ، وَرَزَقَنِي اللَّهُ الْعُودَ ثُمَّ الْعُودَ أَبْدًا مَا أَبْقَانِي رَبِّي، بِنَيَّةً صَادِقَةً وَإِيمَانًا وَتَقْوَى وَإِخْبَاتٍ وَرَزْقًا وَاسِعًا حَلَالًا طَيْبًا. اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي أَخْرَى الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِهِمْ وَذَكْرِهِمْ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، وَأَوْجِبْ لِي الْمَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ وَالْخَيْرَ وَالْبَرَّةَ وَالْفَوْزَ وَالنُّورَ وَالإِيمَانَ وَحُسْنَ الْإِجَابَةِ، كَمَا أَوْجَبْتُ لِأَوْلَيَّاَكَ الْعَارِفِينَ بِحَقِّهِمُ الْمُوجَبِينَ طَاعَتِهِمُ الرَّاغِبِينَ فِي زِيَارَتِهِمُ الْمُتَقْرِبِينَ إِلَيْكَ وَإِلَيْهِمْ. يَا أَبِي أَنْتَ وَأَنْتِي وَنَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي، اجْعَلْنِي فِي هُمَّكُمْ، وَصِيرَوْنِي فِي حَزِيرَكُمْ وَادْخُلْنِي فِي شَفَاعَتِكُمْ، وَادْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكُمْ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَابْلُغْ أَرْوَاحَهُمْ وَاجْسَادَهُمْ مِنْيَ السَّلَامِ. وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا، وَحَسَبَنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.»

#### مناسك الحج و العمرة، ص ٢٤٩

دُولَتِكُمْ، وَأَحْيَانِي فِي رَجْعَتِكُمْ، وَمَلَكَنِي فِي أَيَّامِكُمْ، وَشَكَرَ سَعْيِي بِكُمْ، وَغَفَرَ ذَنْبِي بِشَفَاعَتِكُمْ، وَأَقَالَ عَشْرَتِي بِمَحْبَبِتِكُمْ، وَأَعْلَى كَعْبِي بِمَوَالَاتِكُمْ، وَشَرْفِي بِطَاعَتِكُمْ، وَأَعْزَنِي بِهَدَاكُمْ. وَجَعَلَنِي مِنْهُنَّ اتْنَلْبَ مَفْلِحًا مُنْجَحًا، غَانِمًا سَالِمًا، مَعْافِي غَيْرًا فَائِزاً بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ وَكَفَائِتِهِ بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ زُوَارِكُمْ وَمَوَالِيكُمْ وَمُحَبِّيكُمْ وَشَيْعَتِكُمْ، وَرَزَقَنِي اللَّهُ الْعُودَ ثُمَّ الْعُودَ أَبْدًا مَا أَبْقَانِي رَبِّي، بِنَيَّةً صَادِقَةً وَإِيمَانًا وَتَقْوَى وَإِخْبَاتٍ وَرَزْقًا وَاسِعًا حَلَالًا طَيْبًا. اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي أَخْرَى الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِهِمْ وَذَكْرِهِمْ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، وَأَوْجِبْ لِي الْمَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ وَالْخَيْرَ وَالْبَرَّةَ وَالْفَوْزَ وَالنُّورَ وَالإِيمَانَ وَحُسْنَ الْإِجَابَةِ، كَمَا أَوْجَبْتُ لِأَوْلَيَّاَكَ الْعَارِفِينَ بِحَقِّهِمُ الْمُوجَبِينَ طَاعَتِهِمُ الرَّاغِبِينَ فِي زِيَارَتِهِمُ الْمُتَقْرِبِينَ إِلَيْكَ وَإِلَيْهِمْ. يَا أَبِي أَنْتَ وَأَنْتِي وَنَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي، اجْعَلْنِي فِي هُمَّكُمْ، وَصِيرَوْنِي فِي حَزِيرَكُمْ وَادْخُلْنِي فِي شَفَاعَتِكُمْ، وَادْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكُمْ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَابْلُغْ أَرْوَاحَهُمْ وَاجْسَادَهُمْ مِنْيَ السَّلَامِ. وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا، وَحَسَبَنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.»

#### مناسك الحج و العمرة، ص ٢٥٠

الفصل الثامن: في زيارة ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة بنت اسد والدة على أمير المؤمنين عليه السلام وسيدنا حمزة عم الرسول والأمير، وزيارة سائر شهداء احد

١- زيارة ابراهيم: (ابن رسول صلى الله عليه وآله من مارية القبطية:

كان الرسول شديد الحب له وقد مات قبل ان يكمل ستين ودفن في بقيع) نقلها في البحار عن المفید وابن طاووس وغيرهما: «السلام على رسول الله، السلام على نبی الله، السلام على حبیب الله، السلام على صفی الله، السلام على نجی الله، السلام على محمد بن عبد الله سید الانبياء و خاتم المرسلین و خیرة الله من خلقه في ارضه و سماه، السلام على جميع انبیاء الله و رسله، السلام على السعداء و الشهداء و الصالحين، السلام علينا و على عباد الله الصالحين، السلام عليك ايها الروح الزاكية، السلام عليك ايتها النفس الشريفة، السلام عليك ايتها السلالة الطاهرية، السلام عليك ايتها النسمة الزاكية، السلام عليك يا ابن خیر الورى، السلام عليك يا ابن النبي المعجتبی، السلام عليك يا ابن المبعوث إلى كافة الورى، السلام عليك يا ابن البشیر النذیر، السلام عليك يا ابن السراج المنیر، السلام عليك يا ابن المؤید بالقرآن، السلام عليك يا ابن المرسل إلى الإنس والعاجان، السلام عليك يا ابن

#### مناسك الحج و العمرة، ص ٢٥١

صاحب الرأیة و العلامه، السلام عليك يا ابن شفیع يوم القيمة، السلام عليك يا ابن من حباه الله بالكرامة، السلام

عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ اخْتَارَ اللَّهَ لَكَ دَارَ انْعَامِهِ قَبْلَ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْكَ أَحْكَامَهُ أَوْ يُكْلِفَ حَالَتَكَ وَحَرَامَهُ، فَنَقْلَكَ إِلَيْهِ طَيْباً زَاكِيَا مَرْضِياً طَاهِراً مِنْ كُلِّ نَجْسٍ، مَقْدَسًا مِنْ كُلِّ دَنَسٍ، وَبِوَاكَ جَنَّةَ الْمَاوَى، وَرَفَعْتَ إِلَى الْدَّرَجَاتِ الْعُلَى، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ صَلَةً يَقْرَبُ بِهَا عَيْنُ رَسُولِهِ، وَيَلْعَبُهُ أَكْبَرُ مَأْمُولِهِ. اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَفْضَلَ صَلَواتِكَ وَأَزْكَاهَا، وَأَنْمَى بَرَكَاتِكَ وَأَوْفَاهَا عَلَى رَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَخَيْرِكَ مِنْ خَلْقِكَ مُحَمَّدَ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى مَا نَسَلَ مِنْ أَوْلَادِ الطَّيِّبِينَ وَعَلَى مَا خَلَفَ مِنْ عَرْتَهِ الطَّاهِرِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ صَفِيفِكَ وَإِبْرَاهِيمَ نَجْلِ نَبِيِّكَ أَنْ تَجْعَلْ سَعْيَهُمْ مُشْكُوراً، وَذَنْبَهُمْ مَغْفُوراً وَحَيَاةَهُمْ سَعِيدَةً، وَعَافَيْتَهُمْ بِهِمْ حَمِيدَةً، وَحَوَاجِجِهِمْ مَقْضِيَّةً، وَأَفْعَالِهِمْ مَرْضِيَّةً وَأَمْرِيَّهُمْ مَسْعُودَةً، وَشَتُّونِي بِهِمْ مَحْمُودَةً، اللَّهُمَّ وَأَحْسِنْ لِي التَّوْفِيقَ، وَنَفْسَ عَنِّي كُلَّ هُمَّ وَضَيْقٍ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي عَقَابَكَ، وَامْنَحْنِي ثَوَابَكَ، وَاسْكُنْنِي جَنَّاتَكَ وَارْزُقْنِي رِضْوَانَكَ وَامْانَكَ، وَاشْرُكْ فِي صَالِحِ دُعَائِي وَالَّدِي وَلَدِي وَجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءَ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتَ إِنَّكَ وَلِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ،  
آمِينٌ رَبُّ الْعَالَمِينَ».

## مناسك الحج و العمره، ص ٢٥٢

ثم اطلب حاجاتك وتصلی رکعتی الزیارة. بحار، ج ٩٧، ص ٢١٧ ط، بیروت.

٢- زیارة فاطمة بنت اسد ام على امير المؤمنین عليه السلام: قبرها بجانب قبور الائمه الأربعه: «السلام على نبی اللہ، السلام على رسول اللہ، السلام على محمد سید المرسلین، السلام على محمد سید الاولین، السلام على محمد سید الآخرين، السلام على من بعثه اللہ رحمة للعالمین، السلام عليك ايها النبی و رحمة اللہ و برکاته، السلام على فاطمة بنت اسد الهاشمية، السلام عليك ايتها الصدیقة المرضیة، السلام عليك ايتها الثقیة النقیة، السلام عليك ايتها الكریمة الرضیة، السلام عليك يا کافلة محمد خاتم النبیین السلام عليك يا والدة سید الوصیین، السلام عليك يا من ظهرت شفقتها على رسول الله خاتم النبیین، السلام عليك يا من تربیتها لولي الله الامین، السلام عليك وعلى روحک و بدنك الطاهر، السلام عليك و على ولدک و رحمة اللہ و برکاته. اشهد انک احسنت الكفالة و ادیت الامانة، و اجهدت في مرضیة اللہ و بالغت في حفظ رسول الله صلی اللہ علیه و آله عارفة بحقه، مؤمنة بصدقه، معترفة بینبوته، مستبصرة بنعمته، کافلة بتربیتها، مشفقة على نفسه واقفة على خدمته، مختارة رضاه، و اشهد انک مضیت على الایمان و التمسک باشرف الادیان راضیة مرضیة طاهرة زکیة

## مناسك الحج و العمره، ص ٢٥٣

ثقیة نقیة، فرضی اللہ عنک و آرضاک، و جعل الجنة متنزلك و ماؤک. اللهم صل على محمد و آل محمد، و انفعني بزيارة لها، و ثبتني على محبتها، و لا تحرمنی شفاعتها و شفاعة الائمه من ذریتها، و ارزقني مرافقتها و احشرنی معها و مع اولادها الطاهرين. اللهم لا تجعله آخر العهد من زیارتی ايها و ارزقني العود اليها ابداً ما ابقيتی، و إذا توفیتني فاحشرنی في زمرةها و ادخلنی في شفاعتها برحمتك يا أرحم الراحمين. اللهم بحقها عندك و متنزلتها لديك اغفر لي و لوالدي و لجميع المؤمنین و المؤمنات، و آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة، و قنا برحمتك عذاب النار».

بحار، ج ٩٧، ص ٢١٨.

### زيارة سیدنا حمزہ عم الرسول صلی اللہ علیہ وآلہ واصداقہ احمد:

نقل المحدث القمي عن الرسالة الفخرية لفخر المحققین انه يستحب زيارة حمزہ وسائر شهداء احمد فقد روى عن النبي صلی اللہ علیہ وآلہ واصداقہ من زارني ولم يزور عمی حمزہ فقد جفاني.  
والنبي صلی اللہ علیہ وآلہ بنفسه كان يزور حمزہ وشہداء احمد. وكان فاطمة الزهراء عليها السلام يزور حمزہ في كل صباح ومساء.

وکیفیۃ زیارة حمزہ: «السلام علیک یا عم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ واصداقہ، السلام علیک یا اسد اللہ و اسد

### مناسک الحج و العمرة، ص ٢٥٤

رسوله، اشہد انک قد جاہدت فی الله عز وجل، وجدت ب نفسک و نصحت رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ واصدقا فیما عند الله سبحانہ راغبا، بایی انت و امی، اتیتك متقرباً إلی رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ بذلک راغبیاً إلیک فی الشفاعة، ابتغی بزیارتک خلاص نفسی متعوداً بک من نار استحقها مثلی بما جنیت علی نفسی هارباً من ذنوبی التي احتطبتها على ظهیری، فزع علیک رجاء رحمة ربی. اتیتك من شقة بعيدة طالباً فکاک رقبتی من النار. وقد اوقرت ظهیری ذنوبی و اتیت ما اسخط ربی، ولم اجد احداً افرع اليه خيراً لي منکم اهل بیت الرحمة، فکن لی شفیعاً يوم فقیری و حاجتی فقد سرت علیک محظونا، و اتیتك مکروبا، و سکبت عبرتی عندک باکیا، و صرت علیک مفرداً و انت ممن امرنی الله بصلته، و حثیت علی بره، و دلني علی فضله، و هداني لحبه، و رغبني في الوفادة اليه والهمني طلب الحوائج عنده، اتم اهل بیت لا يشقى من تولاکم، ولا يخسر من يهواکم ولا يسعد من عاداکم».

ثم استقبل القبلة وصل رکعتین (بحار، ج ٩٧، ص ٢٢٠).

وکیفیۃ زیارة سائر شہداء احمد: «السلام علی رسول الله، السلام علی نبی اللہ، السلام علی محمد بن عبد اللہ، السلام علی اهل بیته الطاهرين، السلام علیکم ایها الشہداء المؤمنون، السلام

### مناسک الحج و العمرة، ص ٢٥٥

علیکم یا اهل بیت الإیمان والتَّوْحِيدِ، السلام علیکم یا انصار دین الله و انصار رسوله علیہ وآلہ السلام، سلام علیکم بما صبرتم فنعم عقبی الدار، اشہد ان الله اختارکم لدینه و اصطفاکم لرسوله، و اشہد انکم قد جاہدتُم فی الله حق جهاده و ذبیتم عن دین الله و عن نبیه و جدتم بانفسکم دونه، و اشہد انکم قتلتم علی منہاج رسول الله فجزاکم الله عن نبیه و عن الإسلام و اهلہ افضل الجزاء، و عرفنا وجوهکم فی محل رضوانه و موضع اکرامه، مع النبیین و الصدیقین و الشہداء و الصالحین و حسن أولئک رفیقاً. اشہد انکم حزب اللہ، و ان من حاربکم فقد حارب اللہ، و انکم لمن المقربین الفائزین، الذین هم أحیاء عند ربّهم يرزقون، فعلی من قتلکم لعنة الله و الملائكة و الناس اجمعین. اتیتکم یا اهل التَّوْحِيدِ زائراً و بحقکم عارفاً، و بزیارتکم إلی الله متقرباً، و بما سبق من شریف الأعمال و

مَرْضِيُّ الْأَفْعَالِ عَالِمًا، فَعَلَيْكُمْ سَلَامُ اللَّهِ وَرَحْمَتُهُ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَلَى مَنْ قَتَلُوكُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضْبُهُ وَسَخْطُهُ، اللَّهُمَّ انْقُنِي  
بِرِيَارِهِمْ وَثَبِّنِي عَلَى قَصْدِهِمْ وَتَوَفَّنِي عَلَى مَا تَوَفَّيْتُهُمْ عَلَيْهِ وَاجْمَعُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فِي مُسْتَقْرَرٍ دَارِ رَحْمَتِكَ، أَشْهِدُ  
أَنْكُمْ لَنَا فِرْطٌ وَنَحْنُ بِكُمْ لَا حِقُونَ».

ثم تقرء سورة القدر مرارا.

وتصلى ركعتين لكل شهيد تزوره. بحار، ج ٩٧، ص ٢٢١.

## ٢٥٦ مناسك الحج والعمرة، ص

### الفصل التاسع: في زيارة المساجد والمشاهد المشرفة في مدينة

عن الصادق عليه السلام بسند صحيح: لا تترك زيارة مشاهد مدينة: مسجد قبا فإنه مسجد أسس على التقوى من أول يوم، ومشربة أم ابراهيم، ومسجد الفضيخت، وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب أي مسجد الفتح. وعنده أيضاً اخبرنا ان الرسول صلى الله عليه وآله حين ما كان يأتي لزيارة الشهداء يقول: «السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار». وتقول في مسجد الفتح:

«يا صريخ المكروريين و يا مجيب دعوة المضطرين اكشف همي و غمي و كربلي كما كشفت عن نيك همه و غمه و كربله و كفيته هول عدوه في هذا المكان». كافي، ج ٤، ص ٥٦٠.

وفي حديث آخر: سئل الصادق عليه السلام باى مسجد نبتدء للزيارة قال بمسجد قبا. صل فيه كثيراً فإنه أول مسجد صلى فيه الرسول صلى الله عليه وآله، ثم مشربة أم ابراهيم وصل فيها فإنها مكان السكن وصلة الرسول صلى الله عليه وآله، ثم اذهب إلى أحد وصل في مسجد يكون قريب الاحجار. ثم اذهب إلى قبر حمزه وسلم عليه ثم إلى قبور الشهداء (كافي، ج ٢، ص ٥٦٠). مشربة كانت محل سكن مارية قبطية أم ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله واطلق عنوان المشربة على الغرفة والحديقة

## ٢٥٧ مناسك الحج والعمرة، ص

الصغرى حيث كانت سابقاً كذلك ثم صارت مسجداً.

ومسجد الفضيخت قريب من مسجد قبا، وكلمة الفضيخت بمعنى النخل سمى المسجد به لوجود نخلة فيه. وروى ان قضية رد الشمس وقعت فيه كما في الكافي ج ٤ ص ٥٦٢، ولذلك سمى رد الشمس أيضاً.

مسجد آخر في منطقة بني النضير وقد روى ان النبي صلى الله عليه وآله في الحرب مع بني نضير صلى فيه ستة أيام، وهذا أيضاً قد يسمى مسجد الفضيخت.

كما ان في ناحية أحد قرب الاحجار مسجد يسمى «حرّة».

ومسجد آخر بجانب جبل أحد وقد صلى فيه النبي صلى الله عليه وآله حين حرب أحد.

ومسجد الاحزاب وقد يسمى مسجد الفتح، صلى فيه النبي صلى الله عليه وآله أيام حرب الاحزاب.

ومن المساجد المشهورة مسجد امير المؤمنين عليه السلام مقابل قبر حمزه.

ومسجد المباهلة ومسجد سلمان. ومساجد اخر في مدينة ونواحيها قد خربت بيد الوهابية.

ومن المساجد التي قد اكبد بالصلوة فيها مسجد الغدير

## مناسك الحج و العمرة، ص ٢٥٨

الواقع في غدير خم بين مكه ومدينة وقد نصب الرسول صلى الله عليه وآله عليه في ذلك المكان للخلافة بعده، لكن الاصرار أكثر في الشريعة على الصلاوة في مسجد قبا، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله: من جاء إلى مسجد قبا وصلى فيه ركعتين كان له ثواب عمرة». بحار، ج ٩٧، ص ٣١٥.

**الفصل العاشر: في بعض الزيارة زيارة أمين الله والوارث والجامعة الصغيرة والكبيرة وبعض الأدعية**  
**زيارة أمين الله:**

في الحديث ان زين العابدين قرءها عند قبر امير المؤمنين عليه السلام، وبناء على نقل جابر من الباقي عليه السلام يجوز قرائتها عند قبور سائر الائمة عليهم السلام (مع تغيير جملة امير المؤمنين عليه السلام). وسند هذه الزيارة معتبر صحيح. والزيارة هذه: «السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا امين الله في ارضه وحجته على عباده، اشهد انك جاهدت في الله حق جهاده، وعملت بكتابه، واتبعت سنن نبيه صلى الله عليه واله، حتى دعاك الله الى جواره، وقضتك اليه باختياره، والزم اعداءك الحجة في قتلهم ايهاك مع ما لك من»

## مناسك الحج و العمرة، ص ٢٥٩

**الحجاج البالغة على جميع خلقه، اللهم فاجعل نفسى مطمئنة بقدرك، راضية بقضاءك، مولعة بذكرك ودعائك، محبة لصفوة أوليائك محبوبة في أرضك وسمائك، صابرة على نزول بلائك شاكرا لفوافض نعمائك، ذاكرة لسوأيع الآئق، مشتاقه إلى فرحة لقائك، متزودة التقوى ليوم جزائك، مستنة بسنن أوليائك، مفارقة لأنفاق أعدائك، مشغولة عن الدنيا بحمدك وثنائك.»**

ثم وضع الإمام زين العابدين وجهه على القبر وقال:  
«اللهم إن قلوب المحبتين إليك والله، وسبل الراغبين إليك شارعة، وأعلام القاصدين إليك واضحة، وأفندة العارفين منك فازعة، وأصوات الداعين إليك صاعدة، وأبواب الإجابة لهم مفتوحة، ودعوة من ناجاك مستجابة، وتبة من أناب إليك مقبولة وعبرة من بكى من خوفك مرحومة، والإغاثة لمن استغاث بك موجودة، والإعانة لمن استعن بك مبدولة، وعداتك لعبادك منجزة، وزلل من استقالك مقالة، وأعمال العاملين لديك محفوظة، وأرزاق الخلاق من لدنك نازلة وعوايد المزيد إليهم واصلة، وذنوب المستغرين مغفورة وحواجظ خلقك عندك مقضية، وجواز السائلين عندك موفقة، وعوايد المزيد متواترة، وموائد المستطعمين معدة، ومناهيل الظلماء لديك متربعة، اللهم فاستجب دعائي، واقبل ثنائي، وأعطي جزائي، واجمع بيتي وبين أوليائي،

## مناسك الحج و العمرة، ص ٢٦٠

بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام إناك ولن نعماني ومتنه مناي وغاية رجائني في منقلبي وموتاي، أنت الهي وسيدي ومولاي أغفر لأوليائنا وكف عنا أعداءنا، وأشغلهم عن أدانا، وأظهر كلمة الحق وأجعلها العليا وأدحض كلمة الباطل وأجعلها السفل، إناك على كل شيء قادر». بحار، ج ٩٧، ص ٣٦٤.

**۲- زيارة الوارث:** نقل عن الصادق عليه السلام لزيارة سيد الشهداء عليه السلام، نقل ما هو المتعارف منها للزيارة من البعيد رجاء: «السلام عليك يا وارث ادم صفوة الله، السلام عليك يا وارث نوحنبي الله، السلام عليك يا وارث ابراهيم خليل الله، السلام عليك يا وارث موسى كليم الله، السلام عليك يا وارث عيسى روح الله، السلام عليك يا وارث محمد حبيب الله، السلام عليك يا وارث امير المؤمنين ولی الله، السلام عليك يا ابن محمد المصطفى، السلام عليك يا ابن علي المرتضى، السلام عليك يا ابن فاطمة الزهراء، السلام عليك يا ابن خديجة الكبرى، السلام عليك يا ثار الله و ابن ثاره والوتر المواتر، اشهد انك قد اقمت الصلاة، و اتيت الزكاة، و امرت بالمعروف، و نهيت عن المنكر، و اطعنت الله و رسوله حتى اتاك اليقين، فلعن الله امة قتلتك، و لعن الله امة ظلمتك، و لعن الله امة سمعت بذلك فرضيت به، يا مولاي يا ابا عبد الله، اشهد انك كنت نورا في الاصناف الشامخة والارحام»

### مناسك الحج و العمرة، ص ۲۶۱

المطهرة، لم تنجس الجاهلية بانجاسها ولم تلبس مدلهمات ثيابها، و اشهد انك من دعائين الدين و اركان المؤمنين و اشهد انك الإمام البر التقى الرضي الهايدي المهدي، و اشهد ان الائمة من ولدك كلمة التقى، و اعلام الهدى، و العروة الوثقى، و الحجحة على اهل الدنيا، و اشهد الله و ملائكته و انبياءه و رسالته اني بكم مؤمن و بيا يابكم موقن بشرائع ديني و خواطير عملي و قلبي لقلبكم سلم و امري لا مركم متبع، صلوات الله عليكم، و على ارواحكم و على اجسادكم، و على اجسادكم و على شاهدكم و على غائبكم، و على ظاهركم و على باطنكم».

### زيارة مولانا على بن الحسين عليه السلام

«السلام عليك يا ابن رسول الله، السلام عليك يا ابننبي الله، السلام عليك يا ابن امير المؤمنين عليه السلام، السلام عليك يا ابن الحسين الشهيد، السلام عليك ايها الشهيد و ابن الشهيد، السلام عليك ايها المظلوم و ابن المظلوم، لعن الله امة قتلتك، و لعن الله امة ظلمتك، و لعن الله امة سمعت بذلك فرضيت به».

### زيارة سائر الشهداء عليهم السلام

«السلام عليكم يا اولياء الله و احباءه، السلام عليكم يا اصحابه الله و اوداءه، السلام عليكم يا انصار دين الله، السلام عليكم يا

### مناسك الحج و العمرة، ص ۲۶۲

انصار رسول الله، السلام عليكم يا انصار امير المؤمنين عليه السلام، السلام عليكم يا انصار فاطمة سيدة نساء العالمين، السلام عليكم يا انصار ابي محمد الحسن بن علي الزكي الناصح، السلام عليكم يا انصار ابي عبد الله يابي انتم و امي، طبتم و طابت الارض التي فيها دفنتم، و فزتم فوزا عظيما فيما ليتنى كنت معكم فازو معكم». بحار، ج ۹۸، ص ۱۹۹.

### زيارة الجامعة الصغيرة:

**۱-** ما في الكافي والتهذيب والفقیه من الرضا عليه السلام ویناسب جميع الائمه عليهم السلام «السلام على اولياء الله و اصحابه، السلام على امناء الله و احبائه، السلام على انصار الله و خلفائه، السلام على محال معرفة الله، السلام على مساكن ذکر الله، السلام على مظہري امر الله و نهیه، السلام على الدعاة الى الله، السلام على المستقرین في مراضات

الله، السلام على المخلصين في طاعة الله، السلام على الأدلة على الله، السلام على الذين من والاهم فقد والى الله، ومن عاداهم فقد عادى الله، ومن عرفهم فقد عرف الله، ومن جهلهم فقد جهل الله، ومن اعتصم بالله، ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله عزوجل. اشهد الله اني سلم لمن سالمتم، وحرب لمن حاربتم، مؤمن بسرکم و علانیتکم، مفووض

### مناسك الحج و العمرة، ص ٢٦٣

في ذلك كله إليکم، لعن الله عدوا آل محمد من الجن والإنس، وأبرا إلى الله منهم، وصلى الله على محمد وآل محمد.» وروى الأمر بالصلة على النبي صلى الله عليه وآله عقيبزيارة والتبرى من أعدائهم ثم الدعاء للنفس والمؤمنين والمؤمنات كافى ج ٤، ص ٥٧٨ وهذه الزيارة تسمى بالجامعة الصغيرة.

### في زيارة الجامعة الكبيرة:

**٢- جامعة كبيرة:** نقلها في الفقيه والتهذيب عن الإمام الهادى عليه السلام بنقل موسى بن عبد الله النخعى وقد سئل عن الإمام كلاماً بليغاً كاملاً في زيارة الأئمه عليه السلام، فقال له الإمام عليه السلام إذا وصلت إلى باب الحرم وقد اغسلت قبلًا فأشهد شهادتين وحيث وردت وشاهدت القبر قف وكبر ثلاثين مرة، ثم اذهب هنيئة مع الأدب والوقار، ثم قف وكبر ثلاثين مرة، ثم تقرب إلى القبر وكبرأربعين مرة، لتكون التكبيرات مائة. ثم قال: «السلام عليك يا أهل بيته النبوة، ومعدن الرسالة، و مختلف الملائكة، ومهبط الوحي، ومعدن الرحمة، وخزان العلم، ومتنه الحلم، وأصول الكرم، وقادة الأمم، وأولياء النعم، وعناصر الأبرار، ودعائم الأخيار، وساسة

### مناسك الحج و العمرة، ص ٢٦٤

العباد، وأركان البلاد، وأبواب الإيمان، وأمناء الرحمن، وسلالة النبىين، وصفوة المرسلين، وعترة خيرة رب العالمين، ورحمة الله وبركاته. السلام على أئمة الهدى، ومصابيح الدجى، وأعلام التقى، وذوى النهى، وأولى الحجى، وكهف الورى، وورثة الأنبياء، والمثل الأعلى، والدعوة الحسنى، وحجج الله على أهل الدنيا والآخرة والأولى، ورحمة الله وبركاته. السلام على مجال معرفة الله، ومساكن بركة الله، ومعادن حكمه الله، وحفظة سر الله، وحملة كتاب الله وأوصياء نبى الله، وذرية رسول الله صلى الله عليه وآله ورحمة الله وبركاته. السلام على الدعاء إلى الله، والأدلة على مرضات الله، والمستقررين في أمر الله، والتأمين في محبة الله، والمخلصين في توحيد الله، والمظہرين لأمر الله ونهيه، وعباده المكرمين، الذين لا يسوقون بالقول وهم بأمره يعملون، ورحمة الله وبركاته. السلام على الأئمة الدعاة، والقادة الهداء، والسداد الولاية، والذادحة الحمام، وأهل الذكر وأولي الأمر وبقية الله وخيرته وحزبه وعيبة علمه، وحجته وصراطه ونوره، ورحمة الله وبركاته. اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، كما شهد الله لنفسه وشهدت له ملائكته وألو العلم من خلقه، لا إله إلا هو العزيز الحكيم. واعشهد أن محمداً عبده المتتجب ورسوله المرتضى، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو

### مناسك الحج و العمرة، ص ٢٦٥

مجموعه آثار آیت الله العظمى گرامى \_\_\_\_\_ ١٠١  
 کره المشرکون، و اشهد انکم الائمه الراشدون المهدیون المعصومون المقربون المتقون الصادقون  
 المصطفون المطیعون لله، القوامون بامرها، العاملون بارادته، الفائزون بكرامتها، اصطفاكم بعلمه، و ارتضاكم لغیبه، و  
 اختاركم لسره، و اجتباكم بقدرته، و اعزكم بهداه، و خصكم ببرهانه، و انتجبكم لنوره، و ايذكم بروحه، و رضيكم  
 خلفاء في ارضه، و حجاجا على بريته، و انصارا لدينه، و حفظة لسره، و خزنة لعلمه، و مستودعا لحكمته، و تراجمة  
 لوحیه، و اركانا لتوحیده، و شهداء على خلقه، و اعلاما لعباده، و منارا في بلاده، و ادلة على صراطه، عصمكم الله من  
 الزلل، و امنكم من الفتنه، و طهركم من الدنس، و اذهب عنكم الرجس (أهل البيت) و طهركم تطهیرا.  
 فعظتم جلاله، و اكبرتم شانه، و مجدتم کرمه، و ادمتم ذکرها، و وکدتتم ميثاقها، و احکمتم عقد طاعتها، و نصحتم له في  
 السر والعلانية، و دعوتهم إلى سبیله بالحكمة والموعظة الحسنة، و بدلتم انفسکم في مرضاته، و صبرتم على ما  
 اصابکم في جنبه، و اقمتم الصلوة، و اتيتم الزکوة، و امرتم بالمعروف، و نهیتم عن المنکر، و جاهدتتم في الله حق  
 جهاده، حتى اعلنتم دعوته، و بیتتم فرائضه، و اقمتم حدوده، و نشرتم شرائع احکامه، و سنتتم سنته، و صرتم في ذلك  
 منه إلى الرضا، و سلمتم له القضاء، و صدقتم من رسّلہ من

## ٢٦٦ مناسك الحج و العمرة، ص

مضى، فالراغب عنکم مارق، واللازم لكم لاحق، والمقصر في حکمکم زاهق، والحق معکم وفيکم ومنکم وليکم، و  
 انتم اهله ومعدنه، و میراث النبوة عندکم، و ایاب الخلق اليکم و حسابهم عليکم، و فصل الخطاب عندکم، و آیات الله  
 لدیکم، و عزائمہ فيکم، و نوره و برهانه عندکم و امره اليکم. من والاکم فقد والى الله، و من عاداکم فقد عادی الله، و  
 من احبکم فقد احب الله، و من ابغضکم فقد ابغض الله، و من اعتضم بکم فقد اعتضم بالله. انتم الصراط الاقوم، و  
 شهداء دار الفنا، و شفعاء دار البقاء، و الرحمة الموصولة، و الاية المخزونة و الامانة المحفوظة، و الباب المبتلى به  
 الناس. من اتیکم نجی، و من لم یاتکم هلک، إلى الله تدعون، و عليه تدلون، و به تومنون، و له تسلمون، و بامرہ  
 تعلمون، و إلى سبیله ترشدون، و بقوله تحکمون، سعد من والاکم، و هلک من عاداکم، و خاب من جحدکم، و ضل  
 من فارقکم، و فاز من تمسک بکم، و امن من لجا اليکم، و سلم من صدقکم، و هدی من اعتضم بکم، من اتبعکم  
 فالجنة ماویه، و من خالفکم فالنار مثویه، و من جحدکم کافر، و من حاربکم مشرک، و من رد عليکم، في اسفل درک  
 من الجحیم. اشهد ان هذا سابق لكم فيما مضى، و جار لكم فيما بقی، و ان ارواحکم و نورکم و طینتکم واحدة،  
 طابت و طهرت بعضها من بعض، خلقکم الله انوارا فجعلکم بعرشه

## ٢٦٧ مناسك الحج و العمرة، ص

محدقین حتی من علينا بکم، فجعلکم في بیوت اذن الله ان ترفع و یذكر فيها اسمه، و جعل صلواتنا علیکم، و ما  
 خصنا به من لا یتکم، طیبا لخلقنا، و طهارة لأنفسنا، و تزکیة لنا، و کفارة لذنوبنا، فکنا عنده مسلمین بفضلکم، و  
 معروفین بتصدیقنا ایاکم، فبلغ الله بکم اشرف محل المکریین، و أعلى منازل المقربین، و ارفع درجات المرسلین،  
 حيث لا يلحقه لاحق، و لا يفوقه فائق، و لا یسبقه سابق، و لا یطبع في ادراکه طامع، حتی لا یبقى ملک مقرب، و لا  
 نی مرسل، و لا صدیق ولا شهید، و لا عالم ولا جاهل، و لا دني ولا فاضل ولا مؤمن صالح، و لا فاجر طالح، و لا

جبار عنيد، ولا شيطان مريد، ولا خلق فيما بين ذلك شهيد إلا عرفهم جلالة امركم، وعظم خطركم، وكبر شأنكم، وتمام نوركم، وصدق مقاعدكم، وثبات مقامكم، وشرف محلكم و منزلتكم عنده، وكرامتكم عليه، وخاصتكم لديه، وقرب منزلتكم منه.

بابي انتم وامي واهلي ومالى واسرتى. اشهد الله وآشهدكم اني مؤمن بكم وبما امتنتم به، كافر بعذوكم وبما كفرتم به، مستبصر بشانكم وبضلاله من خالفكم، مواليكم ولا ولائكم، بعض لاعدائكم ومعاد لهم، سلم لمن سالمكم، (و) حرب لمن حاربكم، محقق لما حققتم، مبطل لما ابطلتكم، مطیع لكم، عارف بحقكم، مقر بفضلكم، محتمل لعلمكم، محتجب بذمتكم، معترف بكم، و

### مناسك الحج والعمرة، ص ٢٦٨

مؤمن بآياتكم، مصدق برجعتكم، منتظر لامركم من تقب لدولتكم، أخذ بقولكم، عامل بامركم، مستجير بكم، زائر لكم، لائز عائد بقبوركم، مستشفع إلى الله عز وجل بكم، متقرّب بكم، ومقدمكم امام طلبتي وحواجهي وإرادتي في كل أحوالى واموري، مؤمن بسرّكم وعلائكم، وشاهدكم وغائكم، وأولكم وآخركم، ومفوض في ذلك كله اليكم، ومسلم فيه معكم، وقلبي لكم سلم، ورأي لكم تبع، ونصرتي لكم معدة، حتى يحيي الله دينه بكم، ويردكم في أيامه، ويظهركم لعدله، ويمكّنكم في ارضه، فمعكم معكم لا مع عدوكم، امنت بكم وتوليت آخركم بما توّلّت به أولكم، وبرئت إلى الله عز وجل من اعدائكم، ومن الجبّت والطاغوت، والشياطين وحزبهم الظالمين لكم، الجاحدين لحكمكم، والمارقين من ولايتكم، والغاصبين لإرثكم، الشاكين فيكم، المنحرفين عنكم، ومن كل ولية دونكم، وكل مطاع سواكم، ومن الأئمة الذين يدعون إلى النار، فثبتني الله أبداً ما حيّت على موالاتكم ومحبتكم ودينك، ووفقني لطاعتكم، ورزقني شفاعتكم، وجعلني من خيار مواليك التابعين لما دعوتم إليه، وجعلني ممن يقتضي اثاركم، ويسلك سيرلكم، ويهدي بهدايكم، ويهشر في زمرةكم، ويكبر في رجعتكم، ويملك في دولتكم، ويشرف في عافيةكم، ويمكن في أيامكم وتقر عينه

### مناسك الحج والعمرة، ص ٢٦٩

غداً برويتكم. بابي انتم وامي ونفسى واهلى ومالى. من اراد الله بدأ بكم، ومن وحده قبل عنكم، ومن قصده توجه بكم. موالي لا احصي ثناءكم، ولا ابلغ من المدح كنهكم، ومن الوصف قدركم، وانتم نور الاخيار، وهداة الابرار، وحجج الجبار، بكم فتح الله ويكتم، ويكتم ينزل الغيث، ويكتم يمسك السماء ان تقع على الارض إلا باذنه، وبكم ينفس الهم ويكشف الضر، وعندكم ما نزلت به رساله، وهبطت به ملائكته، وإلى جدكم بعث الروح الأمين، «إلى أخيك بعث الروح الأمين». أتاكم الله ما لم يوقت أحداً من العالمين، طاطا كل شريف لشرفكم، وبخع كل منكرا لطاعتكم و خضع كل جبار لفضلكم، وذل كل شيء لكم، وأشرق الأرض بنوركم، وفاز الفائزون بولايتكم. بكم يسلك إلى الرضوان، وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن، بابي انتم وامي ونفسى واهلى ومالى، ذكركم في الذاركين، واسماؤكم في الأسماء، واجسادكم في الأجساد، وارواحكم في الأرواح، وانفسكم في التفوس، واثاركم في الآثار، وقبوركم في القبور، فاما احلى اسماءكم، واقرم انفسكم. واعظم شأنكم، واجل خطركم، اوافقى عهدهم.

مجموعه آثار آیت الله العظمى گرامى \_\_\_\_\_  
 کلامکم نور، و امرکم رشد، و وصیتکم التقوی، و فعلکم الخیر، و عادتکم الاحسان، و سجیتکم الکرم، و شانکم الحق  
 و الصدق و الرفق، و قولکم حکم و حتم، و رایکم علم و

### مناسك الحج و العمرة، ص ٢٧٠

حلم و حزم، إن ذکر الخیر کتم اوله، و اصله و فرعه، و معدنه، و ماواه و منتها، بآبی انتم و امي و نفسی، كيف أصف  
 حسن ثنائکم، و أحصی جميل بلائکم، و بکم آخر جنا الله من الذل، و فرج عننا غمرات الكروب، و انقذنا من شفا  
 جرف الهلكات و من النار.

بآبی انتم و امي و نفسی، بموالاتکم علمنا الله معالی دیننا، و اصلاح ما كان فسد من دینانا، و بموالاتکم تمت الكلمة و  
 عظمت النعمة و اختلفت الفرقة، و بموالاتکم تقبل الطاعة المفترضة، و لكم المودة الواحبة، والدرجات الرفيعة، و  
 المقام المحمود، والمقام المعالم عند الله عز وجل، و الجاه العظيم، والشأن الكبير، و الشفاعة المقبولة، ربنا امنا بما  
 انزلت و اتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين. ربنا لا تزع قلوبنا بعد اذ هديتنا و هب لنا من لدنك رحمة انك انت  
 الوهاب. سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لم يغولا. يا ولی الله ان يبني و بين الله عز وجل ذنوبا لا ياتي عليها الارضاكم،  
 فيتحقق من اثمنتکم على سره، واسترعاكم امر خلقه، وقرن طاعتكم بطاعتكم، لما استوهبتكم ذنوبی، و كتم شفعائي، فإني  
 لكم مطیع. من اطاعكم فقد اطاع الله، ومن عصاكم فقد عصى الله، ومن احکم فقد احکم الله، ومن ابغضكم فقد  
 ابغض الله. اللهم اني لو وجدت شفاعة اقرب إليك من محمد و اهل بيته الاخيار، الائمه الابرار لجعلتهم شفعائي،  
 فيحقهم الذي اوجب لهم عليك، اسألك

### مناسك الحج و العمرة، ص ٢٧١

ان تدخلنی في جملة العارفين بهم و بحقهم، و في زمرة المرحومين بشفاعتهم، إنك أرحم الراحمين. و صلى الله على  
 محمد و الله و سلم (تسليماً) كثيراً، و حسبنا الله و نعم الوكيل.

### الفصل الحادى: العشر فى دعائى كميل ودعائى عرفه

**١- دعائى كميل** ويسمى دعاء خضر أيضاً، يقرء ليلة النصف من شعبان وليلى الجمعة، ومنتها شاهد صحتها ولا يحتاج  
 إلى سند. قال المجلسي رحمه الله في زاد المعاد: هذا من أحسن الادعية ثم نقل عن سيد بن طاووس ايساء  
 امير المؤمنين عليه السلام كمياً بقرائته في كل ليلي الجمعة، او في كل شهر مرة، او في كل سنة مرة، او في العمر مرة،  
 ليكتفى شر الادعاء و تنصر و تزرق و تغفر، وروى الطوسي رحمه الله في المصباح عن الكميل ان عليا عليه السلام قراء  
 هذا الدعاء ليلة الخامس عشر من شعبان في حال السجدة، والدعاء هذا:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَبِقُوَّتِكَ الَّتِي قَهَرَتْ بَهَا كُلَّ شَيْءٍ،  
 وَخَضَعَ لَهَا كُلَّ شَيْءٍ، وَذَلَّ لَهَا كُلَّ شَيْءٍ، وَبِجَرْوِيَّتِكَ الَّتِي غَلَبَتْ بَهَا كُلَّ شَيْءٍ، وَبِعَزَّتِكَ الَّتِي لَا يَقُولُ لَهَا شَيْءٌ،  
 وَبِعَظَمَتِكَ الَّتِي مَلَأَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَبِسُلْطَانِكَ الَّذِي عَلَا كُلَّ شَيْءٍ، وَبِوَجْهِكَ الْبَاقِي بَعْدَ فَنَاءِ كُلِّ شَيْءٍ وَبِاسْمَائِكَ

### مناسك الحج و العمرة، ص ٢٧٢

الَّتِي مَلَأَتْ أَرْكَانَ كُلُّ شَيْءٍ، وَبَعْلَمَكَ الَّذِي احْاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَبَنُورَ وَجْهِكَ الَّذِي اضَاءَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ. يَا نُورُ يَا قُدُوسُ يَا اولَ الْأَوْلَىنَ وَيَا اخْرَ الْأَخْرَىنَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي الذَّنْوَبَ الَّتِي تَهْتَكُ الْعَصْمَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي الذَّنْوَبَ الَّتِي تُنْزِلُ النَّقْمَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي الذَّنْوَبَ الَّتِي تَغْيِيرُ النَّعْمَ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي الذَّنْوَبَ الَّتِي تَحْبِسُ الدُّعَاءَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي الذَّنْوَبَ الَّتِي تُنْزِلُ الْبَلَاءَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ اذْنَبْتُهُ، وَكُلَّ خَطِيئَةٍ اخْطَأْتُهَا اللَّهُمَّ انِّي اتَقْرَبُ إِلَيْكَ بِذِكْرِكَ، وَاسْتَشْفُعُ بِكَ إِلَى نَفْسِكَ، وَاسْتَلْكُ بِجُودِكَ انْ تُدْنِيَنِي مِنْ قُرْبِكَ، وَانْ تُوزَعْنِي شُكْرَكَ، وَانْ تُلْهِمَنِي ذِكْرَكَ، اللَّهُمَّ انِّي اسْتَلْكُ سُؤَالَ خَاضِعَ مُتَذَلِّلَ خَاشِعَ: انْ تُسَامِحَنِي وَتَرْحَمَنِي وَتَجْعَلَنِي بِقَسْمِكَ رَاضِيًّا قَانِعًا، وَفِي جَمِيعِ الْأَحَوَالِ مُتَوَاضِعًا اللَّهُمَّ وَاسْتَلْكُ سُؤَالَ مَنْ اشْتَدَّ فَاقْتَهُ، وَانْزِلْ بِكَ عِنْدَ الشَّدَائِدِ حَاجَتِهِ، وَعَظِيمَ فِيمَا عَنْدَكَ رَغْبَتِهِ اللَّهُمَّ عَظِيمَ سُلْطَانِكَ وَعَلَى مَكَانِكَ، وَخَفِيَّ مَكْرُوكَ وَظَهَرَ اُمْرُكَ، وَغَلَبَ قَهْرُكَ، وَجَرَتْ قُدْرَتُكَ، وَلَا يُمْكِنُ لِلْفَرَارِ مِنْ حُكْمِكَ، اللَّهُمَّ لَا اجِدُ لِذَنْوَبِي غَافِرًا، وَلَا لِقَبَائِحِي سَاتِرًا، وَلَا لِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِي الْقَبِيحِ بِالْحَسْنَ مُبَدِّلًا غَيْرِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَتَجَرَّاتُ بِجَهَلِي، وَسَكَنْتُ إِلَى قَدِيمِ ذِكْرِكَ لِي وَمِنْكَ عَلَىِ.

اللَّهُمَّ مُولَايَ كَمْ مِنْ قَبِيحٍ سَتَرْتَهُ وَكَمْ مِنْ فَادِحٍ مِنَ الْبَلَاءِ اقْلَتْهُ وَكَمْ مِنْ عَيْثَارٍ وَقَيْتَهُ وَكَمْ مِنْ مَكْرُوهٍ دَفَعْتَهُ وَكَمْ مِنْ ثَنَاءً جَمِيلٍ لَسْتُ

### مناسك الحج و العمرة، ص ٢٧٣

اَهْلَاهُ نَسْرَتَهُ اللَّهُمَّ عَظِيمُ بَلَائِي، وَأَفْرَطَ بِي سُوءُ حَالِي، وَقَصَرَتْ بِي اَعْمَالِي، وَقَعَدَتْ بِي اَغْلَالِي، وَبَحْسَنَى عَنْ نَفْعِي بَعْدُ اَمْلَى، وَخَدَعْتَنِي الدُّنْيَا بِغُرُورِهَا، وَنَفْسِي بِجَنَاحِيهَا، وَمَطَالِي، يَا سَيِّدِي فَاسْتَلْكُ بِعَزْتَكَ اَنْ لَا يَحْجُبَ عَنْكَ دُعَائِي سُوءُ عَمَلِي وَفَعَالِي، وَلَا تَفْضَحْنِي بِخَفْيِي مَا اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنْ سُرِّي، وَلَا تَعَاجِلْنِي بِالْعَقُوبَةِ عَلَى مَا عَمَلْتُهُ فِي خَلْوَاتِي؛ مِنْ سُوءِ فَعْلِي وَاسْأَاتِي وَدَوَامِ تَفْرِيطِي وَجَهَالَتِي، وَكَثْرَةِ شَهْوَاتِي وَغَفْلَتِي، وَكَنَّ اللَّهُمَّ بِعَزْتَكَ لَى فِي كُلِّ الْأَحَوَالِ رَثْوَفَا، وَعَلَى فِي جَمِيعِ الْأَمْرُورِ عَطْوَفَا، الْهَى وَرَبِّي مَنْ لَى غَيْرِكَ اسْتَلْهَ كَشْفَ ضُرِّي، وَالنَّظَرُ فِي اُمْرِي؟ الْهَى وَمُولَايَ اجْرَيْتَ عَلَى حُكْمِكَ اَتَبَعْتُ فِيهِ هَوَى نَفْسِي، وَلَمْ احْتَرِسْ (فِيهِ) مِنْ تَزْيِينِ عَدُوِّي، فَغَرَّنِي بِمَا اهْوَى وَاسْعَدَهُ عَلَى ذَلِكَ الْقَضَاءِ، فَتَجاوَزْتُ بِمَا جَرَى عَلَى مِنْ ذَلِكَ، بَعْضَ حُدُودِكَ، وَخَالَفْتُ بَعْضَ اُمْرِكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ (الْحُجَّةُ) عَلَى فِي جَمِيعِ ذَلِكَ وَلَا حُجَّةَ لِي فِيمَا جَرَى عَلَى فِيهِ قَضَاؤُكَ، وَالزَّمَنِي حُكْمُكَ وَبَلَاؤُكَ، وَقَدْ اتَيْتُكَ يَا الْهَى، بَعْدَ تَقْصِيرِي وَاسْرَافِي عَلَى نَفْسِي، مُعْتَذِراً نَادِمًا مُنْكِسِرًا مُسْتَقْبِلاً مُسْتَغْفِرًا مُنْبِياً مُقْرَأً مُذْعِناً مُعْتَرِفاً، لَا اجِدُ مُفْرَأً مِمَّا كَانَ مِنِي، وَلَا مُفْزِعًا اَتَوْجَهُ إِلَيْهِ فِي اُمْرِي؛ غَيْرَ قَبُولِكَ عُذْرِي، وَادْخَالَكَ اِيَّاهُ فِي سَعَةِ رَحْمَتِكَ، اللَّهُمَّ فَاقْبِلْ عُذْرِي، وَارْحَمْ شَدَّدَهُ ضُرِّي، وَفَكَنِي مِنْ شَدَّ وَثَاقِي، يَا رَبَّ ارْحَمْ ضَعْفَ بَدَنِي وَرَقَّةَ جَلْدِي وَدَقَّةَ عَظَمِي، يَا

### مناسك الحج و العمرة، ص ٢٧٤

مِنْ بَدَءِ خَلْقِي وَذِكْرِي وَتَرْبِيَتِي وَبِرِّي وَتَعْذِيَتِي، هَبْنِي لَا بَنْدَاءَ كَرْمَكَ وَسَالْفَ بِرْكَ بِي، يَا الْهَى وَسَيِّدِي وَرَبِّي، اَتَرَاكَ مُعَذِّبِي بِنَارِكَ بَعْدَ تَوْحِيدِكَ وَبَعْدَ مَا اَنْطَوْيَ عَلَيْهِ قَلْبِي مِنْ مَعْرِفَتِكَ وَلَهُجَّ بِهِ لِسَانِي مِنْ ذِكْرِكَ وَاعْتَقَدَهُ ضَمِيرِي مِنْ حُبِّكَ وَبَعْدَ صِدْقِ اعْتِرَافِي وَدُعَائِي خَاصِيًّا لِرَبِّ بَيْتِكَ، هَيَّهَا! اَنْتَ اَكْرَمُ مِنْ تَضَيِّعِي مِنْ رَبِّيَتِهِ، اوْ تَبَعَّدَ مِنْ اَدْنِيَتِهِ، اوْ

مجموعه آثار آیت الله العظمی گرامی \_\_\_\_\_ ۱۵۵

تُشَرِّد مِنْ أَوْيَتِهِ، أَوْ تُسْلِمُ إِلَى الْبَلَاءِ مِنْ كَفِيهِ وَرَحْمَتِهِ. وَلَيْتَ شَعْرِي يَا سَيِّدِي وَاللهِ وَمَوْلَايَ اُتْسَلَطَ النَّارُ عَلَى وُجُوهِ  
خَرَّتْ لِعَظَمَتِكَ سَاجِدَةً وَعَلَى السُّنْنِ نَطَقَتْ بِتَوْحِيدِكَ صَادِقَةً وَبِشُكْرِكَ مَادِحَةً وَعَلَى قُلُوبِ اعْتَرَفَتْ بِالْهَيَّاتِكَ مُحَقَّقَةً  
وَعَلَى ضَمَائِرِ حَوْتَ مِنَ الْعِلْمِ بِكَ حَتَّى صَارَتْ خَاشِعَةً وَعَلَى جَوَارِحِ سَعَتْ إِلَى اُوْطَانِ تَعْبُدُكَ طَائِعَةً وَأَسَارَتْ  
بِاسْتَغْفَارِكَ مَدْعَنَةً؟! مَا هَكُذا الظَّنُّ بِكَ وَلَا اخْبَرْنَا بِفَضْلِكَ عَنْكَ. يَا كَرِيمَ يَا رَبَّ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ ضَعْفِي عَنْ قَلِيلٍ مِنْ بَلَاءِ  
الدُّنْيَا وَعَقُوبَاتِهَا وَمَا يَجْرِي فِيهَا مِنَ الْمَكَارِهِ عَلَى أَهْلِهَا؛ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ بَلَاءً وَمَكْرُوهًا، قَلِيلٌ مَكْثُهُ، يَسِيرٌ بِقَائِمَهُ، قَصِيرٌ مَدْتُهُ.  
فَكَيْفَ احْتَمَالِي لِبَلَاءَ الْآخِرَةِ وَجَلِيلِ وَقْوَعِ الْمَكَارِهِ فِيهَا؟ وَهُوَ بَلَاءٌ تَطْوُلُ مَدْتُهُ وَيَدُومُ مَقَامَهُ وَلَا يَخْفَفُ عَنْ أَهْلِهِ، لَأَنَّهُ  
لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ غَضَبِكَ وَانتِقَامِكَ وَسَخْطِكَ وَهَذَا مَا لَا تَقُولُ لَهُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ. يَا سَيِّدِي، فَكَيْفَ لِي، وَإِنَّا عَبْدُكَ  
الضَّعِيفُ الذَّلِيلُ الْحَقِيرُ الْمُسْكِنُ الْمُسْتَكِنُ؟ يَا

### مناسك الحج و العمرة، ص ٢٧٥

اللهِ وَرَبِّي وَسَيِّدِي وَمَوْلَايَ لَأَيُّ الْأَمْوَارِ إِلَيْكَ أَشْكُو وَلَمَّا مِنْهَا أَضْجَعْ وَابْكَى؟ لَأَلَيْمُ الْعَذَابَ وَشَدَّتْهُ أَمْ لَطْفُ الْبَلَاءِ وَمَدَّتْهُ  
فَلَيْلَنْ صَيَّرَتِنِي لِلْعَقُوبَاتِ مَعَ اعْدَائِكَ وَجَمِيعَتِنِي وَبَيْنَ أَهْلِ بَلَائِكَ وَفَرَقَتْ بَيْنِي وَبَيْنِ أَحْبَائِكَ وَأَوْلَائِكَ. فَهَبْنِي يَا  
اللهِ وَسَيِّدِي وَمَوْلَايَ وَرَبِّي، صَبَرْتُ عَلَى عَذَابِكَ، فَكَيْفَ أَصْبَرُ عَلَى فَرَاقِكَ؟ وَهَبْنِي (يَا اللهِ) صَبَرْتُ عَلَى حَرَنَارِكَ،  
فَكَيْفَ أَصْبَرُ عَنِ النَّظرِ إِلَى كَرَامَتِكَ؟ أَمْ كَيْفَ أَسْكُنُ فِي النَّارِ وَرَجَائِي عَفْوُكَ؟ فَبَعْزَتِكَ يَا سَيِّدِي وَمَوْلَايَ، أَقْسُمُ صَادِقًا  
لِئَنْ تَرَكْتِنِي نَاطِقًا، لَا ضَجَّنَ إِلَيْكَ بَيْنَ أَهْلِهَا ضَجَّيْجَ الْأَمْلَى وَلَا صَرْخَنَ إِلَيْكَ صَرَاخَ الْمَسْتَصْرِخِينَ وَلَا بَكَنَ عَلَيْكَ بُكَاءَ  
الْفَاقِدِينَ وَلَا نَادِيَنَكَ أَيْنَ كُنْتَ، يَا وَلِيَ الْمُؤْمِنِينَ، يَا غَايَةِ أَمَالِ الْعَارِفِينَ، يَا غَيَاثِ الْمُسْتَغْيِشِينَ، يَا حَبِيبَ قُلُوبِ الصَّادِقِينَ  
وَيَا إِلَهِ الْعَالَمِينَ، افْتَرَاكَ سُبْحَانَكَ يَا اللهِ وَبِحَمْدِكَ، تَسْمَعُ فِيهَا صَوْتَ عَبْدِ مُسْلِمٍ سُجْنَ فِيهَا بِمُخَالَفَتِهِ وَذَاقَ طَعْمَ  
عَذَابِهَا بِمُعْصِيَتِهِ وَجَبِسَ بَيْنَ اطْبَاقِهَا بِجُرْمِهِ وَجَرِيرِهِ وَهُوَ يَضْجُجُ إِلَيْكَ ضَجَّيْجَ مُؤْمِلٍ لِرَحْمَتِكَ وَيَنْادِيكَ بِلِسَانِ أَهْلِ  
تَوْحِيدِكَ وَيَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِرَبِّ بَوْيَتِكَ. يَا مَوْلَايَ! فَكَيْفَ يَبْقَى فِي الْعَذَابِ وَهُوَ يَرْجُوا مَا سَلَفَ مِنْ حَلْمِكَ؟ أَمْ كَيْفَ تُؤْلِمُهُ  
النَّارُ وَهُوَ يَأْمُلُ فَضْلَكَ وَرَحْمَتِكَ؟ أَمْ كَيْفَ يَحْرِقُهُ لَهُبِّهَا وَأَنْتَ تَسْمَعُ صَوْتَهُ وَتَرَى مَكَانَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ زَفِيرَهَا  
وَأَنْتَ تَعْلَمُ ضَعْفَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَتَقْلِلُ بَيْنَ اطْبَاقِهَا وَأَنْتَ تَعْلَمُ صِدْقَهُ؟

### مناسك الحج و العمرة، ص ٢٧٦

أَمْ كَيْفَ تَزَجَّرُهُ زَبَانِيَّتِهَا وَهُوَ يَنْادِيكَ يَا رَبِّهِ؟ أَمْ كَيْفَ يَرْجُو فَضْلَكَ فِي عَتْقِهِ مِنْهَا فَتَرَكَهُ فِيهَا؟ هَيَّاهاتِ! مَا ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ  
وَلَا مَعْرُوفٌ مِنْ فَضْلِكَ، وَلَا مُسْهِلٌ لَمَّا عَامَلْتَ بِهِ الْمُوَحَّدِينَ مِنْ بَرْكَ وَأَحْسَانِكَ.  
فَبِالْيَقِينِ اقْطَعْ لَوْلَا مَا حَكَمْتَ بِهِ مِنْ تَعْدِيبِ جَاحِدِيكَ وَقَضَيْتَ بِهِ مِنْ أَخْلَادِ مُعَانِدِيكَ، لَجَعَلَتِ النَّارَ كُلَّهَا بَرَدًا  
وَسَلَامًا، وَمَا كَانَ لَأَحَدٍ فِيهَا مَقْرًا وَلَا مَقَاماً. لَكِنَّكَ تَقْدَسْتَ أَسْمَاؤُكَ، أَفْسَمْتَ أَنْ تَمْلَأَهَا مِنَ الْكَافِرِينَ، مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّاسِ  
أَجْمَعِينَ، وَأَنْ تَخْلُدَ فِيهَا الْمُعَانِدِينَ. وَأَنْتَ جَلَّ شَنَاؤُكَ قُلْتَ مُبْتَدِئًا وَتَطَوَّلْتَ بِالْأَنْعَامِ مُتَكَرِّمًا: «إِفْمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا، كَمَنْ كَانَ  
فَاسِقًا، لَا يَسْتَوُنَ». الْهَمِّي وَسَيِّدِي فَاسْتَلَكَ بِالْقَدْرَةِ الَّتِي قَدَرَتْهَا وَبِالْقَضِيَّةِ الَّتِي حَتَّمَتْهَا وَحَكَمَتْهَا وَغَلَبَتْ مِنْ عَلَيْهِ  
أَجْرِيَتْهَا، أَنْ تَهَبَ لَيْ فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ وَفِي هَذِهِ السَّاعَةِ، كُلَّ جُرمٍ أَجْرَمْتَهُ وَكُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتَهُ وَكُلَّ قَبِيحٍ أَسْرَرْتَهُ وَكُلَّ جَهَلٍ  
عَمِلْتَهُ كَتَمْتَهُ، أَوْ أَعْلَمْتَهُ أَخْفِيَتَهُ، أَوْ أَظْهَرْتَهُ وَكُلَّ سَيِّئَةٍ أَمْرَتَ بِإِثْبَاتِهَا الْكَرَامُ الْكَاتِبِينَ الَّذِينَ وَكَلْتَهُمْ بِحَفْظِ مَا يَكُونُ مِنْ

وَجَعَلْتُهُمْ شُهُودًا عَلَىٰ مَعْ جَوَارِحِي، وَكُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَىٰ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَالشَّاهِدُ لِمَا خَفَىٰ عَنْهُمْ، وَبِرَحْمَتِكَ اخْفَيْتَهُمْ بِسَرَّتِهِ. وَإِنْ تُوفَّ حَظِيٌّ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ ازْنَلْتَهُ، أَوْ احْسَانٍ فَضَلَّتْهُ، أَوْ بِرِّ نَشَرْتَهُ، أَوْ رِزْقٍ بَسَطْتَهُ، أَوْ ذَنْبٍ تَغْفِرَهُ، أَوْ خَطاً تَسْتَرَهُ. يَا رَبُّ يَا رَبُّ يَا الَّهِي وَسَيِّدِي وَمَوْلَايِ وَمَالِكَ رَقِيٍّ، يَا مَنْ يَدِيهِ

## مناسك الحج و العمرة، ص ٢٧٧

نَاصِيَتِي، يَا عَلِيَّاً بِضُرِّيِّ وَمَسْكَنِي، يَا خَيْرًا بِفَقْرِيِّ وَفَاقْتِي! يَا رَبُّ يَا رَبُّ! اسْتَلِكْ بِحَقْكَ وَقَدْسَكَ وَاعْظَمْ صَفَاتِكَ وَاسْمَائِكَ، إِنْ تَجْعَلَ أَوْفَاتِي مِنَ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ بِذِكْرِكَ مَعْمُورَةً وَبِخَدْمَتِكَ مَوْصُولَةً وَأَعْمَالِي عَنْدَكَ مَقْبُولَةً، حَتَّىٰ تَكُونَ أَعْمَالِي وَأَوْرَادِي كُلُّهَا وَرَدَا وَاحِدًا، وَحَالِي فِي خَدْمَتِكَ سَرَّمَدًا. يَا سَيِّدِي! يَا مَنْ عَلَيْهِ مُعْوَلِي، يَا مَنْ إِلَيْهِ شَكُوتُ احْوَالِي! يَا رَبُّ يَا رَبُّ! قَوْ عَلَىٰ خَدْمَتِكَ جَوَارِحِي وَاشْدُدْ عَلَىِ الْعَزِيمَةِ جَوَانِحِي، وَهَبْ لِي الْجَدَّ فِي خَشِيتِكَ، وَالْدَّوَامَ فِي الْإِتْصَالِ بِخَدْمَتِكَ، حَتَّىٰ اسْرَحْ إِلَيْكَ فِي مَيَادِينِ السَّابِقِينَ وَاسْرَعْ إِلَيْكَ فِي الْبَارِزِينَ، وَاشْتَاقَ إِلَىٰ قُرْبِكَ فِي الْمُشْتَاقِينَ، وَادْنُو مِنْكَ دُنُو الْمُخْلَصِينَ، وَاخْفَافَكَ مَخَافَةِ الْمُوقِنِينَ، وَاجْتَمَعَ فِي جَوَارِحِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ وَمَنْ ارَادَنِي سُوءً فَارِدُهُ، وَمَنْ كَادَنِي فَكَدَهُ، وَاجْعَلْنِي مِنْ أَحْسَنِ عَبِيدِكَ نَصِيبًا عَنْدَكَ، وَاقْرِبْهُمْ مِنْزَلَةَ مِنْكَ، وَاخْصُهُمْ زُلْفَةَ لَدِيكَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْالُ ذَلِكَ إِلَّا بِفَضْلِكَ وَجَدْلِي بِجُودِكَ، وَاعْطُفْ عَلَىٰ بِمَجْدِكَ، وَاحْفَظْنِي بِرَحْمَتِكَ، وَاجْعَلْ لِسَانِي بِذِكْرِكَ لِهِجَاءَ، وَقُلْبِي بِحُبِّكَ مُتِيمًا، وَمَنْ عَلَىٰ بِحُسْنِ اجْبَاتِكَ، وَاقْلِنِي عَشْرَتِي، وَاغْفِرْ زَلْتِي، فَإِنَّكَ قَضَيْتَ عَلَىٰ عِبَادِكَ بِعِبَادَتِكَ وَأَمْرَتَهُمْ بِدُعَائِكَ وَضَمَّنْتَ لَهُمُ الْإِجَابَةَ، فَالْيَكَ يَا رَبَّ نَصَبْتُ وَجْهِي، وَالْيَكَ يَا رَبَّ مَدَدْتُ يَدِي، فَبَعَزَّتِكَ اسْتَجَبْ لِي دُعَائِي، وَبَلَغْنِي مَنَىٰ، وَلَا تَقْطَعْ مِنْ فَضْلِكَ رَجَائِي، وَأَكْفَنِي شَرَّ

## مناسك الحج و العمرة، ص ٢٧٨

الْجَنُّ وَالْإِنْسُ مِنْ أَعْدَائِي. يَا سَرِيعَ الرِّضَا! اغْفِرْ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ إِلَّا الدُّعَاءَ، فَإِنَّكَ فَعَالْ لِمَا تَشَاءُ. يَا مَنْ اسْمُهُ دَوَاءُ وَذَكْرُهُ شَفَاءُ وَطَاعَتِهِ غَنِيٌّ! ارْحَمْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ الرَّجَاءَ وَسَلَاحِهِ الْبَكَاءَ. يَا سَابِعَ النِّعَمِ، يَا دَافِعَ النَّقَمِ، يَا نُورَ الْمُسْتَوْحِشِينَ فِي الظُّلْمِ، يَا عَالَمًا لَا يَعْلَمُ، صَلَّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَافْعُلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَالْأَئِمَّةِ الْمَيَامِينِ مِنَ الْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا».

**٢- في دعى عرفه** ليوم العرفة رويت ادعية متعددة، أشهرها دعاء سيد الشهداء عليه السلام: نقل عن البشر والبشير ابنا غالب الاسدي: كنا بخدمة الحسين عليه السلام عصر عرفه في عرفات، فخرج عليه السلام مع جمع من أهل بيته وابنائه وشيعته في كمال الخشوع فوقوا بالجانب الايسر من الجبل واستقبل الكعبة بوجهه، ورفع يديه إلى قبال الوجه، كمسكين يطلب الغذاء، فقرء هذا الدعاء: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَيْسَ لِقَضَائِهِ دَافِعٌ، وَلَا لِعَطَائِهِ مَانِعٌ، وَلَا كَسْنَعَهُ صُنْعُ صَانِعٍ، وَهُوَ الْجَوَادُ الْوَاسِعُ فَطَرَ اجْنَاسَ الْبَدَائِعِ، وَاتَّقَنَ بِحِكْمَتِهِ الصَّنَائِعَ، لَا تَخْفِي عَلَيْهِ الطَّلَائِعُ، وَلَا تَضْيِعُ عَنْهِ الْوَدَائِعُ، جَازَى كُلُّ صَانِعٍ، وَرَأَشَ كُلُّ قَانِعٍ، وَرَاحَمَ كُلُّ ضَارِعٍ، وَمَنْزِلُ الْمَنَافِعِ وَالْكِتَابِ الْجَامِعِ بِالنُّورِ السَّاطِعِ، وَهُوَ لِلْدَعَوَاتِ سَامِعٌ وَلِلْكُرُبَاتِ دَافِعٌ وَلِلْدَرَجَاتِ رَافِعٌ، وَلِلْجَابِرَةِ قَامِعٌ، فَلَا إِلَهَ غَيْرُهُ وَلَا

## مناسك الحج و العمرة، ص ٢٧٩

مجموعه آثار آیت الله العظمی گرامی

شیء یعدله، وکلیس کمثله شیء، وہو السمعی البصیراللطیف الخبیر، وہو علی کل شیء قدیر، اللہم انی ارغمب الیک، وآشهد بالربوبیة لک مقرًا بانک ربی، والیک مردی، ابتداتنی بعمتک قبل ان اکون شیناً مذکوراً، وخلقتنی من التراب ثم اسکتنی الاصلاب، امناً لریب المعنون و اختلاف الدھور والسنین، فلم ازل ظاعناً من صلب الى رحم فی تقادم من الایام الماضیة والقرون الخالية، لم تخر جنی لرافتك بی ولطفک لی، واحسانک الی فی دولة ائمۃ الکفر، الذین نقضوا عهدهک وکذبوا رسکل، لكنک اخرجتني للذی سبق لی من الھدی الذی له یسرتني، وفیه انشانتی، ومن قبل ذلك روفت بی، بجمیل صنعتک وسوابع نعمک، فابتعدت خلقی من منی یمنی، واسکتنی فی ظلمات ثلاث، بین لحم ودم وجلد، لم تشهدنی خلقی، ولم تجعل الی شیناً من امری، ثم اخرجتني للذی سبق لی من الھدی الی الدنیا تاماً سویاً، وحفظتني فی المهد طفلاً صیباً، ورزقتنی من الغذاء لبناً میریاً، وعطفت علی قلوب الحواضن، وكفلتنی الامهات الرؤاحم وكلاتنی من طوارق الجنان، وسلمتني من الزیادة والنقصان، فتعالیت یا رحیم یا رحمن، حتی اذا استھللت ناطقاً بالکلام، اتممت علی سوابع الانعام، وربیتني زایداً فی کل عام، حتی اذا اکتملت فطرتی، واعتدلت مرتی، اوجبت علی حجتک بان الھمتنی معرفتک، وروعنی بعجائب حکمتک،

## مناسک الحج و العمرة، ص ٢٨٠

وایقظتني لما ذرات فی سمایث وارضک من بدائع خلقک، ونبھتني لشکرک وذکرک، وآوجبت علی طاعتك وعبادتك، وفھمتني ما جاءت به رسکل ویسرت لی تقبل مرضاتك، ومنت علی فی جمیع ذلك بعونک ولطفک، ثم اذ خلقتني من خیر الشری لم ترض لی یا الھی نعمة دون اخri، ورزقتنی من انواع المعاش وصنوف الرياش، بمنک العظیم الاعظم علی، واحسانک القديم الی، حتی اذا اتممت علی جمیع النعم وصرفت عنی کل النقم لم یمنعک جھلی وجراحتی علیک ان دللتني الی ما یقربنی الیک، ووفقتنی لما یزلفنی لدیک، فان دعوتک اجبتني وان سئلتک اعطيتني، وان اطعتک شکرتنی، وان شکرتک زدتني، کل ذلك اکمال لانعمک علی، واحسانک الی، فسبحانک سبحانک من مبدی معید حمید مجید، تقدست اسماؤک، وعظمت الاوك، فای نعمک یا الھی احصی عدداً وذکراً، ام ای عطاياک اقوم بھا شکر، وھی یارب اکثر من ان یخصیها العادون، او یبلغ علمما بھا الحافظون، ثم ما صرفت ودرات عنی، اللہم من الضر والضراء اکثر مما ظهر لی من العافیة والسراء، وانا اشهد یا الھی بحقيقة ایمانی، وعقد عزمات یقینی، وحالص صریح توحیدی، وباطن مکنون ضمیری، وعلاقتی مجاری نور بصیری، واساریر صفحۃ جیبی، وخرق مسارب نفسی، وخداریف مارن عرینی ومسارب سماخ سمعی، وما ضممت

## مناسک الحج و العمرة، ص ٢٨١

واطبقت علیه شفتای، وحرکات لفظ لسانی، وغزر حنك فمی وفكی، ومنابت اضراسی، ومساغ مطعمی ومشربی، وحملة ام راسی، وبلوغ فارغ حبائل عنقی، وما اشتمل علیه تامور صدری، وحمله جبل وتبینی ونیاط حجاب قلبی، وفلاذ حواشی کبدی، وما حرته شراسیف اضلاعی، وحقاق مفاصلی، وقبض عواملی واطراف انانملی ولحمی ودمی وشعری وبشری وعصبي وقصبی وعظامی ومخی وعروقی وجمع جوارحی، وما انتسج علی ذلك ایام رضاعی وما اقلت الارض منی، ونومی ویقظتی وسکونی، وحرکات رکوعی وسجودی ان لو حاولت واجتهدت مدى الاعصار

والاَحْقَابِ، لَوْ عُمِّرْتَهَا أَنْ أُدْئِي شَكْرَ وَاحِدَةً مِنْ أَنْعَمْكَ، مَا اسْتَطَعْتُ ذَلِكَ إِلَّا بِمَنْكَ، الْمُوجَبُ عَلَىَّ بِهِ شَكْرُكَ أَبْدَا  
جَدِيدًا وَثَنَاءً طَارِفًا عَتِيدًا، أَجَلَ وَلَوْ حَرَضْتَ أَنَا وَالْعَادُونَ مِنْ أَنَامِكَ، أَنْ نَحْصِي مَدِيَّ اِنْعَامِكَ سَالِفَهُ وَأَنْفَهُ مَا حَصَرْنَاهُ  
عَدَدًا وَلَا اِحْصَيَاهُ أَمَدًا، هِيَهَاتِ أَنِّي ذَلِكَ وَأَنْتَ الْمُخْبِرُ فِي كِتَابِكَ النَّاطِقِ، وَالْبَيْانِ الصَّادِقِ: (وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا  
تُحْصُوهَا)، صَدَقَ كِتَابُكَ اللَّهُمَّ وَأَنْبَاوْكَ، وَبَلَغَتْ أَنْبِيَاوْكَ وَرَسُولَكَ، مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْهِمْ مِنْ وَحْيِكَ، وَشَرَعْتَ لَهُمْ وَبَهُمْ مِنْ  
دِينِكَ، غَيْرَ أَنِّي يَا أَهْلِي أَشْهَدُ بِجَهْدِي وَجَدِي، وَمِبْلَغِ طَاعَتِي وَوَسْعِي، وَأَقُولُ مُؤْمِنًا مُوقِنًا: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا  
فَيَكُونَ مَوْرُوثًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي مُلْكِهِ فَيُضَادُهُ

## مناسك الحج و العمرة، ص ٢٨٢

فِيمَا ابْتَدَأَ، وَلَا وَلَيَّ مِنَ الدُّلُّ فَيُرْفَدُهُ فِيمَا صَنَعَ، فَسُبْحَانَهُ سُبْحَانَهُ لَوْ كَانَ فِيهِمَا الْهَمَّ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا وَتَفَطَّرَا، سُبْحَانَ اللَّهِ  
الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يَعْدُلُ حَمْدَ مَلَائِكَتِهِ الْمُقْرَبِينَ،  
وَأَنْبِيَائِهِ الْمُرْسَلِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرِهِ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّنَ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ الْمُخْلَصِينَ وَسَلَّمَ»  
ثم طلب حوانجه متضرعاً جارية دموعه عينيه فقال:

«اللَّهُمَّ أَجْعَلْنِي أَخْشَاكَ كَانَى ارَاكَ، وَاسْعَدْنِي بِتَقْوِيَّكَ، وَلَا تُشْقِنِي بِمَعْصِيَّكَ وَخَرْلَى فِي قَضَائِكَ وَبَارِكْ لِى فِي قَدَرِكَ،  
هَتَّى لَا أُحِبَّ تَعْجِيلَ مَا اخْرَجْتَ وَلَا تَأْخِيرَ مَا عَجَّلْتَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَنِّي فِي نَفْسِي، وَالْيَقِينَ فِي قَلْبِي، وَالْإِخْلَاصَ فِي  
عَمْلِي، وَالنُّورَ فِي بَصَرِي، وَالْبَصِيرَةَ فِي دِينِي، وَمَتَعْنَى بِجَوَارِحِي، وَاجْعَلْ سَمْعِي وَبَصَرِي الْوَارِثَيْنِ مِنِّي، وَانْصُرْنِي عَلَى  
مِنْ ظُلْمِنِي، وَارِنِي فِيهِ ثَارِي وَمَارِبِي، وَاقْرِبْ بِذَلِكَ عَيْنِي اللَّهُمَّ اكْشِفْ كُرْبَتِي وَاسْتَرْ عُورَتِي، وَاغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَاخْسِأْ  
شَيْطَانِي، وَفُكْ رَهَانِي، وَاجْعَلْ لِي يَا أَهْلِي الْدَّرْجَةِ الْعُلِيَا فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا خَلَقْتَنِي فَجَعَلْتَنِي  
سَمِيعًا بَصِيرًا، وَلَكَ الْحَمْدُ كَمَا خَلَقْتَنِي خَلْقًا سُوِّيَّا رَحْمَةً بِي، وَقَدْ كُنْتَ عَنْ خَلْقِي غَنِيًّا، رَبِّ بِمَا بَرَأْتَنِي  
فَعَدَلْتَ فَطَرَتِي، رَبِّ بِمَا انشَأْتَنِي فَاحْسَنْتَ صُورَتِي، رَبِّ بِمَا احْسَنْتَ إِلَيَّ

## مناسك الحج و العمرة، ص ٢٨٣

وَفِي نَفْسِي عَافَيْتَنِي رَبِّ بِمَا كَلَّا تَنِي وَوَفَقْتَنِي، رَبِّ بِمَا انْعَمْتَ عَلَى فَهَدَيْتَنِي، رَبِّ بِمَا اولَيْتَنِي وَمِنْ كُلِّ خَيْرٍ اعْطَيْتَنِي،  
رَبِّ بِمَا اطْعَمْتَنِي وَسَقَيْتَنِي، رَبِّ بِمَا اغْنَيْتَنِي وَأَفْيَتَنِي، رَبِّ بِمَا اعْتَنَى وَأَعْزَزَتَنِي، رَبِّ بِمَا بَسْتَنِي مِنْ سُتُّرِكَ الصَّافَى،  
وَيَسَّرْتَ لِي مِنْ صُنْعِكَ الْكَافِى، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاعْنَى عَلَى بَوَائِقِ الدَّهُورِ وَصَرُوفِ الْلَّيَالِي وَالْأَيَامِ،  
وَنَجَّنِي مِنْ أَهْوَالِ الدِّينِ وَكَرْبَاتِ الْآخِرَةِ، وَأَكْفَنِي شَرَّ مَا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ فِي الْأَرْضِ، اللَّهُمَّ مَا اخَافُ فَأَكْفُنِي، وَمَا احْذَرُ  
فَقِنِي، وَفِي نَفْسِي وَدِينِي فَأَحْرَسْنِي، وَفِي سَفَرِي فَأَحْفَظْنِي، وَفِي اهْلِي وَمَالِي فَأَخْلَفْنِي، وَفِيمَا رَزَقْتَنِي فَبَارِكْ لِى، وَفِي  
نَفْسِي فَذَلِّنِي، وَفِي اعْيُنِ النَّاسِ فَعَظَمْنِي، وَمِنْ شَرِّ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فَسَلَمْنِي، وَبِذِنْوبِي فَلَا تَفْضَحْنِي، وَبِسَرِيرَتِي فَلَا  
تُخْزِنِي، وَبِعَمَلِي فَلَا تَبْلِنِي، وَنَعْمَكَ فَلَا تَسْلِبْنِي، وَالِّيْغِيرِكَ فَلَا تَكْلِنِي، الْهَىْهِ إِلَى مِنْ تَكْلِنِي، إِلَى قَرِيبِ فَيَقْطَعْنِي، أَمْ  
إِلَى بَعِيدِ فِي تَجَهِّمِنِي، أَمْ إِلَى الْمُسْتَضْعِفِينَ لِي، وَأَنْتَ رَبِّي وَمَلِيكِ اُمْرِي، اشْكُوُ إِلَيْكَ غَربَتِي وَبَعْدَ دَارِي، وَهُوَانِي عَلَى مِنْ  
مَلَكَتِهِ اُمْرِي، الْهَىْهِ فَلَا تُحْلِلْ عَلَى غَضِيبَكَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ غَضِيبَتِي عَلَى فَلَا إِبَالِي (سُواكَ)، سُبْحَانَكَ غَيْرَ أَنْ عَافَيْتَكَ أَوْسَعَ  
لِي، فَاسْتَلِكَ يَا رَبِّ بِنُورِ وجْهِكَ الَّذِي اشْرَقَتْ لَهُ الْأَرْضُ وَالسَّمَوَاتُ، وَكَشَفَتْ بِهِ الظُّلُماتُ، وَصَلَحَ بِهِ اُمْرُ الْأَوَّلِينَ

مجموعه آثار آیت الله العظمی گرامی  
والآخرین، ان لا تُمیتنی علی غضبک ولا تنزل بی سخطک، لك العتبی، لك العتبی

### مناسك الحج و العمرة، ص ٢٨٤

حتی تَرْضِي قَبْلَ ذَلِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، رَبُّ الْبَلْدِ الْحَرَامُ وَالْمَشْعُرُ الْحَرَامُ، وَالْبَيْتُ الْعَتِيقُ، الَّذِي احْلَلَتِهِ الْبَرَكَةُ، وَجَعَلَتِهُ  
لِلنَّاسِ امْنًا، يَا مَنْ عَفَا عَنِ عَظِيمِ الذُّنُوبِ بِحَلْمِهِ، يَا مَنْ أَسْبَغَ النَّعَمَاءَ بِفَضْلِهِ، يَا مَنْ أَعْطَى الْجَزِيلَ بِكَرَمِهِ، يَا عُدْتَى فِي  
شَدَّتِي، يَا صَاحِبِي فِي وَحْدَتِي، يَا غَيْاثِي فِي كَرْبَتِي، يَا ولَيِّي فِي نِعْمَتِي، يَا الْهَمِي وَالْأَبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَاسْمَاعِيلَ وَاسْحَقَ  
وَيَعْقُوبَ وَرَبَّ جَبَرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَاسْرَافِيلَ، وَرَبَّ مُحَمَّدَ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَالْمُنْتَجَبِينَ، وَمَنْزِلَ التَّوْرِيَةِ وَالْإِنْجِيلِ  
وَالْزَّبُورِ وَالْفُرْقَانِ، وَمَنْزِلَ كَهْيَعِصْ وَطَهَ وَيَسَّ وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ، أَنْتَ كَهْفِي حِينَ تُعَيِّنِي الْمَدَاهِبُ فِي سَعَتِهَا، وَتَضَقُّ بِي  
الْأَرْضُ بِرْحِبَّهَا، وَلَوْلَا رَحْمَتُكَ لَكُنْتُ مِنَ الْهَالَكِينَ، وَأَنْتَ مُقِيلُ عَشَّتِي، وَلَوْلَا سَتَرَكَ أَيَّاً لَكُنْتُ مِنَ الْمَفْضُوحِينَ،  
وَأَنْتَ مُؤِيدِي بِالنَّصْرِ عَلَى أَعْدَائِي، وَلَوْلَا نَصْرُكَ أَيَّاً لَكُنْتُ مِنَ الْمَغْلُوبِينَ يَا مَنْ خَصَّ نَفْسَهُ بِالسُّمُومِ وَالرُّفْعَةِ، فَأَوْلَيَاهُ  
بِعَزَّهِ يَعْتَزُونَ، يَا مَنْ جَعَلَتِهِ الْمُلُوكُ نَبِرَ الْمَذَلَّةَ عَلَى اعْنَاقِهِمْ فَهُمْ مِنْ سَطُواهُ خَائِفُونَ، يَعْلَمُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي  
الصُّدُورُ، وَغَيْبُ مَا تَاتِي بِهِ الْأَزْمَنَةُ وَالدُّهُورُ، يَا مَنْ لَا يَعْلَمُ كَيْفَ هُوَ الْأَهُوَ، يَا مَنْ لَا يَعْلَمُ مَا هُوَ الْأَهُوَ، يَا مَنْ لَا يَعْلَمُهُ  
الْأَهُوَ، يَا مَنْ كَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ، وَسَدَ الْهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ، يَا مَنْ لَهُ الْأَكْرَمُ الْأَسْمَاءُ، يَا ذَا الْمَعْرُوفِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ أَبَدًا،  
يَا مُقَيْضَ الرَّكْبِ لِيُوسُفَ فِي الْبَلْدِ الْقَفْرِ وَمُخْرِجَهُ مِنْ

### مناسك الحج و العمرة، ص ٢٨٥

الْجُبُّ، وَجَاعَلَهُ بَعْدَ الْعِبُودِيَّةِ مَلَكًا، يَا رَادَهُ عَلَى يَعْقُوبَ بَعْدَ أَنْ أَبَيَضَتِ عَيْنَاهُ مِنَ الْحَزَنِ فَهُوَ كَظِيمٌ، يَا كَاشِفَ الضُّرِّ  
وَالْبَلْوَى عَنِ اِيُوبَ، وَمَمْسِكِ يَدِي اِبْرَاهِيمَ عَنْ ذِبْحِ اِبْنِهِ بَعْدَ كَبْرِ سَنَهُ وَفَنَاءِ عُمْرِهِ، يَا مَنْ اسْتَجَابَ لِزَكْرِيَا فَوَهَبَ لَهُ  
يَحِيَّيِ، وَلَمْ يَدْعُهُ فَرَدًا وَحِيدًا، يَا مَنْ اخْرَجَ يُونُسَ مِنْ بَطْنِ الْحَوْتِ، يَا مَنْ فَلَقَ الْبَحْرَ لِبْنَى اِسْرَائِيلَ فَانْجَاهُمْ، وَجَعَلَ  
فَرْعَوْنَ وَجُنُودَهُ مِنَ الْمُغْرِقِينَ، يَا مَنْ ارْسَلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ بَيْنَ يَدَيِ رَحْمَتِهِ، يَا مَنْ لَمْ يَعْجَلْ عَلَى مِنْ عَصَاهُ مِنْ خَلْقِهِ،  
يَا مَنْ اسْتَقْدَمَ السَّحَرَةَ مِنْ بَعْدِ طُولِ الْجُحُودِ وَقَدْ غَدَوا فِي نِعْمَتِهِ يَا كَلُونَ رَزْقَهُ وَيَعْبُدُونَ غَيْرَهُ، وَقَدْ حَادُوهُ وَنَادُوهُ  
وَكَذَبُوا رَسُلَهُ، يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا بَدِيٍّ، يَا بَدِيعُ لَا نَدَلَّكَ، يَا حَيَا حَيْنَ لَا حَيٌّ، يَا مُحْيِيَ الْمَوْتَىِ، يَا مَنْ  
هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتِ، يَا مَنْ قَلَ لَهُ شُكْرِي فَلَمْ يَحْرِمْنِي، وَعَظَمَتْ خَطَيَّتِي فَلَمْ يَفْضَحْنِي، وَرَانَى عَلَى  
الْمَعَاصِي فَلَمْ يَشْهَرْنِي يَا مَنْ حَفَظَنِي فِي صَغْرِي، يَا مَنْ رَزَقَنِي فِي كَبَرِي، يَا مَنْ اِيَادِيهِ عِنْدِي لَا تُحْصِى وَنَعْمَهُ لَا  
تُجَازِي، يَا مَنْ عَارَضَنِي بِالْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ وَعَارَضَهُ بِالْإِسَائَةِ وَالْعَصِيَّانِ، يَا مَنْ هَدَانِي لِلإِيمَانِ مِنْ قَبْلِ أَنْ اعْرَفَ شُكْرَ  
الْإِمْتِنَانِ، يَا مَنْ دَعَوْتَهُ مَرِيضًا فَشَفَانِي، وَعَرَيَانًا فَكَسَانِي، وَجَأِيَّا فَأَشَبَّعَنِي، وَعَطَشَانَ فَارَوَانِي، وَذَلِيلًا فَاعَزَّنِي، وَجَاهَلًا  
فَعَرَفَنِي، وَوَحِيدًا فَكَثَرَنِي، وَغَائِبًا فَرَدَنِي، وَمُقْلًا فَاغْنَانِي،

### مناسك الحج و العمرة، ص ٢٨٦

وَمُنْتَصِرًا فَنَصَرَنِي، وَغَنِيًّا فَلَمْ يَسْلُبَنِي، وَأَمْسَكَتُ عَنِ جَمِيعِ ذَلِكَ فَأَبْتَدَانِي فَلَكَ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ يَا مَنْ أَقَالَ عَشَّتِي وَنَفْسَ  
كَرْبَتِي وَاجَابَ دَعَوْتَيِ وَسَتَرَ عَوْرَتِي وَغَفَرَ ذُنُوبِي وَبَلَغَنِي طَلِبَتِي وَنَصَرَنِي عَلَى عَدُوِّي، وَانْأَدَعَ نِعْمَكَ وَمِنْكَ وَكَرَائِمَ

مَنْحَكَ لَا احْصِيْهَا، يَا مَوْلَائِيَّ، اَنْتَ الَّذِي مَنَّتَ، اَنْتَ الَّذِي اَنْعَمْتَ، اَنْتَ الَّذِي اَحْسَنْتَ، اَنْتَ الَّذِي اَجْمَلْتَ، اَنْتَ الَّذِي اَفْضَلْتَ، اَنْتَ الَّذِي اَكْمَلْتَ، اَنْتَ الَّذِي رَزَقْتَ، اَنْتَ الَّذِي وَفَقَتَ، اَنْتَ الَّذِي اُعْطِيْتَ، اَنْتَ الَّذِي اَغْنَيْتَ، اَنْتَ الَّذِي اَقْنَيْتَ، اَنْتَ الَّذِي اُوْيَتَ، اَنْتَ الَّذِي كَفَيْتَ، اَنْتَ الَّذِي هَدَيْتَ، اَنْتَ الَّذِي عَصَمْتَ، اَنْتَ الَّذِي سَرَّتَ، اَنْتَ الَّذِي غَفَرَتَ، اَنْتَ الَّذِي اَقْلَتَ، اَنْتَ الَّذِي مَكَنَّتَ، اَنْتَ الَّذِي اَعْرَزَتَ، اَنْتَ الَّذِي اَعْنَتَ، اَنْتَ الَّذِي عَضَدَتَ، اَنْتَ الَّذِي اِيدَتَ، اَنْتَ الَّذِي نَصَرَتَ، اَنْتَ الَّذِي شَفَيْتَ، اَنْتَ الَّذِي عَافَيْتَ، اَنْتَ الَّذِي اَكْرَمْتَ، تَبَارَكَتْ وَتَعَالَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ دَائِمًا، وَلَكَ الشُّكْرُ وَاصْبَأْ اَبَدًا، ثُمَّ اَنَا يَا الْهَىْ الْمُعْرَفُ بِذِنْبِنِي فَاغْفِرْهَا لِي، اَنَا الَّذِي اسَّاتُ، اَنَا الَّذِي اخْطَاطُ، اَنَا الَّذِي هَمَّمْتُ، اَنَا الَّذِي جَهَلْتُ، اَنَا الَّذِي غَفَلْتُ، اَنَا الَّذِي سَهُوتُ، اَنَا الَّذِي اَعْتَمَدْتُ، اَنَا الَّذِي تَعَمَّدْتُ، اَنَا الَّذِي وَعَدْتُ، وَانَا الَّذِي اَخْلَفْتُ، اَنَا الَّذِي نَكَثْتُ، اَنَا الَّذِي اَفْرَرْتُ، اَنَا الَّذِي اَعْتَرَفْتُ بِعِمْتِكَ عَلَى وَعْنِدِي، وَابُوءُ بِذِنْبِنِي فَاغْفِرْهَا لِي، يَا مَنْ لَا تَضْرِهُ ذُنُوبُ عِبَادِهِ، وَهُوَ الغَنِيُّ عَنْ طَاعَتِهِمْ، وَالْمُوْفَّقُ مِنْ عَمَلِ صَالِحٍ مِنْهُمْ بِمَعْونَتِهِ

### مناسك الحج و العمرة، ص ٢٨٧

وَرَحْمَتِهِ، فَلَكَ الْحَمْدُ الْهَىْ وَسَيِّدِي، الْهَىْ اَمْرَتِنِي فَعَصَيْتَكَ، وَنَهَيْتِنِي فَارْتَكَبْتُ نَهِيْكَ، فَاصْبَحْتُ لَا ذَا بَرَآئَةَ لِي فَاعْتَذِرْ  
وَلَا ذَا قُوَّةَ فَانْتَصَرْ، فَبَأَيِّ شَيْءٍ اسْتَقْبِلَكَ يَا مَوْلَائِيَّ، ابْسَمْعِي امْ بِصَرِي امْ بِلِسَانِي امْ بِيَدِي امْ بِرِجْلِي، اِلَيْسَ كُلَّهَا نِعْمَكَ  
عِنْدِي، وَبِكُلِّهَا عَصَيْتَكَ يَا مَوْلَائِيَّ، فَلَكَ الْحُجَّةُ وَالسَّبِيلُ عَلَىَّ، يَا مَنْ سَتَرَنِي مِنَ الْاَبَاءِ وَالْاَمَهَاتِ اَنْ يَزْجُرُونِي، وَمِنَ  
الْعَشَائِرِ وَالْاَخْوَانِ اَنْ يَعِيْرُونِي، وَمِنَ السَّلَاطِينِ اَنْ يَعَاقِبُونِي، وَلَوْ اطَّلَعُوا يَا مَوْلَائِيَّ عَلَىَّ مَا اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنْ اِذَا مَا  
اَنْظَرُونِي وَلَرَفَضُونِي وَقَطَعُونِي، فَهَا اَنَا ذَا يَا الْهَىْ بَيْنَ يَدِيكَ يَا سَيِّدِي خَاضِعُ ذَلِيلٍ حَصِيرٍ حَقِيرٍ لَا ذُو بَرَآئَةَ فَاعْتَذِرْ، وَلَا  
ذُو قُوَّةَ فَانْتَصَرْ، وَلَا حُجَّةً فَاحْتَجْ بِهَا، وَلَا قَاتِلَ لَمْ اجْتَرِحْ وَلَمْ اعْمَلْ سُوءًا وَمَا عَسَى الْجُحُودُ وَلَوْ جَهَدْتُ يَا مَوْلَائِيَّ  
يَنْفَعُنِي، كَيْفَ وَانِي ذَلِكَ، وَجَوَارِحِي كُلُّهَا شَاهِدَةَ عَلَىَّ بِمَا قَدْ عَمِلْتُ، وَعَلِمْتُ يَقِيْنِاً غَيْرَ ذِي شَكٍ اَنَّكَ سَائِلِي مِنْ  
عَظَائِمِ الْاُمُورِ، وَانَّكَ الْحَكْمُ (الْكَلِيم) الْعَدْلُ الَّذِي لَا تَجُورُ، وَعَدْلُكَ مُهَلْكِي، وَمَنْ كُلَّ عَدْلَكَ مَهْرَبِي، فَانَّ تُعَذِّبِنِي يَا  
الْهَىْ فِذِنْبِنِي بَعْدَ حِجَّتِكَ عَلَىَّ، وَانَّ تَعْفُ عنِي فَبِحَلْمِكَ وَجُودِكَ وَكَرْمِكَ، لَا اَللَّهُ الاَّ اَنْتَ سُبْحَانَكَ اَنِّي كُنْتُ مِنَ  
الظَّالِمِينَ، لَا اَللَّهُ الاَّ اَنْتَ سُبْحَانَكَ اَنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُسْتَغْفِرِينَ، لَا اَللَّهُ الاَّ اَنْتَ سُبْحَانَكَ اَنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُوْحَدِينَ، لَا اَللَّهُ الاَّ  
اَنْتَ سُبْحَانَكَ اَنِّي كُنْتُ مِنَ الْخَائِفِينَ، لَا اَللَّهُ الاَّ اَنْتَ سُبْحَانَكَ

### مناسك الحج و العمرة، ص ٢٨٨

اَنِّي كُنْتُ مِنَ الْوَجِلِينَ، لَا اَللَّهُ الاَّ اَنْتَ سُبْحَانَكَ اَنِّي كُنْتُ مِنَ الرَّاجِينَ، لَا اَللَّهُ الاَّ اَنْتَ سُبْحَانَكَ اَنِّي كُنْتُ مِنَ الرَّاغِبِينَ، لَا اَللَّهُ  
اَلاَّ اَنْتَ سُبْحَانَكَ اَنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُهَلَّلِينَ، لَا اَللَّهُ الاَّ اَنْتَ سُبْحَانَكَ اَنِّي كُنْتُ مِنَ السَّائِلِينَ، لَا اَللَّهُ الاَّ اَنْتَ سُبْحَانَكَ اَنِّي كُنْتُ  
مِنَ الْمُسْبِحِينَ، لَا اَللَّهُ الاَّ اَنْتَ سُبْحَانَكَ اَنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُكْبِرِينَ، لَا اَللَّهُ الاَّ اَنْتَ سُبْحَانَكَ رَبِّي وَرَبُّ اَبَائِي الْاَوَّلِينَ، اللَّهُمَّ هَذَا  
ثَنَائِي عَلَيْكَ مَمْجَداً وَاخْلَاصِي لِذِكْرِكَ مُوْحَداً، وَاقْرَارِي بِالاِثْكَ مَعْدَداً، وَانَّ كُنْتُ مُقْرَأً اَنِّي لَمْ اَحْصَهَا لِكَثْرَتِهَا وَسَبُوغُهَا  
وَتَظَاهِرُهَا وَتَقادِمُهَا اِلَى حَادِثٍ، مَا لَمْ تَزَلْ تَعْهِدْنِي بِهِ مَعْهَا مِنْدَ خَلْقَتِنِي وَبِرَاتِنِي مِنْ اُولَى الْعُمُرِ مِنَ الْإِغْنَاءِ مِنَ الْفَقْرِ  
وَكَشْفِ الضُّرِّ وَتَسْبِيبِ الْيُسْرِ وَدَفْعِ الْعُسْرِ وَتَفْرِيجِ الْكَرْبِ وَالْعَافِيَّةِ فِي الْبَدْنِ وَالسَّلَامَةِ فِي الدِّينِ، وَلَوْ رَفَدْنِي عَلَى قَدْرِ  
ذِكْرِ نِعْمَتِكَ جَمِيعُ الْعَالَمِينَ مِنَ الْاَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، مَا قَدَرْتُ وَلَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ تَقَدَّسْتَ وَتَعَالَيْتَ مِنْ رَبِّ كَرِيمٍ عَظِيمٍ

رَحِيم، لَا تُحْصِي الْأَوْكَ وَلَا يَلْعُجُ شَناؤكَ، وَلَا تُكَافِي نَعْمَاؤكَ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاتَّمْ عَلَيْنَا نَعْمَكَ، وَاسْعَدْنَا بِطَاعَتِكَ، سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ اللَّهُمَّ أَنْكَ تُجِيبُ الْمُسْتَضْرَ وَتَكْشِفُ السُّوءَ، وَتُغْيِي الْمَكْرُوبَ وَتَشْفِي السَّقِيمَ، وَتَعْنِي الْفَقِيرَ، وَتَجْبِرُ الْكَسِيرَ، وَتَرْحَمُ الصَّغِيرَ، وَتَعْنِي الْكَبِيرَ، وَلَيْسَ دُونَكَ ظَهِيرٌ، وَلَا فَوْقَكَ قَدِيرٌ، وَأَنْتَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، يَا مُطْلِقَ الْمُكَبِّلِ الْأَسِيرِ، يَا رَازِقَ الطَّفْلِ الصَّغِيرِ، يَا عِصْمَةَ

### مناسك الحج و العمرة، ص ٢٨٩

الْخَائِفُ الْمُسْتَجِيرُ، يَا مَنْ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا وزِيرٌ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاعْطَنِي فِي هَذِهِ الْعَشِيهَ، اَفْضَلَ مَا اعْطَيْتَ وَانْلَتَ احَدًا مِنْ عِبَادِكَ مِنْ نِعْمَةٍ تُولِيهَا، وَالْاَءْ تُجَدِّدُهَا وَبَلِيهَا تَصْرُفُهَا وَكَرْبَةَ تَكْشِفُهَا وَدَعْوَةَ تَسْمَعُهَا، وَحَسَنَةَ تَتَقَبَّلُهَا، وَسَيِّئَةَ تَتَعْمَدُهَا، اَنْكَ لَطِيفٌ بِمَا تَشَاءُ خَيْرٌ وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اَنْكَ اَقْرَبُ مِنْ دُعَىٰ، وَاسْرَعُ مِنْ اِجَابٍ، وَاَكْرَمُ مِنْ عَفْيٍ، وَاسْوَعُ مِنْ اعْطَىٰ، وَاسْمَعُ مِنْ سُئَلٍ، يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمُهُمَا، لَيْسَ كَمُثْلِكَ مَسْتُولٌ وَلَا سَوَاكٌ مَامُولٌ، دَعْوَتُكَ فَاجْبَتَنِي، وَسَئَلْتُكَ فَاعْطَيْتَنِي، وَرَغَبْتُ إِلَيْكَ فَرَحْمَتَنِي، وَوَثَقْتُ بِكَ فَنْجَيْتَنِي، وَفَزَعْتُ إِلَيْكَ فَكَفَيْتَنِي، اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ نَبِيِّكَ، وَعَلَى اَللَّهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ اَجْمَعِينَ وَتَمَّ لَنَا نِعْمَائِكَ، وَهَنَئْنَا عَطَائِكَ، وَأَكْتُبْنَا لَكَ شَاكِرِينَ، وَلَا لِأَنْكَ ذَاكِرِينَ، اَمِينَ اَمِينَ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

اللَّهُمَّ يَا مَنْ مَلَكَ فَقْدَرَ، وَقَدْرَ فَقْهَرَ، وَعَصَىٰ فَسْتَرَ، وَاسْتَغْفَرَ فَغَفَرَ، يَا غَايَةَ الطَّالِبِينَ الرَّاغِبِينَ وَمُتَهَىِ اَمْلِ الرَّاجِينَ، يَا مَنْ احْاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَوَسَعَ الْمُسْتَقِيلِينَ رَافِةً وَرَحْمَةً وَحَلْمًا، اللَّهُمَّ اَنَا نَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الْعَشِيهَ، التَّيْ شَرَفَتْهَا وَعَظَمَتْهَا بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ، وَخَيْرِ تَكَ منْ خَلْقَكَ، وَامِينِكَ عَلَى وَحْيِكَ، الْبَشِيرُ النَّذِيرُ، السَّرَّاجُ الْمُنِيرُ، الَّذِي اَنْعَمْتَ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَجَعَلْتَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا مُحَمَّدٌ

### مناسك الحج و العمرة، ص ٢٩٠

اَهْلُ لَذِكْرِكَ مِنْكَ يَا عَظِيمَ فَصَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَى اَللَّهِ الْمُتَجَبِّينَ الطَّاهِرِينَ اَجْمَعِينَ، وَتَغْمَدْنَا بِعَفْوِكَ عَنَّا، فَالْيَكَ عَجَّتِ الْأَصْوَاتُ بِصُنُوفِ الْلِّغَاتِ، فَاجْعَلْ لَنَا اللَّهُمَّ فِي هَذِهِ الْعَشِيهَ نَصِيبًا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ بَيْنَ عِبَادِكَ، وَنُورٌ تَهْدِي بِهِ وَرَحْمَةٌ تَنْشِرُهَا، وَبَرَكَةٌ تُنْزِلُهَا وَعَافِيَةٌ تُجْلِلُهَا وَرِزْقٌ تُبَسِّطُهُ، يَا ارْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ اقْلِبْنَا فِي هَذَا الْوَقْتِ مِنْ جَحَّدِنَا مُفْلِحِينَ مُبِرُورِينَ غَانِمِينَ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْفَانِطِينَ وَلَا تَخْلُنَا مِنْ رَحْمَتِكَ، وَلَا تَحْرِمْنَا مَا نُؤْمِلُهُ مِنْ فَضْلِكَ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنْ رَحْمَتِكَ مَحْرُومِينَ، وَلَا لَفْضُلَ مَا نُؤْمِلُهُ مِنْ عَطَائِكَ قَانِطِينَ، وَلَا تَرْدَنَا خَائِبِينَ، وَلَا مِنْ بَابِكَ مَطْرُودِينَ، يَا اَجْوَدَ الْأَجْوَادِينَ وَاَكْرَمَ الْاَكْرَمِينَ، الْيَكَ اَقْبَلْنَا مُوْقِنِينَ، وَلَيْكَ الْحَرَامُ اَمِينَ قَاصِدِينَ، فَاعْنَا عَلَى مَنْاسِكِنَا، وَاَكْمَلْ لَنَا حَجَّنَا وَاعْفُ عَنَّا وَعَافِنَا، فَقَدْ مَدَنَا إِلَيْكَ اِيْدِيْنَا فَهَى بَذَلَةُ الْاعْتِرَافِ مَوْسُومَةً، اللَّهُمَّ فَاعْطَنَا فِي هَذِهِ الْعَشِيهَ مَا سَئَلْنَاكَ، وَاَكْفَنَا مَا اسْتَكْفَيْنَاكَ فَلَا كَافِي لَنَا سَوَاكَ، وَلَا رَبَّ لَنَا غَيْرُكَ، نَافِدٌ فِيْنَا حُكْمُكَ، مُحِيطٌ بِنَا عِلْمُكَ، عَدْلٌ فِيْنَا قَضَاوَكَ، اَقْضَ لَنَا الْخَيْرَ، وَاجْعَلْنَا مِنْ اَهْلِ الْخَيْرِ، اللَّهُمَّ اُوجِبْ لَنَا بِجُودِكَ عَظِيمَ الْأَجْرِ وَكَرِيمَ الذُّخْرِ وَدَوَامَ الْيُسْرِ، وَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا اَجْمَعِينَ، وَلَا تَهْلِكْنَا مَعَ الْهَالِكِينَ، وَلَا تَصْرِفْ عَنَّا رَفِقَكَ وَرَحْمَتَكَ يَا ارْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي هَذَا الْوَقْتِ مِنْ سَيَّلَكَ فَاعْطِيَتَهُ، وَشَكِرَكَ فَزَدَتَهُ،

## مناسک الحج و العمرة، ص ٢٩١

وَثَابَ إِلَيْكَ فَقِيلَتُهُ، وَتَصَلَّى إِلَيْكَ مِنْ ذُنُوبِهِ كُلُّهَا فَغَفَرَتْهَا لَهُ، يَا ذَالْجَلَلَ وَالْإِكْرَامِ، اللَّهُمَّ وَنَقْنَا وَسَدَّدْنَا وَاعْصَمْنَا، وَاقْبَلْتَ تَضْرِعُنَا يَا خَيْرَ مِنْ سُئْلٍ، وَيَا أَرْحَمَ مِنْ اسْتَرْحَمَ، يَا مِنْ لَا يَخْفِي عَلَيْهِ أَغْمَاضُ الْجَعْوَنِ، وَلَا لَحْظُ الْعَيْوَنِ، وَلَا مَا اسْتَقَرَ فِي الْمَكْتُونِ، وَلَا مَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مُضْمِرَاتُ الْقُلُوبِ، إِلَّا كُلُّ ذَلِكَ قَدْ احْصَاهُ عِلْمُكَ وَوَسْعُهُ، حَلْمُكَ سُبْحَانَكَ وَتَعَالَيْتَ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا، تُسْبِحُ لَكَ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَانْ مِنْ شَيْءٍ إِلَيْسَ بِحَمْدِكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَالْمَجْدُ وَعُلُوُّ الْجَدِّ، يَا ذَالْجَلَلَ وَالْإِكْرَامِ وَالْفَضْلِ وَالْإِنْعَامِ، وَالْأَيْدِي الْجَسَامِ وَانتَ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ الرَّؤوفُ الرَّحِيمُ اللَّهُمَّ اوسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِ الْحَلَالِ، وَعَافِنِي فِي بَدْنِي وَدِينِي، وَامِنْ خَوْفِي وَاعْتَقِ رَقْبَتِي مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ لَا تَمْكِرْ بِي وَلَا تَسْتَدِرْ جَنِّي، وَلَا تَخْدُعْنِي، وَادْرِءْ عَنِّي شَرَّ فَسْقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسَنِ، يَا اسْمَعْ السَّامِعِينَ يَا ابْصِرْ النَّاظِرِينَ وَيَا اسْرَعْ الْحَاسِبِينَ وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ صَلَّى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ وَآلُ مُحَمَّدٍ السَّادَةُ الْمَيَامِينَ وَاسْتَلِكْ اللَّهُمَّ حاجِتِي الَّتِي أَنْ اعْطَيْتِنِي لَمْ يَضْرُنِي مَا مَنَعْتِنِي وَانْ مَنَعْتِنِي لَمْ يَفْعُنِي مَا اعْطَيْتِنِي اسْتَلِكْ فَكَاكَ رَقْبَتِي مِنَ النَّارِ لَا لَهُ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَكَ الْمُلْكُ وَلَكَ الْحَمْدُ وَانتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَا رَبِّ يَا رَبِّ

إلى هنا نقله المجلسی رحمه الله في زاد المعاذ لكن المحدث

## مناسک الحج و العمرة، ص ٢٩٢

القمی نقلًا عن اقبال سید بن طاووس اضاف هذه: «اللهی انا الفقیر فی غنای فکیف لا اكون فقیراً فی فقری، اللهی انا الجاهل فی علمی فکیف لا اكون جھولاً فی جھلی، اللهی ان اختلاف تدبیرک و سرعة طواء مقادیرک منعا عبادک العارفین بك عن السکون الى عطاء والیاس منك فی بلااء، اللهی منی ما يليق بلومی ومنك ما يليق بکرمک، اللهی وصفت نفسک باللطف والرافقة لی قبل وجود ضعفی، افتمعنی منها بعد وجود ضعفی، اللهی ان ظهرت المحاسن منی فبغضلك ولک المنة علی، وان ظهرت المساوى منی فبعدلك ولک الحجۃ علی، اللهی کیف تکلنى وقد تکفلت لی، وکیف اضام وانت الناصر لی، ام کیف اخیب وانت الحفی بی، ها انا اتوسل إلیک بفقری إلیک، وکیف اتوسل إلیک بما هو محل ان يصل إلیک، ام کیف اشکو إلیک حالی وهو لا يخفی عليك، ام کیف اترجم بمقالی، وهو منك برز إلیک، ام کیف تخیب امالی وهي قد وفت إلیک، ام کیف لا تحسن احوالی وبك قامت، اللهی ما الطفک بی مع عظیم جھلی، وما ارحمک بی مع قبیح فعلی، اللهی ما افریک منی وابعدنی عنک، وما ارفیک بی فما الذي يحجبنی عنک، اللهی علمنت باختلاف الاثار و تنقلات الاطوار ان مرادک منی ان تتعرّف الى فی کل شئ حتى لا اجهلک فی شئ، اللهی كلما اخر سنتی لومی انطقنی کرمک، وكلما ایستنی او صافی اطمئنی

## مناسک الحج و العمرة، ص ٢٩٣

منک، اللهی من کانت محسنه مساوی، فکیف لا تكون مساویه مساوی، ومن کانت حقایقه دعاوی فکیف لا تكون دعاویه دعاوی، اللهی حکمک النافذ و مشیتك القاهره لم یترکا لذی مقال مقالاً، ولا لذی حال حالاً، اللهی کم من طاعة بنیتها، وحالة شیدتها، هدم اعتمادی عليها عدلك، بل افالنی منها فضلک، اللهی انک تعلم انی وان لم تقدم الطاعة منی فعلاً جزاً، فقد دامت محبة و عزماً اللهی کیف اعزز وانت القاهر، وکیف لا اعزز وانت الامر، اللهی ترددی فی الاثار

مجموعه آثار آيت الله العظمى گرامى \_\_\_\_\_  
 يوجب بعد المزار فاجمعنى عليك بخدمة توصلى إليك، كيف يستدل عليك بما هو في وجوده مفتقر إليك، ايكون  
 لغيرك من الظهور ما ليس لك حتى يكون هو المظهر لك، متى غبت حتى تحتاج الى دليل يدل عليك، ومتى بعدت  
 حتى تكون الآثار هي التي توصل إليك، عميت عين لا ترك عليها رقبا، وخسرت صفة عبد لم يجعل له من حبك  
 نصبا، الهى امرت بالرجوع الى الآثار، فارجعنى إليك بكسوة الأنوار وهداية الإستبصار حتى ارجع إليك منها كما  
 دخلت إليك منها مصنون السر عن النظر إليها، ومرفوع الهمة عن الاعتماد عليها، انك على كل شى قدير، الهى هذا ذلى  
 ظاهر بين يديك، وهذا حالى لا يخفى عليك، منك اطلب الوصول إليك، وبك استدل عليك، فاهدنى بنورك إليك،  
 واقمنى بصدق العبودية بين يديك، الهى علمتني من

### مناسك الحج والعمراء، ص ٢٩٤

علمك المخزون، وصنى بسترك المصنون، الهى حققنى بحقائق أهل القرى واسلك بي مسلك أهل الجذب، الهى اغتنى  
 بتدبرك لي عن تدبرى وباختيارك عن اختيارى، وأوقفنى على مراكز اضطرارى، الهى اخرجنى من ذل نفسى،  
 وطهرنى من شكى وشركى قبل حلول رسى، بك انتصر فانصرنى، عليك اتكل فلا تكلنى، وياك اسئل فلا تخيبنى،  
 وفي فضلك ارغب فلا تحرمنى وبجنابك انتسب فلا تبعدى، وببابك اقف فلا تطردنى، الهى تقدس رضاك ان يكون  
 له علة منك، فكيف يكون له علة منى، الهى انت الغنى بذاتك ان يصل إليك النفع منك، فكيف لا تكون غنينا عنى، الهى  
 ان القضاء والقدر يمينى، وان الهوى بوثائق الشهوة اسرنى، فكن انت النصير لي حتى تنصرنى وتتصرنى، واغتنى  
 بفضلك حتى استغنى بك عن طبلى، انت الذى اشرقت الأنوار فى قلوب أولائك حتى عرفوك ووحدوك، وانت الذى  
 ازلت الأغيار عن قلوب أحبائك حتى لم يحبوا سواك ولم يلجنوا الى غيرك، انت المؤنس لهم حيث او حشتهم العوالم  
 وانت الذى هديتهم حيث استبانت لهم المعالام، مادا وجد من فقدك، وما الذى فقد من وجدهك، لقد خاب من رضى  
 دونك بدلا، ولقد خسر من بغى عنك متولا، كيف يرجى سواك وانت ما قطعت الإحسان، وكيف يطلب من غيرك  
 وانت ما بدللت عادة الامتنان، يا من اذاق احبائه حلاوة الموانسة فقاموا بين يديه

### مناسك الحج والعمراء، ص ٢٩٥

تمملقين، ويا من ليس أوليائه ملابس هيبة، فقاموا بين يديه مستغفرين، انت الذاكر قبل الذاكرين وانت البادى  
 بالإحسان قبل توجه العبادين وانت الجoward بالعطاء قبل طلب الطالبين وانت الوهاب ثم لما وهبت لنا من  
 المستقرضين، الهى اطلبني برحمتك حتى اصل إليك، واجذبى بمنك حتى اقبل عليك، الهى ان رجائى لا يقطع عنك  
 وانت عصيتك، كما ان خوفى لا يزايلنى وان اطعتك، فقد دفعتني العوالم إليك وقد اوقعنى علمي بكرملك عليك، الهى  
 كيف اخيب وانت امى، ام كيف اهان وعليك متكلى، الهى كيف استعر وفى الذلة اركزتني، ام كيف لا استعر واليك  
 نسبتني، الهى كيف لا افتقر وانت الذى فى الفقراء اقمتني، ام كيف افتقر وانت الذى بجودك اغتنى، وانت الذى لا اله  
 غيرك، تعرفت لكل شئ فما جھلك شئ، وانت الذى تعرفت الى فى كل شئ فرأيتك ظاهرا فى كل شئ وانت  
 الظاهر لكل شئ، يا من استوى برحمانیته فصار العرش غيبا فى ذاته، محقق الآثار بالآثار ومحوت الأغيار  
 بمحيطات افالك الأنوار، يا من احتجب فى سرادقات عرشه عن ان تدركه الأبصار، يا من تجلى بكمال بهائه

فَتَحَقَّقَتْ عَظَمَتُهُ (من) الْإِسْتِوَاءَ كَيْفَ تَخْفِي وَأَنْتَ الظَّاهِرُ، أَمْ كَيْفَ تَغْيِبُ وَأَنْتَ الرَّقِيبُ الْحَاضِرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ۔

## مناسك الحج و العمرة، ص ٢٩٦

### الفصل الثاني عشر: في ذكر بعض ادعية مناسبة لكل موقع و حال سيمما في المشاهد

**١-** دعاء قرئه النبي صلى الله عليه و آله ليلة الخامس عشر من شعبان، وعن عوالى الثنالى انه كان يديم قراءة هذا الدعاء اللهم أقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معصيتك، ومن طاعتك ما تبلغنا به رضوانك، ومن اليقين ما يهون علينا به مصبيات الدنيا، اللهم امتننا باسماعنا وباصارنا وقوتنا ما أحبتنا، واجعله الوارث منا واجعل شارنا على من ظلمتنا، وانصرنا على من عادنا، ولا تجعل مصيبيتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا برحمتك يا ارحم الراحمين». زاد المقاد ص ٧٥.

**٢-** دعاء منسوب إلى صاحب الزمان عليه السلام: «اللهم ارزقنا توفيق الطاعة، وبعد المعصية، وصدق النية، وعرفان الحرمة، وأكرمنا بالهدى والاستقامة، وسدد السنتنا بالصواب والحكمة، وأملا قلوبنا بالعلم والمعرفة وطهر بطنونا من الحرام والشبهة، وأكف ايدينا عن الظلم والسرقة، وأغضض ابصارنا عن الفجور والخيانة، وأسدد اسماعنا عن اللغو والغيبة، وتفضل على علمائنا بالزهد والتصحية، وعلى المتعلمين بالجهد والرغبة، وعلى المستمعين بالإتباع والموعظة، وعلى مرضا المسلمين بالشفاء»

## مناسك الحج و العمرة، ص ٢٩٧

والراحة، وعلى موتهم بالرقة والرحمة، وعلى مشايخنا بالوقار والسكنية، وعلى الشباب بالإنابة والتوبة، وعلى النساء بالحياء والعفة، وعلى الأغنياء بالتواضع والسعنة، وعلى الفقراء بالصبر والقناعة، وعلى الغرزة بالنصر والغلبة، وعلى الأسراء بالخلاص والراحة، وعلى الامراء بالعدل والشفقة، وعلى الرعية بالإنصاف وحسن السيرة، وبارك للحجاج والزوار في الراد والنفقه، وأفض ما أوجبت عليهم من الحج والعمره بفضلك ورحمتك يا ارحم الراحمين: مفاتيح الجنان.

**٣-** دعاء نقله الكفعمي في مصباح الفصل الخامس ص ١٩ عن الصادق عليه السلام في تعقيب الصلوات، ومناسب لاي حال: «اللهم صل على محمد وآل محمد، اللهم إني أسألك من كل خير احاط به علمك، وأعوذ بك من كل شر احاط به علمك».

اللهم إني أسألك عافيتك في اموري كلها، وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة، وأعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترجم وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء، من شر الدنيا والآخرة، ومن شر الاوجاع كلها ومن شر كل دابة انت آخذ بناصيتها، إن ربى على صراط مستقيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. توكلت على الحي الذي لا يموت، والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولد من الذل وكبره تكبيراً»

## مناسک الحج و العمرة، ص ۲۹۸

**٤- دعاء نقله الطوسي في المصباح معتقداً استحبابه في الليلة ويوم الجمعة، والليلة ويوم العرفة:** «اللَّهُمَّ مِنْ تَبَّاعَ وَتَهِيَا وَأَعْدَّ وَأَسْتَعْدَ لَوْفَادَةَ إِلَى مَخْلُوقَ، رَجَاءَ رَفْدَهُ وَ طَلْبَ نَائِلِهِ وَجَائزَتِهِ فَالْيَكَ يَا رَبَّ تَعْبِيَتِي وَأَسْتَعْدَادِي رَجَاءَ عَفْوَكَ وَ طَلْبَ نَائِلِكَ وَجَائِزَتِكَ، فَلَا تُخِيبْ دُعَائِي يَا مَنْ لَا يَخِيبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ وَلَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ، فَإِنِّي لَمْ أَتَكِ ثَقَةً بِعَمَلِ صَالِحٍ عَمِلْتَهُ وَلَا لَوْفَادَةَ مَخْلُوقَ رَجُوتَهُ، اتَّيْتَكَ مَقْرَأَ عَلَى نَفْسِي بِالإِسَانَةِ وَالظُّلْمِ مُعْتَرِفًا بِأَنَّ لَا حُجَّةَ لِي وَلَا عُذْرٌ، اتَّيْتَكَ ارْجُو عَظِيمَ عَفْوَكَ الَّذِي عَفَوْتَ بِهِ عَنِ الْخَاطِئِينَ (الَّذِي عَلَوْتَ بِهِ عَلَى الْخَاطِئِينَ) فَلَمْ يَمْنَعْكَ طُولُ عَكُوفِهِمْ عَلَى عَظِيمِ الْجُرمِ إِنْ عَدْتَ عَلَيْهِمْ بِالرَّحْمَةِ، فَيَا مَنْ رَحْمَتَهُ وَاسْعَةً وَعَفْوَهُ عَظِيمٌ، يَا عَظِيمَ يَا عَظِيمٌ، لَا يَرِدُ غَضِبُكَ إِلَّا حَلَمْكَ، وَلَا يُنْجِي مَنْ سَخَطْتَ إِلَّا التَّضَرُّعُ إِلَيْكَ، فَهَبْ لِي يَا الْهَمَى فَرَجَأْ بِالْقُدْرَةِ الَّتِي تُحْسِنُ بِهَا مَيْتَ الْبَلَادِ، وَلَا تُهْلِكْنِي غَمًا حَتَّى تَسْتَجِيبَ لِي وَتُعْرِفَنِي الإِجَابَةَ فِي دُعَائِي، وَأَذْقِنِي طَعْمَ الْعَافِيَةِ إِلَى مُنْتَهِيِّ الْأَجَلِيِّ، وَلَا تُشْمِتُ بِي عَدُوِّي، وَلَا تُسْلِطْهُ عَلَيَّ وَلَا تُمْكِنْهُ مِنْ عَنْقِي، إِلَهِي أَنْ وَضَعْتَنِي فَمَنْ ذَا الَّذِي يَرْفَعُنِي، وَأَنْ رَفَعْتَنِي فَمَنْ ذَا الَّذِي يَضْعِنِي، وَأَنْ أَهْلَكْتَنِي فَمَنْ ذَا الَّذِي يَعْرِضُنِي لِكَ فِي عَبْدِكَ أَوْ يَسْئِلُكَ عَنْ أَمْرِهِ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي حُكْمِكَ ظُلْمٌ وَلَا فِي نَقْمَنِكَ عَجَلَةٌ، وَأَنَّمَا يَعْجَلُ مَنْ يَخَافُ الْفَوْتَ، وَأَنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى

## مناسک الحج و العمرة، ص ۲۹۹

الظُّلْمِ الضَّعِيفُ وَقَدْ تَعَالَيْتَ يَا الْهَمَى عَنْ ذَلِكَ عَلَوْا كَبِيرًا، اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ فَاعِذْنِي، وَاسْتَجِيرُ بِكَ فَاجِرْنِي، وَ اسْتَرْزِقْكَ فَارْزُقْنِي، وَاتَّوْكِلْ عَلَيْكَ فَاكْفِنِي، وَاسْتَتَصِرُكَ عَلَى عَدُوِّي (عَلَى عَدُوِّي خ-د) فَانْصُرْنِي وَاسْتَعِينُ بِكَ فَاعِنِي، وَاسْتَغْفِرُكَ يَا الْهَمَى فَاغْفِرْ لِي، أَمِينَ أَمِينَ». مصباح المتهدج، ص ۲۳۷.

## مناسک الحج و العمرة، ص ۳۰۰

منهج الفلاح رسالة في الأحكام الدينية

المعلقات على العروة الوثقى في أربع مجلدات

المعلقات على ملحقات العروة في مجلد واحد

لفقيه أهل البيت عليهم السلام

آية العظمى الاحاج شيخ محمد على گرامي القمي